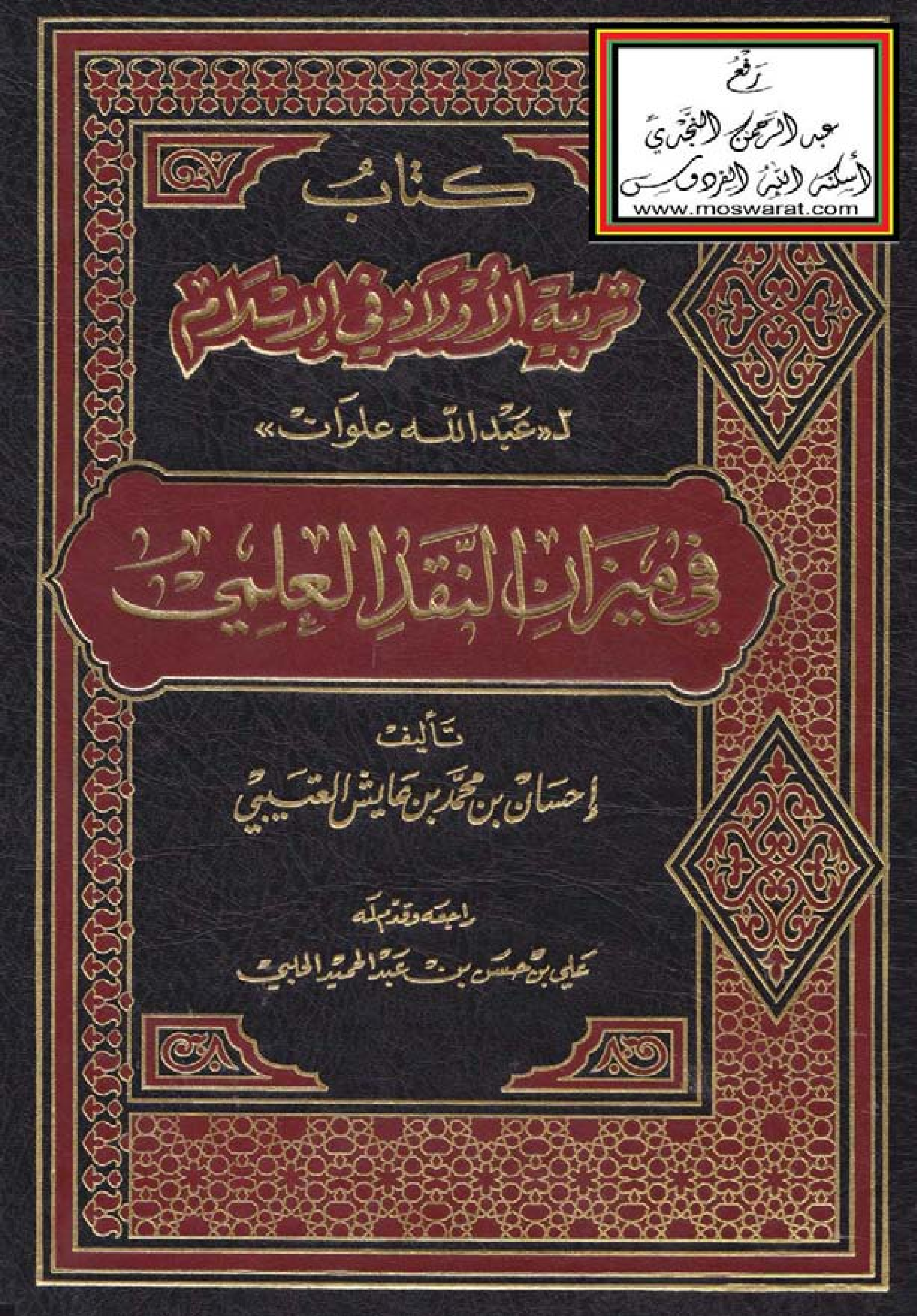


كتاب
تربية الأولاد في الإسلام
لـ «عبد الله علوان»
في ميزان النقد العلمي
تأليف
إحسان بن محمد بن عايش العتيبي
راجعه وقدم له
علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب

تربية الأولاد في الإسلام

لـ «عبد الله علوان»

# في ميزان النقد العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب

# تربية الأولاد في الإسلام

لـ «عبد الله علوان»

# في ميزان النقد العلمي

تأليف

إحسان بن محمد بن عايش العتيبي

راجعه وقدم له

علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، والصلاة والسلام على نبيِّهِ وعبدِه، وعلى آله وصحبه ووَفْدِه.

أما بعد:

فلقد أَطْلَعَني أخي الفاضلُ أبو طارق إحسان عايش ـ سدّده اللّـهُ ـ على كتابِهِ "**كتاب تربية الأولاد في الإسلام في ميزان النقد العلمي**"، طالباً مني ـ جزاه الله خيراً ـ النَّظر فيه، ومُراجعته، والتقديمَ له... فلم أرَ مِناصًا من الاستجابة له، والانصياع لرغبتِهِ، لأن العلم رَحِمٌ بين أهله، تُوصَلُ بتعاونهم، وتآلفهم، وتناصحهم.

فقرأت كتابه ـ بحمد الله ـ كاملاً، فرأيته كتاباً جيِّداً في بابه، بيَّن فيه أخونا إحسان ـ نفع الله به ـ المزالقَ العلميَّة المتعدّدةَ التي وقع فيها مؤلفُ كتاب "تربية الأولاد في الإسلام" ـ رحمه الله وغفر له ـ، وذلك من نَوَاحٍ عدّة: عقائديّاً، وفقهيّاً، وحديثيّاً، و(فكريّاً)، كلُّ ذلك مصحوباً بدلائله على مسائله، الحجّة بالحجّة، والبُرهان بالبُرهان... فغدا ـ بمنَّة اللهِ ـ كتاباً نافعاً مفيداً؛ يستفيد منه المبتدئون، وينتفع به المنتهون.

وكأيِّ عَمَل بشريٍّ؛ لا بدَّ أن يكونَ في هذا الكتابِ ـ كغيره ـ ملاحظاتٌ لأهل العلم، يتداولونها بينهم، ما بين فاضلٍ ومفضولٍ ـ تارةً ـ، وما بين صوابٍ وخطإٍ ـ تارةً أُخرى ـ.

وفَّق الله أخي أبا طارق لمزيدٍ من الخير، وثبَّتنا وإياه على الحقِّ والهدى؛ إنَّه ـ سبحانه ـ وليُّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين.

**وكتب**

**علي بن حسن الحلبي الأثري**

**عفا الله عنه بمنّه**

**الزرقاء: ضحى يوم الجمعة، من غُرّة جمادى الأولى،**

**سنة ثماني عشرة بعد الأربع مائة والألف هجريّة.**





بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد،

فإنني لمّا رأيت كتاب "تربية الأولاد في الإسلام" لمؤلفه عبد الله علوان ـ رحمه الله ـ ظننتُ أنّه سدَّ حاجة النّاس في هذا الباب، خاصة وأني لم أسمع أو أر كتاباً يحذّرُ منه أو يتعقبه، أضِفْ إلى ذلك أنّ الكتاب قد طبعتْه "رئاسة البحوث العلمية والإفتاء" بالمملكة العربية السعودية، ووزعته على طبقات النّاس المختلفة.

ولمَّا كثر السؤال عن الكتاب ومصنفه ومنهجه رأيتُ الحاجة ملحةً لمعرفة ما فيه من مباحث، فشمَّرت عن ساعد الجدِّ، فتتبعتُ الكتاب حرفاً حرفاً[1]، فرأيتُ فيه ما لا يسرُّ المسلمَ الموحِّدَ.

ولما سألتُ أخانا عليّاً الحلبي عن الكتاب وأخبرته بمشروعي هذا أعلمني أنّ عنده ورقات كان قد كتبها قديماً[2] في تعقب بعض أحاديث الكتاب ودَفَعَها إلي، وكان قد سمَّاها "**تذكرة الأنام في بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتاب تربية الأولاد في الإسلام**"، فأعلمته أنّ مشروعي هو تعقب جميع ما في الكتاب لا بيان درجة أحاديثه فقط فشجعني جزاه الله خيراً ووعدني بالنظر في عملي والتقديم له، فوفّى بوعده وأجره على الله.

وقد قسّمت تعقبي لما في كتاب المصنف من الأخطاء والأوهام الى عشرة مباحث وأقسام:

١. الأخطاء والأوهام في التوحيد والعقيدة.

(١) ولأنّه جهد بشري فاظن انّه قد فاتني بعض الأشياء مما يصلح للتعقب، فلعل أهل العلم يوافونا بها.

(٢) ورسالته تقع في تسع ورقات كتبها في تاريخ (٩/رمضان/١٤٠٥هـ).

٢. الأخطاء والأوهام في الألفاظ والكلمات.

٣. الأخطاء والأوهام في الدعوة والمنهج والتربية.

٤. الأخطاء والأوهام في التصوف والبدع.

٥. الأخطاء والأوهام في الكتب والشخصيات.

٦. الأخطاء والأوهام في أصول الفقه.

٧. الأخطاء والأوهام في المسائل الفقهية.

٨. الأخطاء والأوهام في مصطلح الحديث.

٩. الأخطاء والأوهام في الحديث، وذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتابه.

١٠. الأخطاء والأوهام في الاستدلال بالقرآن.

وسمَّيته "**كتاب تربية الأولاد في الإسلام في ميزان النقد العلمي**"[(١)].

والحقيقة أنَّ كتابَ المصنّف قد بلغ حجماً غيرَ معقولٍ، وقد تبين لي أنَّ السببَ في ذلك أنَّه قد ضمّنه مباحث لا علاقة لها بتربية الأولاد وإنما هو التكثير من السواد في البياض، ومن أمثلة هذه المباحث: الحدود، التعزير ، الوقف، الحرام في الأطعمة والأشربة والتَّكسُب... الخ. وإذا نظرتَ في مباحث كتابي هذا تبيَّن لك صدقَ القول.

(١) وهو من اقتراح أخي علي الحلبي، وكنت قد سميته "تنبيه الأنام لما في كتاب تربية الأولاد في الإسلام من الأخطاء والأوهام".

وإني لن أستعجل بيانَ ما في هذا الكتاب من المباحث النَّافعة والمفيدة ـ إن شاء الله ـ ولن أستعجل كذلك الحكم على المصنِّف وكتابه، وحسبي أن يقرأ كتابي هذا من أنصف في نفسه، وعدَل في رأيِهِ من غيرِ شططٍ ولا ميلٍ.

وقد كان في نيتي أنْ استعرض في هذه المقدمةِ الكتبَ المصنَّفةَ في تربية الأولاد، وأبيِّن حالها للقراء الأفاضل ما لها وما عليها، لكن لمّا رأيتُ حجم الكتاب قد زاد على ما كنتُ أتوقعه أرجأتُ ذلك إلى كتابٍ خاصٍّ ـ إن شاء الله ـ، أو لعل الله أنْ ييسر لهذا الأمر طالبَ علمٍ يشارك في النصح للمسلمين في هذا الباب.

فلما كان كذلك رأيتُ أنْ أذكرَ للقراء الأفاضل والمربِّين الأكارم البديل عن كتاب "عبد الله علوان" وهذا منهجٌ نبويٌّ كريمٌ، فإنَّه ﷺ ما نهى عن شيءٍ إلاّ وأبدل النَّاس بخيرٍ منه، ومن ذلك أنه لما نهاهم عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، دلَّهم على البديل وهو بيع التمرالردئ بالمال، وشراء الجيد بمالٍ لا بتمرٍ من جنسه متساوياً. والأمثلة في ذلك كثيرةٌ جداً.

أمَّا البديل عن كتاب المصنف فهي الكتب التالية:

[١]. **"منهج التربية النبوية للطفل"**. تأليف محمد نور بن عبد الحفيظ سويد. طبعته دار طيبة.

[٢]. **"تربية الأطفال في رحاب الإسلام"**. تأليف محمد حامد الناصر وخولة عبد القادر درويش. توزيع مكتبة السوادي.

[٣]. **"كيف يربِّي المسلمُ ولدَه"** . تأليف محمد سعيد المولوي . طبعته دار الرمادي .

هذا، ويعد كتاب"عبد الله علوان" من أوسع الكتب انتشاراً في هذا الموضوع فقد قالت مجلة المجتمع عدد (٨٣٣) تاريخ (١٩٨٧/٩/٨)[1] ["ويعتبر كتابه ـ أي: عبد الله علوان ـ "تربية

(1) واستفدته من "تذكرة الأنام".

الأولاد في الإسلام" من أشهر ما قدمه داعيةٌإسلاميٌّ للنشء المسلم، وقلّما تخلو مكتبة مسلمٍ من هذا الكتاب"].

**قلت:** فلعلَّ هذا الأمر يجعل الإهتمام بنقدي هذا لكتابه أمراً ملحّاً للعلماء وطلبة العلم وأهل الخير لتبنِّيه وتوزيعه على مكتبات العالم وجامعاته وكلياته خاصة إذا علمنا أنَّ كثيراً من الجامعات تبنَّت كتاب "علوان" مقرراً في مناهج دراستها.

وأخيراً لا ينبغي لمسلم أن يأنف من قراءة الردود ومطالعتها، ففي ترجمة محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم "من السير" ذكَرَ له الإمام الذهبي تصانيف له منها "الرد على الشافعي" و "الرد على أهل العراق" وعقّب الذهبي بقوله: وما زال العلماء قديماً وحديثاً يردُّ بعضهم على بعض في البحث وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم، وتتبَرْهَنُ له المشكلات... أ. هـ "السير" (١٢/٥٠٠) وانظر كلمات جوامع في "الرد على المخالف" تاريخه وأنواعه وشروطه وآدابه وثمراته، في كتاب الشيخ الفاضل "بكر بن عبد الله ابو زيد" "الردود" من ص (٢١ إلى ٨٧).

وبعد، فلينظر القارئ إلى هذا الإنصاف ولا يغترَّ بشهرة المصنِّف ـ رحمه الله ـ ومصنَّفه فالحق أحق أن يتبع و"كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويردُّ عليه إلا النَّبيﷺ".

وأخيراً، أتوجه بالشكر الجزيل لأخينا "علي الحلبي" حفظه الله على مراجعته للكتاب والتقديم له، وأشكر كذلك الأخ الأستاذ محمد شعبان على ملاحظاته القيمة وكذا أشكر كل من أعانني بمرجع أو رأي أو تشجيع، وشكرٌ خاصٌّ واعترافٌ بالجميل للأخ رائد العكور على صفِّه لهذا الكتاب وبذله فيه جهداً مميزاً ، خدمةً للعلم راجياً ثواب الله ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

**كتبه**

**إحسان بن محمد بن عايش العتيبي**

**"أبو طارق"**

**(٢٧/٦/١٤١٨هـ)**

**الموافق (٢٨/١٠/١٩٩٧م)**

**الأردن**

**اربد – بيت راس – ٧٤٠٦٨٧٧**





# الأخطاء والأوهام في التوحيد والعقيدة

1. **قال المصنف في (ص٧١) [... ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك[1] من يتصف بالتقوى والصلاح تبركا به ! وتيمنا بصلاح المولود وتقواه].**

**قلت**: الصحيح الثابت أن المحنك "يدعو للمولود بالبركة"، كما جاء في "صحيح البخاري" (١٠/٧٠٧ – فتح) من حديث أبي موسى الأشعري. وفي صحيح مسلم (٣/١٩٣- نووي) من حديث عائشة رضي الله عنها " يبرك عليهم" – أي: يدعو لهم بالبركة ﷺ –.

وأما التبرك بالأشخاص، بذواتهم أو بنعلهم أو بريقهم أو بوضوئهم، فليس تبركا مشروعا ألبتة، إلا ما كان من النبي ﷺ ، إذ إن ذاته وآثاره ﷺ بركة – ولم يصح أن شيئا بقي منها إلى الآن– أما غيره فلا.

والتبرك المشروع له أنواع كثيرة، فمنها:

أ. التبرك بأمر شرعي معلوم مثل "القرآن". قال الله تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾ [ص/٢٩]، ومن بركته:

١. أن من أخذ به حصل له الفتح، فأنقذ الله بذلك أمما كثيرة من الشرك.

٢. أن الحرف الواحد بعشر حسنات. كما في الحديث الذي رواه الترمذي (٥/١٧٥) من حديث ابن مسعود، وقال عنه: حسن صحيح.

[1] التحنيك: مضغ تمر أو عسل أو شيء حلو وتدليك حنك الطفل به.

٣. أنه يقدم صاحبه على الناس في الإمامة. كما في الحديث الذي رواه البخاري (٢/٢٣٤) من حديث ابن عمر ومسلم (٥/١٧٢) من حديث أبي مسعود البدري.

٤. أنه يقدم حافظه على غيره في اللحد. كما فعله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (٣/٢٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

٥. أن الله تعالى يرفع صاحبه درجة بكل آية كان يحفظها في الدنيا. كما رواه الترمذي (٥/١٧٧) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢/٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

٦. أن جعل الله تعالى في قراءته شفاء للمؤمنين، سواء من الأمراض الحسية أو المعنوية قال تعالى ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء /٨٢]. وغير ذلك كثير.

ب. التبرك بأمر حسي معلوم مثل العلم والدعاء ونحوهما، فالرجل يتبرك بعلمه ودعوته إلى الخير، فيكون هذا بركة لأننا نلنا منه خيرا كثيرا.

ج. التبرك بهيئة شرعية مثل الاجتماع على الطعام والأكل من جوانب القصعة ولعق الأصابع وكيل الطعام.

- قال ﷺ "اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه " رواه أبو داود (٣/٣٤٦)، وابن ماجه (٢/١٠٩٣)، وحسنه شيخنا الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٦٦٤).

- وقال ﷺ " البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه " رواه الترمذي (٤/٢٦٠) – واللفظ له – وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣/٣٤٨) وابن ماجه (٢/١٠٩٠).

- وأمر الرسول ﷺ بلعق الأصابع وقال: "فإنه لا يدري في أيتهن البركة". رواه مسلم (١٣/٢٠٥).

- وقال ﷺ "كيلوا الطعام يبارك لكم فيه". رواه البخاري (٤/٤٣٤).

د. التبرك بالأمكنة، فهناك أمكنة جعل الله فيها البركة إذا تحقق في العمل الإخلاص والمتابعة كالمساجد، وخاصة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء. وأحاديث فضل الصلاة فيها مشهورة معلومة.

هـ. التبرك بالأطعمة، وهناك أنواع من الطعام جعل الله فيها بركة مثل:

١. الزيت. قال ﷺ "كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" - أي: الزيتون- رواه الترمذي (٤/٢٨٥) وابن ماجه (٢/١١٠٣) وانظر "السلسلة الصحيحة" (٣٧٩).

٢. الحبة السوداء. قال ﷺ "الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام" رواه البخاري (١٠/١٧٦) ومسلم (١٤/٢٠١). والسام: الموت.

٣. ماء زمزم. قال ﷺ: "إنها -أي ماء زمزم - مباركة، إنها طعام طعم" رواه مسلم (١٦/٢٧).

و. التبرك بالأزمنة، وهناك أزمنة خصها الشرع بزيادة فضل وبركة مثل: شهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل. [1]

**٣. قال المصنف في (ص٣٣٧) [وروى البخاري ومسلم... فشد ﷺ إزاره وقال "إني نهيت أن أمشي عريانا" وهذا دليل عصمته ﷺ قبل النبوة].**

[1] استفدته من "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" للشيخ ابن عثيمين (١٩١/١) و"التبرك المشروع والتبرك الممنوع" للدكتور علي بن نفيع العلياني، وانظر "التبرك، أنواعه وأحكامه" للدكتور ناصر الجديع.

١. **قلت**: الحديث في الصحيحين من غير زيادة "إني نهيت... " وانظر تخريجها في "فتح الباري" (٥٦٣/٣).

٢. وأما قول المصنف [ وهذا دليل عصمته ﷺ قبل النبوة]. فنقول: إن العصمة لا تكون إلا بعد النبوة، لذا لم يذكر المحققون من الأئمة هذا الاصطلاح في حقه ﷺ قبل النبوة.

- قال النووي رحمه الله – لما عدد فوائد هذا الحديث-: وأنه ﷺ كان مصونا محميا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية. أ. هـ "شرح مسلم" (٣٥/٤).

- وقال الحافظ ابن حجر : وفيه أنه ﷺ كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها. أ. هـ "الفتح" (٦٢٦/١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما وجوب كونه ﷺ قبل أن يبعث نبيا لم يخطئ أو لا يذنب فليس في النبوة ما يستلزم هذا. أ. هـ " منهاج السنة " (٣٩٦/٢).

**٣. قال المصنف في (ص٥٤٧) [ومن خطره (أي: الزنا) الأخروي: أن الزاني حين يزني ينسلخ من ربقة الإيمان. فقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... "].**

**قلت**: بل يبقى معه أصل الإيمان. وأما الخوارج فيكفرون بارتكاب الكبائر. ولو انسلخ من ربقة الإيمان لما كان الحد – الرجم أو الجلد – يطهره، ولقتل الزاني ردة ! .

قال النووي – شارحا حديث " لا يزني الزاني... " -: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره. كما يقال: لا علم إلا

ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره" من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق"[1]، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور "أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا..." إلى آخره... ثم قال لهم ﷺ "فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"[2].

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ [النساء/ ٤٨ و١١٦]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، وإن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه... . أ. هـ "شرح مسلم" (٢/٤٢).

**٤. قال المصنف في (ص٦٤٧) [ورحم الله البوصيري حين قال:**

| | |
|---|---|
| **دع ما ادعته النصارى في نبيهم** | **واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم** |
| **وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف** | **وانسب إلى قدره ما شئت من عظم** |
| **فمبلغ العلم فيه أنه بشر** | **وأنه خير خلق الله كلهم].** |

[1] رواه البخاري (٣٤٩/١٠). مسلم (٩٤/٢).

[2] رواه البخاري (٨٧/١) ومسلم (٢٣٢/١١).

**قلت:** البوصيري[1] هو محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي. ولد سنة ٦٠٨هـ وتوفي سنة٦٩٦هـ.

وقصيدته "البردة" – التي نقل المصنف منها أبياتا – فيها الكفر الصريح والزندقة الظاهرة وإن لم تكن كذلك فليس في العالم كفر ولا زندقة.

وقد قالوا: إن " البوصيري" أصيب بمرض عضال لم ينفع فيه العلاج، وكان يكثر من الصلاة على الرسول ﷺ ! حتى رآه في المنام ذات ليلة يغطيه ببردته الشريفة ! . . . . ولما قام "البوصيري" من نومه قام وليس به مرض ولا ألم ! فأنشأ قصيدته مدحا للنبي ﷺ – في زعمه– رادا له بعض المنة.

هذا، ومحمد ﷺ والمؤمنون الموحدون برءاء جميعا من هذه القصيدة، فقبح الله واضعها وناشرها ومنشدها ومادحها وهو يعلم ما فيها.

والبيت الأخير – الذي نقله عنه المصنف – له قصة خيالية طريفة حصلت مع "البوصيري" ذلك أنه أنشد هذه القصيدة بين يدي النبي ﷺ – في زعمه طبعا – مناما، حتى أتى إلى قوله [فمبلغ العلم فيه أنه بشر] و لم يستطع أن يكمل البيت، فقال له ﷺ: اقرأ. قال "البوصيري": إني لم أوفق للمصراع الثاني (أي عجز البيت). فقال عليه الصلاة والسلام: قل "وأنه خير خلق الله كلهم"! ! .

هذا، ويعلم آحاد المسلمين أن النبي ﷺ نهى عن مدحه بقوله "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله" رواه البخاري (٥٩١/٦).

[1] وهو غير البوصيري المحدث المشهور صاحب "زوائد ابن ماجه" وغيرها من الزوائد، فإن ذاك اسمه أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري وقد توفي سنة ٨٤٠ هـ وهو من تلامذة الحافظين العراقي وابن حجر رحمهما الله. انظر "شذرات الذهب" (٣٤٠/٩).

ويعلم الناس كذلك قوله تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾ [يس /٦٩]، فإذا لم يقل ﷺ الشعر في حياته، أيقوله "بعد الممات في المنام"؟ ! تبا لهذه العقول.

وأما البيت الأول: ففيه ضلال واضح بين، ذلك أن "البوصيري" ينهانا — فقط — أن نقول "إن محمدا ﷺ هو الله" أو "ابن الله" أو "ثالث ثلاثة" وهي مقولات النصارى في نبيهم عيسى عليه السلام، وأما ما عدا هذه المقولات فـ[ احكم بما شئت مدحا فيه واحتكم]، ولذلك سلو المبتدعة على هذا فقالوا: إن محمدا ﷺ أول خلق الله. وأنه خلق من نور. وأن الخلق خلق لأجله. وأنه ليس له ظل. وأنه يعلم علم اللوح والقلم - كما زعمه "البوصيري" نفسه في قصيدته "البردة"-.

ومما في هذه القصيدة من كفر وضلال، قوله:

| | |
|---|---|
| **يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سواك** | **عند حدوث الحادث العمم** |
| **فإن من جودك الدنيا وضرتها** | **ومن علومك علم اللوح والقلم** |

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: وهذا من أعظم الشرك لأنه جعل الدنيا والآخرة من الرسول ﷺ، ومقتضاه أن الله جل ذكره ليس له فيهما شيء. وقال -أي: البوصيري - [ومن علومك علم اللوح والقلم]، من علومه ! وليس كل العلم، فما بقي لله علم ولا تدبير والعياذ بالله. أ. هـ "القول المفيد " (٢١٨/١).

وانظر في نقد هذه القصيدة " العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية " لأخينا الشيخ محمد المغراوي "القسم الخامس" ص (١٣٩-١٥٤)، وقد اختصره في مقال كتبه في "مجلة الأصالة" عدد (١٦/١٥) ومنه استفدت ما كتبته جزاه الله خيرا.

**٥. قال المصنف في (ص٦٧٤) [... الاعتقاد الجازم أن عين الله الساهرة ! ترقبه وتراه وتعلم سره ونجواه، وتعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور].**

**قلت:** قوله [ الساهرة ] خطأ، فلا ينبغي أن توصف بها صفة من صفات الله تعالى اللائقة بجلاله سبحانه وهي "صفة العين "، لأن السهر لا يكون إلا في الليل، والسهر متعب لصاحبه، ويعقبه الحاجة للراحة في النهار، وكل ذلك - وخاصة أنه لا نص عند المثبت - منتف في حقه سبحانه وتعالى.

ثم إن " عين الله " لا تعلم سر الإنسان ونجواه، ولا تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، بل إن الله تعالى نسب ذلك لنفسه سبحانه فقال ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾

[ غافر /١٩ ] وقال ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ [طه/٧ ]. والله أعلم.

**٦. قال المصنف في (ص٩٠٨) [فالذي يقول إن الله سبحانه يحل في الأشخاص، أو هو منبث في الوجود، أو هو محصور في جهة فهو كافر مرتد، وخارج عن ملة الإسلام...].**

١. **قلت:** هذه بعض عقائد فاسدة للأئمة الربانيين ! الذين أثنى عليهم المصنف كابن عربي والبسطامي وغيرهما !، - كما سيأتي بعد إن شاء الله - فكيف يلتقي الثناء على الأشخاص مع الإنكار على هذه العقائد ؟ ! .

٢. قوله [ أو هو محصور في جهة ] كلمة ( الجهة ) تحتاج إلى تفصيل وإيضاح. فإن كان مقصوده: علو غير الله عليه سبحانه، أو إحاطة شيء مخلوق به: فهذا اعتقاد فاسد.

وأما إن قصد بها نفي علو الله بذاته على خلقه، ونفي استوائه على عرشه - وهو مقصود في كلام بعضهم -: فكلام باطل ساقط. ولا يلزم من كون الله تعالى في جهة العلو حصره ولا مشابهته لمخلوقاته.

وإنه وإن كان لفظ "الجهة" لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ إلا أننا يجب أن نستفصل من كلام المثبت لها، وكلام النافي.

فلا يلزم من إثباتها: الحصر والمشابهة. ولا يلزم من نفيها: نفي العلو لله تعالى.

فإن أراد المثبت لها: إثبات العلو، وافقناه على معناها دون لفظها.

وإن أراد النافي لها: نفي العلو، أنكرنا عليه ذلك.

وانظر في هذا: "التدمرية" (ص٤٥) لشيخ الإسلام رحمه الله. و "مجموع الفتاوى" (٢٦٢/٥-٢٦٥) و(٣٢٦/١٧-٣٢٧). وانظر كلاما متينا في إثبات "جهة العلو" لأبي الوليد ابن رشد في كتابه "الكشف عن منهاج الأدلة" (ص٦٦)، ذكره بطوله ابن القيم رحمه الله "مختصر الصواعق" (ص٤٩).

**٧. قال المصنف في (ص١٠٣٧) [وروى ابن عساكر بسند جيد - كما نص عليه الحافظ الزرقاني - عن بلال رضي الله عنه أنه لما نزل بـ"داريا" - اسم مكان قريب من الشام - رأى النبي ﷺ في المنام - أي: بعد وفاته - وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟ فانتبه بلال حزينا خائفا، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ ! فجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ! ... ].**

**قلت:** هذه دعوة لعبادة القبور من جديد، وهل البكاء وتمريغ الوجه على القبور - ولو كان قبره ﷺ - هو من دين الإسلام ؟ .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما التمسح بالقبر ــ أي قبر كان ــ وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك... أ. هـ "مجموع الفتاوى" (٢٧/٩١،٩٢).

إن المصنف بإيراده مثل هذه القصص الموضوعة، والأحاديث التالفة: يفصح عن معتقده الصوفي الباطني، ومنهجه المنحرف في التربية.

وأما القصة التي أوردها، فإليك -أخي القارئ- أقوال أهل العلم فيها:

١. قال ابن حزم رحمه الله: وقد ذكرنا ما لا يختلف فيها اثنان من أهل النقل: أن بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام، و لم يتم أذانه. أ. هـ "المحلى" (١٥٢/٣) تنبيه: في القصة الباطلة أن بلالا لزم المدينة وصار يؤذن فيها ! .

٢. قال الذهبي رحمه الله: إسناده لين وهو منكر . أ. هـ "سير أعلام النبلاء" (٣٥٨/١). وقال محققه: أورده بطوله "ابن الأثير" في "أسد الغابة" (٢٤٤/١-٢٤٥) بغير سند. أ. هـ.

٣. قال ابن عبد الهادي رحمه الله: هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه. وهو أثر غريب منكر وإسناده مجهول، وفيه انقطاع. أ. هـ "الصارم المنكي" (ص٢٣٧).

٤. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهي قصة بينة الوضع. أ. هـ "لسان الميزان" (١٠٨/١).

٥. وقال الشوكاني رحمه الله: لا أصل له. أ. هـ "الفوائد المجموعة" (ص٢١).

وانظر للاستزادة "الصارم المنكي " و "كتب. أخبار. رجال. أحاديث تحت المجهر" لعبد العزيز السدحان (٤٠/٢) - ومنه استفدت النقل عن ابن حزم-.

وانظر "الرد على البوطي" (ص٩٤-٩٩) لشيخنا الألباني حفظه الله فقد نقد القصة نقدا علميا متينا، ونقل تضعيفها عن الإمامين المزي وابن كثير رحمهما الله.






# الأخطاء والأوهام في الألفاظ والكلمات

**١. قال المصنف في (ص٧) [ فلنحل الجواب إلى شهيد الإسلام سيد قطب رحمه الله ] وفي (ص٥٨) [... الإمام/الشهيد حسن البنا رحمه الله ].**

**قلت:** قوله "شهيد" مما لا يجوز شرعا لغير من شهد له النص بالشهادة، وإليك - أخي المربي والقارئ - الأدلة وأقوال الأئمة:

أ. قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٦/١١١- الفتح): باب لا يقال فلان شهيد.

أ. هـ وروى رحمه الله تحته حديثين:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم [1] في سبيله".

الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا... وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع شاذة ولا فاذة[2] إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ " أما إنه من أهل النار" فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه. قال: فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه[3] بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: "وما ذاك؟ " (فأخبره خبر

(١) يكلم: أي يجرح.

(٢) شاذة: التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. فاذة: التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا. والمعنى :أنه لا يرى شيئا إلا أتى عليه فقتله.

(٣) ذبابه: أي طرفه الذي يضرب به.

قاتلِ نفسه) ... فقال رسول الله ﷺ عند ذاك "إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ".

ب. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "تقولون في مغازيكم فلانٌ شهيدٌ، ومات فلانٌ شهيداً، ولعله قد يكون أوقرَ راحلَته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ " مَنْ مَاتَ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ". أ. هـ "الفتح " (١١٢/٦) والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما. أ. هـ.

ج. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فلا يطلقُ على كلِّ مقتولٍ في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثلَ هذا (أي: قاتل نفسه المقاتل في غيرِ سبيل الله)، وإن كان مع ذلك يُعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة[1]. أ. هـ"الفتح" (١١٢/٦).

د. وقال أيضاً (١١٣/٦): وعلى هذا فالمراد: النهيُ عن تعيين وصفِ واحدٍ بعينه أنه شهيد. بل يجوز أن يُقال على طريق الإجمال. أ. هـ.

ه. قال النضر بن شميل: سُمِّي الشهيدُ بذلك، لأنه حي، لأن أرواحهم شهدتْ دارَ السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدُها إلا يومَ القيامة. وقال ابن الأنباري: لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة ... أ. هـ "شرح مسلم" (١٦٤/٢).

**قلت:** وعلى هذا فلا يصحُّ الجزمُ لأحدٍ بعينه أنه "شهيد" - إلا بشهادة الوحي له بذلك كما سبق-، فكيف بـ"شهيد" الإسلام"؟ وإذا كان الأستاذُ سيد قطب[2] رحمه الله "شهيد الإسلام" - كما وصفه المصنف- فماذا نقول في حمزة بن عبد المطلب، وعمر بن الخطاب

[1] أي: في الغسل والكفن والصلاة عليه.

[2] وسيأتي - إن شاء الله - عند الكلام على كتابه "في ظلال القرآن" بيان ما فيه من العقائد المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

وعثمان بن عفان وغيرهم ممن جاءتْ النصوصُ صريحةً بأهم شهداءُ في الإسلام وذلك يوم أن لم يكن في الإسلام مسلمون إلا هم ؟ .

- قال رسول الله ﷺ "سَيِّدُ الشُّهداءِ حمزَةُ. . . . ". رواه الحاكم (٣/٢١٥) وصححه شيخنا الألباني "السلسلة الصحيحة" (٣٧٤).

- وقال ﷺ "أُثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ" (أي: عمر وعثمان) رواه البخاري (٧/٢٥).

د. وقال محمد الطاهر بن عاشور: فالظاهر أن مُرادَ البخاري ( أي: في ترجمته ) بذلك أن لا يَجزم أحدٌ بكون أحدٍ قد نال عند الله ثواب الشهادة، إذ لا يدري ما نواه من جهاده. وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحد إنه شهيد، وأن تجري عليه أحكام الشهداء إذا توفرت فيه. فكان وجهُ التبويب أن يكون "باب لا يجزم بأن فلاناً شهيد إلا بإخبار من رسول الله ﷺ" مثل قوله في عامر بن الأكوع "إنه لجاهد مجاهد" ... . أ. هـ "النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح" (ص١١٨) بوساطة "معجم المناهي اللفظية" للشيخ بكر أبو زيد (ص١٩٨-١٩٩).

**٣. قال المصنف في (ص١١) [ ويوم يفهمون أن الإسلام اعتبر الإنسان *خليفة الله في الأرض* ليملك زمامها ويستخرج دفائنها ... ].**

**قلت:** إن عبارة " الإنسان خليفة الله في الأرض" ليستْ صحيحةً، لأنَّ "الخليفة" هو الذي يَخلف مَن كان قبله. والله تعالى شاهدٌ غيرُ غائب، ولا يجوز أن يكون له خليفةٌ، بل هو سبحانه الذي يَخلف عبدَه المؤمنَ فيكون خليفتَه. وفي دعاء السفر قوله ﷺ "اللَّهمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ " رواه مسلم (٩/١١١).

وأما قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة/٣٠] فمَعناه – كما قال الشيخ الشنقيطي – في أحد وجهين:

أ. أن المراد بالخليفة: أبونا آدم عليه السلام، لأنه خليفةُ اللهِ في أرضه في تنفيذِ أوامره[1]. وقيل: إذا مات يَخلُفه مَن بعده.

ب. أن قوله تعالى ﴿خَلِيفَةً﴾مفرد أريدَ به الجمع، أي: خلائف. وهو اختيار ابن كثير، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [ القمر/٥٤] أي: أنهار، بدليل قوله تعالى ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد/١٥]، ويدلُّ لهذا القول: قوله ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر/٣٩] وقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام/١٦٥]. أ. هـ "أضواء البيان" (٤٨/١). وانظر "مجموع الفتاوى" (٣٥/٤٣-٤٥) و "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (٤٦٩-٤٧٢) و"معجم المناهي اللفظية" (ص٥٦).

**٣. قال المصنف في (ص١١١) [ويوم يفهمون أن الإسلام اعتبر هذا الكون مسخرا للإنسان ليستعمله في خدمة العلم وخدمة *الإنسانية* ]**

**وفي (ص ١٣٣) [ الإسلام دين الرحمة و*الإنسانية* والعدالة ].**

**وفي (ص ٣٥٥) [ولأنه (أي: الإسلام) يدعو إلى المساواة و*الإنسانية* ].**

**قلت**: قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: اتسع انتشار هذه اللفظة البرّاقة بين المسلمين عامتهم وخاصتهم، ويستمْلِحُ الواحدُ نفسَه حين يقول: هذا عملٌ "إنساني"، وهكذا حتى في صفوف المتعلمين والمثقفين، وما يدري المسكينُ أنها على معنى "ماسونية"، وأنها كلمةٌ يلوكها

[1] وهذا كقوله تعالى عن داود عليه السلام { إنّا جَعَلْنَاكَ خَليفَةً في الأرْض فَاحْكُم بيْنَ النّاس بالحقّ}، وهو الذي صححه الإمام البغوي في "تفسيره" (٧٩/١) وجعله ابن جرير الطبري وجها في تفسير الآية (٢٠٠/١)، وهذا القيد -أي: في تنفيذ أوامره- يزيل إشكال الإطلاق في العبارة المنتقدة. والله أعلم.

بلسانه وهي حربٌ عليه لأنها ضدُّ الدين، فهي دعوة إلى أنْ نواجهَ المعاني الساميةَ في الحياة بـــــ "الإنسانية" لا بالدين. إنها في المعنى شقيقةُ قولِ المنافقين ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [ البقرة /١٤].

والخلاصةُ إنها محاربةُ المسلمين باسم " الإنسانية " لتبقى اليهوديةُ ويُمحى رســـمُ الإســـلام قاتلهم الله وخذلهم. أ. هـــ "معجم المناهي اللفظية" (ص٨٧)، وأحال النظرَ إلى كتابِ الأستاذ محمد قطب "مذاهب فكرية معاصرة" (ص ٥٨٩-٦٠٤).

**قلت:** وقد قال المصنف نفسه في (ص٨١٠) [ وجاء في مضابطِ المشرقِ الأعظم الماســـوني لسنة ١٩١٣م قولهم "سوف نتخذ" الإنسانية" غايةً من دون الله"].

وفي (ص٩٠٢) قال [ وهذا الشعار (أي: الإنسانية) تنادي به الماســـونية الـــتي تحركـــها اليهودية العالمية من وراء وراء] فقارِن واعجبْ لهذا التناقض.

**٤. قــال المصنف في (ص١٤٩) و(ص٣٩٤) و(ص٧٥٦) [ عن "علي" *كرم الله وجهه* ].**

أ. **قلت:** قال ابن كثير رحمه الله: وقد غلبَ هذا في عبارةِ كثيرٍ من النُّساخِ للكتُـــــبِ أنْ يُفرَدَ "عليٌّ" رضي الله عنه بأن يقال "عليه السلام" مِن دون سائرِ الصحابةِ أو "كـــــرَّمَ الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أنْ يسوَّى بين الصحابةِ في ذلك، فـــإنَّ هذا من باب التعظيمِ والتكريمِ. فالشيخان (أي: أبو بكر وعمر) وأميرُ المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين. أ. ﻫ "تفسير ابن كثير" (٥١٦/٣).

ب. وقال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: أمَا وقد اتخذتْهُ الشيعةُ أعداءُ "علي" رضي الله عنه والعترةِ الطاهرةِ فلا (يعني: فلا يجوز قول هذه العبارة ولا كتابتها) منعاً لمجاراةِ أهلِ البدع[1]. والله أعلم. أ. هـ "معجم المناهي اللفظية" (ص٢٧١).

**٥. قال المصنف في (ص١٦٦) [ويضاف إلى كتب مرحلتي الثانية الثالثة كتب عقيدية *وفكرية* أخرى].**

**قلت:** إن كلمة " فكر" أو "فكر إسلامي" قد انتشرت في كتابات المعاصرين، وقد يَعْنُون بها – أحياناً– المسائلَ الشرعيَّةَ أو النصوصَ النَّبويَّةَ، وهي كلمةٌ ينبغي هجرَها.

١. قال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله: مما يُحذر عنه كلمةُ "فكر إسلامي" إذ معنى هذا أننا جعلنا الإسلام عبارة عن أفكارٍ قابلةٍ للأخذِ والردِّ. وهذا خطرٌ عظيمٌ أدخلَهُ علينا أعداء الإسلام من حيث لا نشعر. أ. هـ "القول المفيد" (٣٥٧/٢).

٢. وقال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله – في معرِضِ تحذيرِهِ من بعض المصطلحات المعاصرة–: ومنها "الفكر الإسلامي" و"الفكرة الإسلامية" بمعنى "الإسلام"! ! وكيف يصحُّ أن يكون الإسلام – ومصدره الوحي – "فكرا"، والفكرُ هو ما يفرزه العقل؟! فلا يجوزُ بحالٍ أن يكون الإسلامُ مَظهراً للفكر الإنساني.

والإسلامُ بوحيٍ معصومٌ. والفكرُ ليس معصوماً. وإذا كان بعض الكاتبين أدرك الخطأ في هذا الاصطلاح فأبدله باصطلاحٍ آخرَ هو "التصور الإسلامي" فإنَّه مِن بِابِ رفعِ آفةٍ بأخرى،

[1] والذي دعاهم لتخصيص عليٌّ رضي الله عنه بها قولُهم "إنه لم يسجدْ لصنم قط" .والردُّ عليه من وجهين: الأول: أنه ثبت كذلك عن بعض الصحابة أنهم لم يسجدوا في جاهليتهم للأصنام وعلى رأس هؤلاء أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه. وكذا يقال في كل من وُلدَ من أبناء المسلمين. الثاني: أن من سجد لصنم أو كان كافراً ثم أسلم، فإن ذلك لا يعيبه ألبتة -والتائب من الذنب كمن لا ذنب له- بل لعلنا نقول إنه أفضل ممن لم يكن كذلك، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه " إنما تنقض عرى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وما يظنه بعض الناس أنه من وُلدَ في الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ليس بصواب... بل مَن عَرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له، ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما... أ. هـ"مجموع الفتاوى" (٣٠٠/١٠-٣٠١).

لأن "التصور" مصدره الفكر المحتمل للصدق والكذب... فعلى المسلمين نبذ الاصطلاحات المولدة الركيكة في معناها ومبناها، والتي تقطعُ الصلةَ بحبلِ العلمِ والإيمان. وانظر في هذا كتاب "المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري" للأستاذ محسن عبد الحميد، فهو مهمٌّ. أ. هـ "معجم المناهي اللفظية" (ص٢٢٤).

**٦. قال المصنف في (ص٣٥٥) [ولأنه (أي: الإسلام) يدعو إلى *المساواة* والإنسانية].**

**قلت:** سبق الكلامُ عن "الإنسانية"، وكلامُنا الآن عن "المساواة" وهي لفظةٌ لم تَرِدْ في الكتاب ولا في السنة بالمعنى الذي يريده المصنِّف وغيرُه.

قال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله: يجب أنْ نُنبِّه على أنَّ من الناس من يستعمل بدل العدل "المساواة"، وهذا خطأٌ، لا يقال "مساواة"، لأن "المساواة" قد تقتضي التسويةَ بين شيئين الحكمةُ تقتضي التفريق بينهما. ومن أجل هذه الدعوةِ الجائرةِ إلى التسويةِ صاروا يقولون: أيُّ فرقٍ بين الذكر والأنثى ؟ ! سوّوا بين الذكور والإناث، حتى إن الشيوعية قالت: أيُّ فرقٍ بين الحاكم والمحكوم؟ لا يمكن أن يكون لأحدٍ سلطةٌ على أحدٍ، حتى بين الوالد والولد، ليس للوالد سُلطة على الولد... وهلمَّ جرًّا.

لكن إذا قلنا بالعدل، وهو إعطاءُ كلِّ أحدٍ ما يستحقه زال هذا المحذور وصارتْ العبارةُ سليمةً، ولهذا لم يأتِ في القرآنِ أبداً "إن الله يأمر بالتسوية"، لكن جاء ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل/٩٠]، و ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء /٥٨].

وأخطأ على الإسلام من قال " إنَّ دينَ الإسلامِ دينُ المساواة "، بل دين الإسلام دينُ العدل، وهو الجمعُ بين المتساويَيْن، والتفريقُ بين المتفرِّقَيْن إلا أن يريد بالمساواة "العدل" فيكون أصاب في المعنى، وأخطأ في اللفظ.

ولهذا كان أكثر ما جاء في القـــرآن نفـــي المســـاواة ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[الزمر/٩]، ﴿قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور﴾

[ الرعد/١٦]... ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبدا، إنما يأمر بـــالعدل. وكلمة "العدل" أيضا تجدونها مقبولة لدى النفوس.

وأحببت أن أنبه على هذا لئلا نكون - في كلامنا - إمعة، لأن بعض الناس يأخذ الكـــلام على عواهنه، فلا يفكر في مدلوله وفيمن وضعه وفي مغزاه عند من وضعه. أ. هـ "شرح العقيدة الواسطية" (١/٢٢٩-٢٣٠). وانظر كلاما مهما حول خطر الدعوة للمساواة بـين الرجـال والنساء للشيخ الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (٣/٣٨٢-٣٨٥).

**٧. قال المصنف في (ص٢٧٠) ناقلا عن كاتبة إنكليزية قولها [كما قضت بذلك *الديانات السماوية* ]**

**وفي ص(٨٤٠) قال هو [... هذا التخلف والتمزق والانقسام... وهذا التسلط اليهودي الاستعماري ما هو إلا نتيجة بعد المسلمين عن الله، وتعطيل الحكم بما أنزل واستجداء النظم الأرضية والقوانين الوضعية من دول لا تقيم *للديانات السماوية* ! ! ولا للقيم الخلقية اعتبارا ولا وزنا].**

**قلت:** قوله عن اليهودية والنصرانية "ديانات سماوية" ممـــا يوهـــم العامـــة أنها حـــق وصدق_وخاصة في هذه الأيام التي نسمع فيها عن دعوات كفرية كالدعوة إلى "توحيد الأديان" و "الملة الإبراهيمية" وهي التي شككت الناس بكفر أهل هذه الملل- ذلك لأنه نقل الكـــلام - أولا- عن كاتبة إنكليزية تسميتها للإسلام واليهودية والنصرانية "أديان سماوية". والنـــاظر في كلامها وكلامه يجد أن لا فرق بينهما مما يوهم اشتراك هذه الأديان أنها من السماء وأنها حـــق وصدق. والكلام ليس عن أصل هذه الأديان، إنما عن واقعها الآن. لذا وجب التنبيه على هذا.

**٨. قال المصنف في (ص٣٨٧) ناقلا عن "عصام العطار" قوله [إننا أمة لم ندخل التاريخ بأبي جهل وأبي لهب وأبي بن خلف، ولكن دخلناه *بالرسول العربي*! ! صلوات الله عليه وأبي بكر وعمر].**

**قلت:** كان الواجب نبذ كلمة "العربي" لما يشم منها من رائحة القومية وبخاصة وأن من ذكرهم - كأبي جهل وأبي لهب وأبي بن خلف - عرب أقحاح! ! لكننا دخلنا التاريخ بهذا النبي الأمي عليه الصلاة والسلام وبدينه الذي أوحاه الله إليه وبنصرة صحابته له رضي الله عنهم أجمعين.

**٩. قال المصنف في (ص٤٢١) [... وهو الذي *عبر عنه القرآن* حين قال ﷺ والصاحب بالجنب ﷺ].**

**قلت:** قوله [ عبر عنه القرآن حين قال] مما لا ينبغي، لما فيه من الإيهام أن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق يعبر ويتكلم. والمتكلم حقيقة هو الله تعالى، فلو قال : قال الله تعالى ، أو كما ورد ، أو جاء في القرآن لكان أبعد عن الشبهة والريبة. والله أعلم.

**١٠. قال المصنف في (ص٥٣٦) [وفي تقديري أن هناك ثلاث وسائل إيجابية إذا انتهجها المربون انطلع الولد خلقيا وانضبط غريزيا، وكان *كالملك* في طهره وصفائه، *وكالنبي* في قدوته وأخلاقه ! ! ]**

**قلت:** هذه مبالغةٌ عظيمةٌ، ولو اشتغل المرء العمر كله بالطاعات ما وصل إلى مقامِ ودرجةِ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فأنْ يصلوا إلى درجة المَلَك أو النَّبيِّ ﷺ فذلك أبعد ما يكون.

١-قال ابن حزم رحمه الله: وتمرةٌ يتصدق بها أحدُهم ( أي: الصحابة ) أفضلُ مِن صدقةِ أحدِنا بما يملك، وجلسةٌ مِن الواحدِ منهم مع النَّبيِّ ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهرَنا كلَّه. ولو عُمِّر أحدُنا الدهرَ كلَّه في طاعاتٍ متصلةٍ ما وازى عملَ امرئٍ صحب النبيَّ ﷺ ساعةً

واحدةً فما فوقها. قال رسول الله ﷺ " دَعُوا لي أَصْحابي، فَلَوْ كان لأحَدِكم مثْلُ "أُحُـدٍ" ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ"[1]. فمتى يطمع ذو عقل أن يُـدرك أحداً من الصحابةِ معَ هذا البَوْنِ الممتنعِ إدراكُه قطعاً؟ أ. هـ "الفِصَل في المِلَــل والنِّحَــل" (٦٨/٥).

٢-وقال تقي الدين السبكي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما... بَل وسائرُ الصحابــةِ لا يَصِلُ أحدٌ ممن بعدهم إلى مرتبتهم. أ. هـ " إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الديــن" للزبيدي (١٧٦/١).

**١١. قال المصنف في (ص٦٤٧) [هل يستطيع أحد أن يحصي *فضائل هذا النبي العظيم* وأن *يحيط* بمزاياه الكريمة... ].**

**قلت:** هذا منَ الغُلوِّ. قال ﷺ " لا تُطْرُوني كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بنَ مَرْيَمَ. إِنَّمَــا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ " رواه البخاري (٥٩١/٦).

وكلام المصنف يجعل فضائل النَّبِيِّ ﷺ لا حدَّ لها، ولا قدرةَ لأحدٍ على الإحاطةِ بها. وهــذا من خصائص الرب تبارك وتعالى قال ﷺ "لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِــكَ" كما رواه مسلم (٢٢/٤). قال النووي رحمه الله: وقوله (لا أحصي ثناءً عليك) أي: لا أُطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحيط به. أ. هــ "شرح مسلم" (٢٠٤/٤) ولئن كان النَّبيُّ ﷺ قــد نهى أصحابه عن قولهم "مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ" — كما رواه النســائي (١٤٠/٢) وابــن ماجــه (٦٨٤/١) وصححه شيخنا الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٣٦-١٣٩) — فهو عن قــول المصنف يكون أكثرَ نهياً وأشدَّ غضباً. والله أعلم.

[1] رواه أحمد (٣٦٦/٣) وصححه شيخنا الألباني "السلسلة الصحيحة "(١٩٢٣). وفي "الصحيحين" لا تسبوا أصحابي... ".

**١٢. قال المصنف في (ص٨٠٨) و (ص٨١٥) [... وأن *لعنة الله والتاريخ* والأجيال المسلمة ستحل عليهم (أي: العملاء) إلى يوم يبعثون].**

**قلت:** اللعنةُ لا تصدرُ مِن غيرِ "لاعِنٍ". وقد قال الله تعالى في كتابه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [ البقرة /١٥٩] ثم بيَّنهم بقوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[ البقرة/١٦١]. وعليه: فلا تصحُّ نسبةُ "اللعن" إلى التاريخ. والله أعلم.

**١٣. قال المصنف في (ص٩٩٧) [فاستمع إلى ما يقوله *سيد الوجود!!* عليه الصلاة والسلام].**

**قلت:** هذا من الإطراء الذي نُهينا عنه. ولّما قال وفدُ بني عامر للنَّبيِّ ﷺ أنت سيدنا، قال لهم "السَّيِّدُ هُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى". رواه أحمد (٢٤/٤، ٣٥) وأبو داود(٥٤/٥). قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٤٦٤/٣) "إسناده جيد". وقال الحافظ في "الفتح " (١٧٩/٥) "رجاله ثقات" وقد صححه غيرُ واحد.

فالسيادةُ المطلَقةُ لله تبارك وتعالى، ولّما تحدث النَّبيُّ ﷺ عن نعمةِ الله عليه يومَ القيامةِ قال "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ" رواه البخاري (٥٠٤/٨) ومسلم (٦٦/٣) لذلك وجب الحذرُ مِن الوقوعِ في الغلوِّ الذي نُهينا عنه. والله أعلم.

**١٤. قال المصنف في (ص١٠٧٥) [وإذا كان *وقتك أو ظرفك لا يسمح لك* بالزيارة ...].**

قلت : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : هذا من الأخطاء الشائعة لدى كثير من النَّاس . فالوقت والظرف زمنٌ ، والزمن لا تأثير له . ومثله قولهم " شاءت الظروف " أو " شاء القدر " ، والزمن – أيضاً – لا مشيئة له ، وكذلك الأمر بالنسبة للقدر ، وإنَّما الذي يشاء هو الله عز وجل ، والصواب أن يقال " اقتضى قَدَرُ اللهِ كذا وكذا "أ. هـ مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢٨/٢).

# الأخطاء والأوهام في الدعوة والمنهج والتربية

**١. قال المصنف في (ص١٠) في الهامش [... ولهذا وجب على المسلمين أن يحققوا حكم الله، ويقيموا دولة الإسلام وإلا فهم آثمون].**

**وفي ص (١٣) [... والسعي إلى إقامة حكم الله في الأرض... غاية الغايات].**

**قلت**: إن تحقيقَ حُكمَ الله في الأرضِ وإقامةَ دولةِ الإسلام هما وسيلةٌ لتحقيقِ الغايةِ التي خُلق لأجلها الإنسان ألا وهي التوحيد. قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/٥٦]. وهذا الأمر يطالَبُ به المسلمون ولو لم تُقم لهم دولةٌ. فإن انتظروا إقامة الدولة ليحققوا التوحيد -زعموا- فالفشلُ والخزيُ سيكون بانتظارهم. وما مثال "أفغانستان" عنا ببعيد.

وإقامة توحيد الله في النَّفْسِ وبين الناس، ومحاربةُ الشرك وأهلِه هو المقدِّمة للتمكين في الأرض وإقامةِ حكم الله، وذلك كما في قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور/٥٥].

فما بالُ كلِّ الدعواتِ الحزبيةِ التي تُنادي بإقامةِ الخلافةِ تؤخر شرطَ الله في إقامةِ الدولةِ وهو: التوحيد وعبادة الله وحده وعدم الشرك به، ثم هي تنتظر "الخلافة"؟! ﴿قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ فالواجبُ على المسلمين عدمُ الخلطِ بين الوسائل والغايات، وذلك لِيَعْلموا مِن أين يبدؤون وكيف يسيرون في الدعوة إلى الله عز وجل. وإذا لم تَقُمْ دولةُ الإسلامِ على أساسٍ متين

من التوحيد ومعرفةٍ عظيمةٍ لأحكامِ الدين، فلن تجدَ هذه الدولةُ نصراً من الله وتأييداً[1]. وانظر إلى "السودان" - مثلاً - حيث يزعم بعضُهم أنهم على الإسلام ،والواقع أن كبارهم لا يفهمون التوحيد، بل ويحاربونه ويرفعون من مقامِ الطُرُقية والباطنية، كما فعل كبيرُهم حيث شارك في مؤتمرٍ لإحدى الطرقِ الصوفيةِ المتزندقةِ، بل ويرفعون من مقام النصارى أكثرَ من مقام الموحِّدين، ومَنْ عَلِمَ ماذا فعلتْ حكومَتُهم يوم زارهم "البابا" لم يعجبْ، ومِنْ جَهْلهم أو تجاهلهم لأحكام الدين الذي أنزله الله تعالى إلغاؤُهم أحكامَ الردَّةِ، والرجمَ، وتجويزُهم الاختلاطَ، وإباحتُهم للمرأة المسلمة التزوج باليهودي والنصراني وغيرها كثير كثير[2] من التبديل والتحريف باسم "التجديد"[3].

وقد تناقض المصنِّفُ ورجعَ إلى بعضِ الصوابِ بعد عدةِ صفحاتٍ فقال في (ص١٣):

**[ ويوم يعرف المسلمون أنهم خلقوا لأجل هدفٍ سامٍ وغاية نبيلة، هذه الغاية قدرها الله لهم في محكم تنزيله حين قال ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾]. أ. هـ**

ودقِّقْ رحمكَ اللهُ في كلامه تجدْ - هنا وهناك - أنه جعل "التوحيد" غايةً ، و "إقامَةَ الدولةِ الإسلاميَّةَ" غايةَ الغايات! .

[1] والمصنف يدعو إلى القيام بالثورات والانقلابات لكن بشرط أن يكون ذلك بالشعب كلّه أو بجزء منه، وأن لا يستقلّ به الأفراد! وهذا المنهج هو الذي دمّر المسلمين في كل البلاد التي قاموا فيها على حكامهم وليس يخفى ذلك على عاقل فطن.

[2] هذه الطامّات كلها من أقوال "حسن الترابي -الرئيس الحقيقي للسودان الإسلامية - ويشاركه في بعضها أو أكثرها "الغنوشي"! .

وانظر كتب الترابي "تجديد أصول الفقه " و "المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع" و "الحرية والوحدة".

وانظر في الرد على هذه الطامّات: *"الصارم المسلول في الرد على الترابي شاتم الرسول"* لأحمد بن مالك. و "مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد المعاصرين " لمحمود الطحان. و "كتب حذر منها العلماء" لأخينا مشهور بن حسن (٣٣٢/١). وكتاب "العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون" لأخينا علي الحلبي.

[3] وها هو مثال آخر وهو "أربكان" في تركيا حيث صار رئيسا للوزراء ولم يقدم شيئاً يذكر للمسلمين، وأول ما قام به زيارة "الباطنية والرافضة والنصارى عاقداً معهم المعاهدات" حتى قالت بعض المجلات العربية: لم يفعل أربكان شيئاً للإسلام خشيةً على كرسيِّه ولا فرق بينه وبين وزيرة الخارجية "تشيلر" إلا أنه يلبس بدلة وربطة عنق! وهي تلبس فستاناً! .

هذا والملاحظ في كتاب المصنف إقحام كلمتي "إقامة دولة الإسلام"و"الجهاد" في مواضيع لا تمتُّ لهاتين الكلمتين بصلة فاسمع إليه في (ص٥٦٧) وهو يقول [ تلكم - أخي المربي - أهم النظرات الإسلامية التي يجب أن يتلقَّنها الولد وهو في سن التمييز، حتى إذا تمَّ أمر الخطوبة! ودخل عتبة الزواج! عرف أن الاتصالَ بالجنس هو وسيلةٌ لتحقيقِ غايةٍ نبيلةٍ ألا وهي إقامةُ دولةِ الإسلام]. أ.هـ.

**٢. قال المصنف في (ص٣٦) [ ومما لا شك فيه أن الأولاد حين ينشؤون في مثل هذا البيت المتحلل الماجن الآثم فإنهم سينشؤون -لامحالة- على الانحراف والإباحية ويتربون على الفساد والمنكر].**

**وفي (ص١٥٣) [ فإذا تهيأت له (أي: الطفل) التربية المنزلية الواعية، والخلطة الاجتماعية الصالحة، والبيئة التعليمية المؤمنة... نشأ الولد -بلا شك- على الإيمان الراسخ والأخلاق الفاضلة والتربية الصالحة ! ].**

**قلت**: والصوابُ عدمُ الجزمِ بذلك، فقد خرج بعضُ الأنبياءِ من بيئاتٍ كافرةٍ، وكان ابنُ نوحٍ "في بيت النبوة"، ومع هذا كان مصيرُه الغرقَ مع القوم الكافرين. قال تعالى ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [ الروم/١٩]. . والإنسانُ الداعيةُ ليس له إلا بذل السبب. قال تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [ القصص/٥٦].

وقد ذكر المصنِّفُ نفسُه هذا في موضعٍ آخرَ فقال في (ص٥٢٣) [ فإذا عرف المربي كيف يربي الولد وكيف ينتشله من أوحال الفساد وبيئات الانحلال، وكيف يوجهه التوجيه الأمثل: فعلى الأغلب أن الولد ينشأ على الخلق الفاضل والأدب الرفيع والتربية الإسلامية السامية ].

**٣. قال المصنف في (ص٧٥) [ إذا تساهلنا في "المستحب" سيؤدي بنا حتماً إلى التساهل في "الواجب" ثم إلى التساهل في "الفروض" ثم إلى التساهل في الإسلام**

**كله، وفي النهاية يقع المسلم الظاهري! في حبائل الكفر الصراح، ويتيه في متاهات الضلال المبين، ويكون قد انسلخ من دينه وإسلامه].**

**قلت**: وعلى هذا الكلام ملاحظاتٌ:

أ. قارن – أخي القارئ– بين كلامه هذا وبين موضعين من كتابه:

الأول: قوله في (ص٢٩٠) [... ومنهم (أي: المربون) مَن يجعل جُلَّ اهتمامه للمظاهر التي أمر الإسلام بها من لحيةٍ وجلباب ولباس رأسٍ! ويهمل الجانب الحركي! والتجمع الإسلامي لإقامة حكم الله في الأرض].

الثاني: قوله في (ص٤٨٣) [ من الأمور التي لا يختلف فيها اثنان من رجال العلم والإصلاح أن المنكر الذي ينهى عنه المسلم يجب أن يكون مما أجمع على إنكاره لدى أهل الفقه وأئمة الاجتهاد، أما ما كان من خلاف بين المجتهدين الثقات فلا يعد في الشرع منكراً، فلا يجوز لمن كان حنفي المذهب أن يُنكر على من كان شافعي المذهب! . . . ]. فانظر –أخي– إلى هذا التساهل وما سيؤدي إليه! .

ب. لا فرقَ –على الصحيحِ– بين الواجبِ و "الفرض" إلاّ عند الأحناف وتفريقُهم هذا غيرُ سديدٍ. وانظر "شرح الكوكب المنير" (١/٣٥١).

ج. ذِكْرُ المصنفِ عبارةَ "المسلم الظاهري" توحي بموافقته للباطنية[1] تقسيمهم المسلم إلى "باطني" متصلٍ بالله عارف بالحقيقة! و"مسلم ظاهري" جاهلٍ بالحقيقة عالمٍ بظواهرِ الشريعة. ويمثّل القسم الأول –عندهم– أئمة التصوف كابن عربي والحلاّج وغيرهما.

[1] ومثله ما قاله في (ص٨٥٢) [ويقول شيخ الأئمة الربانيين! محي الدين بن العربي رحمه الله تعالى "لقد أجمع! أهل التصوف جميعا على أنه لا تحليل ولا تحريم بعد شريعة رسول الله ﷺ وخاتم النبيين، وإنما هو فهم! يُعطى في القرآن لرجال الله! يهبه الله لمن أطاعه فألهمه وجعل له نوراً ]. . أ. هـ.

ويمثل القسم الثاني: الأنبياء! وأتباعهم، حتى قال "زنديق" منهم: خُضنا بحاراً وقف الأنبياءُ بسواحلها.

وهذا تقسيمٌ خبيثٌ يؤدي إلى اللعبِ بالدين والكفرِ بآيات الله وأحكامه، والطعنِ بأنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم. وكان الواجب أن يُنهي المصنف كلمتَه بقوله [ وفي النهاية يقع المسلم الباطني في حبائل الكفر الصراح ويتيه في متاهات الضلال المبين، ويكون قد انسلخ من دينه وإسلامه].

## مناظرة مع باطني

يشاء الله تعالى أن نلتقي خلال مسيرتِنا في الدعوة إليه سبحانه على منهاج نبيِّه ﷺ بالمتردية والنطيحة من أصحابِ الأفكارِ الباليةِ والمناهجِ العفنة والحزبياتِ الضيقة والعقائدِ المنحرفة، وكان من جملة مَن التقيتُ به وناظرتُه بحضورِ إخوةٍ لنا ومحبين له، أحدَ الباطنية الصوفية، فكان أن أظهرني الله تعالى في جلستين، وأنقل هنا - فقط - فائدتين.

**الأولى:** قال: إن للقرآن باطناً لا يفهمه إلا من اصطفاه الله.

**قلت** له: وهل يشترط أن يكون له سلف في هذا ؟ .

قال: لا. إنما هو فيض يفيضه الله على من يشاء من عباده.

**قلت** له: ما رأيك فيمن فهم - باطنا - معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [ البقرة/٦٧]، وقال: إنه فهمَ من الله مباشرةً! أنها عائشة رضي الله عنها ؟!.

قال: طبعاً هذا خطأٌ وضلالٌ مبين.

**قلت**: هل لك أن تُعلِّمنا منهجاً نحكم به على من يأتي بمثل هذه الأفهام لنردَّه عليه، فسكت - والله - سكوتاً فهمَ الجالسون كلُّهم سبَبه - وهو كذلك - ذلك أنِّي سأجعل هذا المنهاج معولاً لهدم دين الباطنية كلِّه.

**والثانية**: في مجلسٍ آخر - معه نفسه - ولم يرجعْ إلى الحقِّ، أعاد الكرةَ ثانيةً، وهي أن للقرآن فهماً باطناً لا يفهمه إلا مَن أكرمه الله به. وضرب لذلك مثلاً قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة / ٢٢٢].

فقال: إن معناها "حيض النفس"! بأخلاقها السوء وتصرفاتها غير الشرعيَّة.

**قلت** له: أعن السلف هذا ؟ .

قال: لا. إنما هو فهمٌ من الله.

**قلت** له: هل هذه الأفهام خاصة بكم أم يمكن أن نشارككم فيها ؟.

قال: لا. هي للجميع. كل من أكرمه الله بفهمٍ لا يدل عليه ظاهر النص فهو على حقٌّ.

**قلت** له: فإني فهمتُ فهماً من الله تعالى لقوله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال مستغرباً متشوقاً: ما هو ؟ .

**قلت** له: فهمتُ منها أنك "زنديق" فضجَّ الحاضرون بالضحك.وعلى كل حال، فقد أنطق الله أحدَ المتأثرين به فقال في نهايةِ الجلسةِ الأولى - وأكدّه في الثانية - لا يمكن أن يكونَ دينَ الله بهذه الصعوبة وبهذا التعقيد الذي جاء به صاحبنا. وما سمعناك - يقول لي- تقول إلا "قال الله" "قال رسوله ﷺ". والحمد لله أولاً وآخراً.

٤. **قال المصنف في (ص٢٩٠)** - مبيِّناً مناهج المربِّين - **[ومنهم من يركز توجيهه وعنايته على إصلاح النفس وتزكيتها، ويهمل جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمناصحة للحكام والوقوف أمام الظلمة والظالمين. ومنهم من يجعل جُلَّ اهتمامه للمظاهر التي أمر الإسلام بها من لحية وجلباب ولباس رأس، ويهمل الجانب الحركي والتجمع الإسلامي لإقامة حكم الله في الأرض. ومنهم من يولي كل عنايته بالعلم الشرعي، ويهمل جانب التوجيه الدعوي والتحرك الجهادي، وهو يظن أنه ينصر الإسلام].**

**قلت**: وأيضاً، منهم مَن يجعل جُلَّ اهتمامه إخراجَ مسرحيةٍ أو تأليفَ نشيدةٍ! . ومنهم مَن يكذب ويتحرى الكذب لأجل مصلحة الدعوة، ومنهم من يجعل "السباحة" و "كرة القدم" مِن أنواع الجهاد في سبيل الله، فتُقام لها الدورات وتُعقد لها الندوات ويُعلن عنها على أبواب المساجد. ومنهم مَن يُولي كلَّ عنايته بالانتخابات والبرلمانات والجمعيات والاتحادات. ومنهم مَن يسهر مع النساء الأجنبيات (الداعيات) لأجل الدعوة إلى الله! . ومنهم مَن يحاربون الدعاة إلى الله بل ويقتلونهم ظانين أنهم عقبةً في وجه الدعوة إلى الله. ومنهم من يكون همُّه التجميع والتنظيم ولا يعرف أحكامَ الإسلام ولا يفرِّق بين شركٍ وتوحيدٍ ولا بين سنَّةٍ وبدعةٍ. والله المستعان.

٥. **قال المصنف في (ص٢٩٤) [أليس من المؤسف المؤلم أن يصل شبابنا إلى سن التكليف ولم يعلموا أن الإسلام دين ودولة ومصحف وسيف وعبادة وسياسة ! ].**

**قلت**: وَ أليس من المؤسف المؤلم أيضاً أن يصل شبابنا إلى سنِّ التكليف، و لم يتعلموا كيفية الاستنجاء ؟ .

وَ أليس مِن المؤسف المؤلم أيضاً أن يصل شبابنا إلى سنِّ التكليف، و لم يفرقوا – بعدُ – بين الودي والمذي والمني ؟! .

وَ أليس من المؤسف المؤلم أيضا أن يصل شبابنا إلى سن التكليف، و لم يتعلموا كيفية صلاة النَّبيِّ ﷺ ؟!

وَ أليس من المؤسف المؤلم أيضاً أن يصل شبابنا إلى سنِّ التكليف، و لم يفرقوا بين شركٍ وتوحيدٍ وسنَّةٍ وبدعةٍ ؟.

وَ أليس مِن المؤسف المؤلم أيضاً أن يصل شبابنا إلى سنِّ التكليف، و لم يهتموا بصلاة الفجر اهتمامهم – على الأقل – بلعب الكرة ؟ .

وَ أليس مِن المؤسف المؤلم أيضاً أن يصل شبابنا إلى سنِّ التكليف، و لم يعقلوا أن حفظ القرآن خيرٌ لهم مِن حفظِ الأناشيد؟ .

وَ أليس من المؤسف المؤلم أيضاً أن يصل شبابنا إلى سنِّ التكليف، و لم يعرفوا ولاءً وبراءً، ولا أخاً ولا عدواً ؟!.

هذا الذي ينبغي أن يؤسف له ويُتألم، لا ما يذكره الحزبيون مما لا يفيد صاحبَه شيئاً في دنيا ولا في آخرة! [1].

**٦. قال المصنف في (ص٤٨٣) [ومن الأمور التي لا يختلف فيها اثنان من رجال العالم والإصلاح أن المنكر الذي يُنهى عنه المسلم يجب أن يكون مما أجمع على إنكاره لدى أهل الفقه وأئمة الاجتهاد. أما ما كان من خلافٍ بين المجتهدين الثقات فلا يُعد في الشرع منكرا. فلا يجوز لمن كان حنفي المذهب أن ينكر على مَن كان شافعي المذهب. وقد قالوا قديماً " مَن قلَّد عالِماً لقي الله سالِما"].**

[1] هذه والتي قبلها رددنا على المصنف بأسلوبه نفسه، ولو جاءنا بعلم لرددنا عليه بمثله، لكنه الهمز واللمز والطعن والدعوة إلى الحزبية، وأكثر ما ذكره عن مناهج المربين لا وجود له إلا في خياله.

**قلت**: هذا الكلامُ فيه فتحُ بابٍ لشرٍّ عظيمٍ، وذلك أنه قلَّما توجدُ مسألةٌ إلا وللعلماءِ فيها أقوال مختلفة، فهل هذا يعني أن الأمرَ كذلك في نفسِه ؟! وعليه فلا يجوز الإنكارُ إلا إذا اتفقت كلمةُ العلماء على إنكاره ؟ اللهمَّ لا.

أ. قال الشاطبي رحمه الله: كلُّ مَن تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كلَّ مَن حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابهٍ، لأن الشريعةَ لا تعارُضَ فيها ألبتة، فالمتحقِّق بها متحققٌ بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارُض. ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف. لكن لَّما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم. إذا ثبت هذا فنقول: التعارُض إما أن يُعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد. أما مِن جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، وقد مرَّ آنفاً في كتاب الاجتهاد من ذلك — في مسألة أن الشريعة على قولٍ واحدٍ – ما فيه كفاية. وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف... أ.هـ. "الموافقات" (٤/١٧٤).

لذا كان الواجب على المصنف أن يُرجع الناس إلى الأدلة المعصومة – الكتاب والسنة – في تقويم الأخطاء وإنكار المنكر، بدلا من تهوين الأمر وإرجاع كلٍّ إلى مذهبه.

ب. قال الشاطبي أيضا[1]: الشريعةُ كلُّها ترجع إلى قولٍ واحدٍ في فروعها وإن كَثُرَ الخلافُ كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمورٌ:

أحدها: أدلةُ القرآن، ومن ذلك قولُه تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [ النساء/٨٢]. فنفى أن يقع فيه اختلافٌ ألبتة. ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين، لم يصدُقْ عليه هذا الكلامُ على حالٍ. وفي القرآن ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

[1] "الموافقات" (٤/٦٣) وهو الموضع الذي أشار إليه آنفا.

﴿إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء /٥٩]. وهذه الآيةُ صريحةٌ في رفعِ التنازعِ والاختلاف، فإنه رَدَّ المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيءٍ واحدٍ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف، لم يكن في الرجوع إليه رفعُ تنازعٍ، وهذا باطلٌ... أ. هـ.

وبهذا يتبين خطأُ مَن قال " كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ "، والصوابُ أن نقول "كلُّ مجتهدٍ مأجورٌ"، ومصداقُ هذا قولُه ﷺ "إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ" رواه البخاري (١٣/٣٩٣) ومسلم (١٢/١٣) - واللفظ له -.

ج. قال ابنُ حجر رحمه الله: فالأول له أجران: أجرُ الاجتهاد وأجرُ الإصابة. والآخرُ له أجرُ الاجتهاد فقط، وتقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديثِ أمِّ سلمة "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ[١] " أ. هـ "الفتح" (١٣/٣٩٤).

د. وقال النووي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في "أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ"[٢] ؟ أم المصيبُ واحدٌ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره ؟ والأصحُّ عند الشافعيِّ وأصحابِه "أن المصيبَ واحدٌ" وقد احتجَّت الطائفتان بهذا الحديث[٣]. . . أ. هـ. "شرح مسلم" (١٢/١٤).

هـ. وقال ابنُ القيِّم رحمه الله: الوجه الخامس والعشرون أن يُقال لفرقة التقليد "دينُ الله عندكم واحدٌ وهو في القول وضده. فدينُه هو الأقوالُ المختلفةُ المتضادة التي يناقضُ بعضُها بعضاً، كلُّها دينُ الله"؟ .

[١] رواه البخاري (١٢/٤١٩). مسلم (١٢/٤).

[٢] ويسمّون "المصوّبة".

[٣] وإذا نظرتَ في استدلال الطرف الأول عرفتَ مدى تكلفهم.

فإن قالوا: بلى هذه الأقوالُ المتضادةُ المتعارضةُ التي يناقضُ بعضُها بعضاً، كلُّها دينُ الله، خرجوا عن نصوص أئمتهم، فإن جميعَهم على أن الحقَّ في واحدٍ من الأقوالِ، كما أن القِبلةَ في جهة من الجهات، وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح، وجعلوا دينَ الله تابعاً لآراء الرجال.

وإن قالوا: "الصوابُ الذي لا صوابَ غيرَه، أن دينَ اللهِ واحدٌ، وهو ما أنزل الله به كتابَه وأرسل به رسولَه وارتضاه لعباده، كما أن نبيَّه واحدٌ، وقِبلتَه واحدةٌ، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ على اجتهاده لا على خطئه".

قيل لهم: فالواجبُ إذاً طلبُ الحقِّ، وبذلُ الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان، لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة. وتقواه: فِعلُ ما أُمر به وتركُ ما نُهي عنه، فلا بد أن يَعرف ما أُمرَ به ليفعلَه وما نُهيَ عنه ليجتنبَه، وما أبيحَ له ليأتيَه. ومعرفةُ هذا لا تكون إلا بنوعِ اجتهادٍ وطلبٍ وتحرٍّ للحقِّ، فإذا لم يأتِ بذلك فهو في عهدة الأمرِ، ويلقى الله ولّما يقضِ ما أمره. أ. هـ. " إعلام الموقعين" (٢/٢١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لفظ "الخطأ" قد يرادُ به الإثمُ، وقد يرادُ به عدمُ العلم. فإن أريد "الأول" فكلُّ مجتهدٍ اتقى الله ما استطاع فهو مصيبٌ، فإنَّه مطيعٌ لله ليس بآثمٍ ولا مذمومٍ. وإن أريد "الثاني" فقد يُخصُّ بعضُ المجتهدين بعلمٍ خفي على غيرِه، ويكون ذلك علماً بحقيقةِ الأمرِ لو اطَّلع عليه الآخرُ لوجب اتِّباعه، لكن سقط عنه وجوبُ اتباعه لعجزه عنه، وله أجرٌ على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته "إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ... ". أ. هـ. "مجموع الفتاوى" (٢٠/١٩).

**قلت**: وقد ذكر شيخنا الدكتور محمد الأشقر حفظه الله هذه المسألة ورجّح "أن المصيب واحد" وذكر على ذلك ثلاثةَ أدلةٍ منها الحديث السابقِ ذكرُه. انظر كتابه "الواضح في أصول الفقه " (ص٢٥٩).

## الإنكار في المسائل الاختلافية

أ. قال ابن القيم رحمه الله: وقولهم إنَّ مسائلَ الخلافِ لا إنكارَ فيها: ليس بصحيحٍ، فإنَّ الإنكارَ إمَّا أن يتوجَّهَ إلى القول والفتوى أو العمل.

أما الأوَّل: فإذا كان القولُ يخالفُ سنَّةً أو إجماعاً شائعاً، وجب إنكارُه اتفاقا، وإن لم يكن كذلك، فإن بيانَ ضعفِهِ ومخالفته للدليل، إنكارٌ مثلُه. وأمَّا العملُ فإذا كان على خلافِ سنَّةٍ أو إجماعٍ، وجب إنكارُه بحسب درجاتِ الإنكارِ، وكيف يقول فقيهٌ " لا إنكارَ في المسائلِ المختلفِ فيها"؛ والفقهاءُ مِن سائرِ الطوائفِ قد صرّحوا بنقضِ حكمِ الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنَّةً، وإن كان قد وافق فيه بعضَ العلماء ؟! .

وأما إذا لم يكن في المسألةِ سنَّةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيه مساغٌ؛ لم تنكر من عمل بها مجتهدا أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائلُ الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيقٌ في العلم.

والصواب: ما عليه الأئمةُ أن مسائلَ الاجتهادِ ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العملُ به وجوباً ظاهراً مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارض له من جنسه: فيسوغ فيها - إذا عُدم فيها الدليلُ الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في قول العالِم "إنَّ هذه المسألة قطعيَّةٌ أو يقينيَّةٌ، ولا يسوغ فيها الاختلاف"، طَعْنٌ على مَن خالفها، ولا نسبةٌ له إلى تعمُّدِ خلافِ الصوابِ.

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنَّا صحةَ أحدِ القولين فيها: كثيرةٌ مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل[1]، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول[2]، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل[3]، وأن ربا الفضل حرام[4]، وأن المتعة حرام[5]، وأن النبيذ المسكر حرام[6]، وأن المسلم لا يقتل بكافر[7]، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا[8]،

---

[1] لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق/٤]. ولحديث سبيعة الأسلمية في "الصحيحين" وفيه "أنها وضعت بعد أيام من وفاة زوجها، فقال لها النبي ﷺ " أنكحي من شئت". وممن خالف في هذا: علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم حيث ذهبا إلى أن عدتها: أبعد الأجلين.

[2] لقوله تعالى { فإن طلقها (أي زوجها الأول ألبتة) فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة/ ٢٣٠]. ولحديث "الصحيحين" "لا. حتى تذوقي عسيلته (الجماع) ويذوق عسيلتك" وقد قاله ﷺ لامرأة "رفاعة" لما أرادت أن ترجع له بعد زواجها من غيره وقبل دخوله عليها. وممن خالف في هذا: سعيد بن المسيب رحمه الله، حيث ذهب إلى أن مجرد العقد يكفي لحلها لزوجها الأول -ومن غير قصد التحليل-.

[3] لقوله ﷺ: "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل "رواه أحمد بإسناد صحيح. ولقوله ﷺ: "إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها (أي جامعها) فقد وجب الغسل وإن لم ينزل" رواه مسلم. وممن خالف في هذا: عثمان ابن عفان رضي الله عنه حيث قال: إن وجوب الغسل يكون بالإنزال فقط، ووافقه على ذلك بعض أهل الظاهر.

[4] لقوله ﷺ في حديث "عبادة بن الصامت": "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" رواه مسلم. وممن خالف في هذا: عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث أنكر الربا في التفاضل، لقوله ﷺ "لا ربا إلا في النسيئة" متفق عليه.

[5] لقول "سبرة" رضي الله عنه" أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها" رواه مسلم. وممن خالف في هذا: ابن عباس - ويروى عنه رجوعه- وعبد الملك بن جريج من التابعين.

[6] لقوله ﷺ "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" رواه مسلم. وقال ﷺ "كل شراب أسكر فهو حرام" متفق عليه. وممن خالف في هذا: الأحناف حيث أباحوا النبيذ -من غير العنب - القليل الذي لا يسكر، ولو كان كثيره يُسكر.

[7] لقوله ﷺ " لا يُقتل مسلم بكافر " رواه البخاري. وممن خالف في هذا: الأحناف حيث أجازوا قتل المسلم بالكافر.

[8] لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال "كنتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير... ثم أهويتُ لأنزع خفيه فقال "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما. رواه البخاري - مختصراً - ومسلم. وممن خالف هذا: مالك - في رواية عنه - حيث جوّز المسح على الخفين في السفر دون الحضر.

وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق[1]، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة[2]، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار[3]، وأن الوقف صحيح لازم[4]، وأن دية الأصابع سواء[5]، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم[6]، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا[7]، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز[8]، وأن صيام

---

(1) التطبيق: هو أن يضع المصلي بطن كفه على بطن كفه الأخرى ثم يضعهما بين ركبتيه عند الركوع. وقد كان هذا أولا ثم نسخ بوضع اليدين على الركبتين. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه رأى ولده يفعله فقال له "كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" رواه البخاري ومسلم. وممن خالف في هذا: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبعض أصحابه حيث ذهبوا إلى "التطبيق".

(2) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا. متفق عليه. وممن خالف في هذا: الأحناف، فعندهم لا ترفع الأيدي إلا عند تكبيرة الإحرام.

(3) لحديث جابر رضي الله عنه قال "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "رواه البخاري. وفي رواية " ابن ماجه" " من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه". وممن خالف في هذا: الأحناف، حيث أثبتوا الشفعة في كل شيء من العقارات والمنقولات، وجعلوها ثابتة للجار مطلقا سواء كان له مع جاره شركة في زقاق أو حوش أو لم يكن.

(4) لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب "إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها "متفق عليه. وفي رواية "البيهقي" "تصدّق بثمره وحبّس أصله، لا يباع ولا يورث". وممن خالف في هذا: أبو حنيفة حيث لا يرى الوقف لازماً، فأجاز بيعه ورجوع الواقف فيه.

(5) لحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال "... وفي كل أصبع مما هنالك عشر (أي: من الإبل) " رواه النسائي وصححه شيخنا في "الإرواء " (٧/٣٠٠). وممن خالف في هذا: عمر بن الخطاب - وروي عنه رجوعه - ومجاهد بن جبر من التابعين.

(6) لحديث ابن عمر " أن النبي ﷺ قطع في مِجنّ قيمته ثلاثة دراهم" متفق عليه. وممن خالف في هذا: فقهاء العراق كابن أبي ليلى، وابن شبرمة. فالقطع عندهم لا يكون في أقل من خمسة دراهم. وعند بعض فقهائهم: عشرة دراهم. وممن خالف في هذا أيضا: الظاهرية حيث أوجبوا القطع بكل مسروق دون النظر إلى القيمة.

(7) لقوله ﷺ للرجل الخاطب "إلتمس ولو خاتما من حديد" متفق عليه. وممن خالف في هذا: مالك رحمه الله حيث جعل أقل الصداق: ثلاثة دراهم. وأبو حنيفة، حيث جعله عشرة دراهم.

(8) لقوله ﷺ لعمّار بن ياسر رضي الله عنه "إنما كان يكفيك هذا"، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه. وممن خالف في هذا: مالك والشافعي وابن المبارك، حيث قالوا: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين !

الولي عن الميت يجزئ عنه[١]، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[٢]، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه[٣]، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره" السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"[٤]، وأن خيار المجلس ثابت في البيع[٥]، وأن المصرّاة يَرد معها عوض اللبن: صاعاً من تمر[٦]، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة[٧]، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين[٨]، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرّح الأئمة بنقض حكم مَن حكم بخلاف كثير من هذه المسائل مِن غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال: فلا عذر عند الله يوم القيامة لِمن بلغه ما في المسألة - هذا الباب وغيره- من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلّد من نهاه عن تقليده، وقال

---

[١] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" متفق عليه. وممن خالف في هذا: الشافعي حيث قال بالإطعام، ومالك حيث قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي.

[٢] لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما "أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" متفق عليه. وممن خالف في هذا: المالكية حيث قالوا: يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة.

[٣] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت " كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم" متفق عليه. وممن خالف في هذا: مالك. ورواه عن عمر بن الخطاب.

[٤] لحديث ابن مسعود رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خدّه" رواه مسلم. وممن خالف في هذا: الأحناف حيث لم يوجبوا السلام في الصلاة. ومالك وطائفة قالوا: إنما يسن تسليمة واحدة.

[٥] لقوله ﷺ "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا "متفق عليه. وممن خالف في هذا: أبو حنيفة ومالك حيث لم يثبتا خيار المجلس.

[٦] لقوله ﷺ "من اشترى غنما مصرّاة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمر" متفق عليه. وممن خالف في هذا: الأحناف حيث قالوا: ليست التصرية عيبا. وجعلوا هذا الحديث مخالفا للأصول! .
والتصرية: ربط ثدي إناث الإبل أوالبقر أوالغنم مدة من الزمن إيهاما بكثرة لبنها.

[٧] لحديث عائشة قالت "... فاستكمل ﷺ أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف" متفق عليه. وممن خالف في هذا: أبو حنيفة والكوفيون حيث ذهبوا إلى أنها كصلاة العيد والجمعة.

[٨] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" رواه مسلم. وممن خالف في هذا: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق والليث بن سعد، حيث قالوا: لا يُقضى باليمين مع الشاهد في شيء.

له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي. وحتى لو لم يقل له ذلك: كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه. وحتى لو قال له خلاف ذلك، لم يسعه إلا اتباع الحجة. ولو لم يكن في هذا الباب شيء من الأحاديث والآثار ألبتة: فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلّم أصحابه هذه الحِيَل، ولا يدلهم عليها... وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بَعث الله به رسولَهُ.
أ. هـ" اعلام الموقعين" (٣/٣٠٠-٣٠١).

ب. وقال ابن حزم رحمه الله: وذلك أنهم أوهموا أن ما لا إجماع فيه: فإن الاختلاف فيه سائغ جائز.

قال أبو محمد (أي: ابن حزم): وهذا باطل. بل كل ما أُجمع عليه أو اختلف فيه فَهُما سواء في هذا الباب، فلا يحل لأحدٍ خلاف الحق أصلاً سواء أُجمع عليه أو اختلف فيه. أ. هـ "الإحكام في أصول الأحكام" (٤/١٥١-١٥٢).

ج. ولما قال صاحب "حدائق الأزهار" (ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه) أي: أنه لا يجوز الإنكار في المسائل التي تكون على مذهب فاعلها صحيحة حتى ولو خالفتْ نصًّا من كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ، ردَّ عليه الإمام الشوكاني بقوله: أقول: هذه المقالة قد صارتْ أعظمَ ذريعةٍ إلى سدِّ بابِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرَّفْناك، والمنزلة التي بيَّناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عزَّ وجَلّ وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمرُ بما هومعروفٌ من معروفات الشرع والنهيُ عمّا هومنكرٌ من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنّة، فعلى كلِّ مسلمٍ أنْ يأمرَ بما وجده فيهما أو في أحدِهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامد به ثانياً. وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنّة، وأما ما حدث من المذاهب فليستْ بشرائعَ مستجدةٍ ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين ﷺ،

وإنّما هي بدعٌ ابتُدعت وحوادثُ في الإسلام حدثتْ، فما كان فيها موافقاً للشرع الثابت في الكتاب والسنّة فقد سبق إليه الكتاب والسنّة، وما كان منها مخالفا للكتاب والسنّة فهو ردٌّ على قائله مضروب به وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها "كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ". فالواجب على مَن علم بهذه الشريعة ولديه حقيقةٌ من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علِمه منكَراً، فالحق لا يتغيَّرُ حكمُه ولا يسقط وجوبُ العملِ به، والأمر يفعله، والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائلٍ أو اجتهاد مجتهدٍ أو ابتداعِ مبتدعٍ. فإن قال تاركُ الواجب أو فاعلُ المنكرِ "قد قال بهذا فلان" أو "ذهب إليه فلان" أجيب عليه: بأنَّ الله لم يأمرْنا باتِّباع فلانك، بل قال لنا في كتابه العزيز ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر /٧]، فإن لم يقنع بهذا حَاكِمْه إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالردِّ إليهما عند التنازع. أ. هـ. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (٤/٥٨٨-٥٨٩).

**قلت**: وإن تعجبْ فاعجب لقول المصنف نفسه - في أكثر من موطن من كتابه - بوجوب إنكار المنكر - وهو مما اختُلف فيه - ولو أدى هذا الإنكار لتعرض المنكِر لأصناف الأذى وأنواع الألم - وهو ما لا نقوله نحن! -، فاستمع إليه حين يقول في (ص ٤٦٩/٤٧٠) **[قد يفاجأ المعزي بوجود بدع ومنكرات! في المكان الذي تكون في التعزية، كتصوير صورة الميت [1]، أو تدخين الناس والقارئ يقرأ! وعزف موسيقى حزينة! أو تقديم ضيافة إلى المعزين أو غير ذلك من المنكرات المنهي عنها في الدين. فما هو موقفه منها؟ بل ما هو الواجب الذي يحتمه عليه الإسلام؟**

**الواجب عليه: أن يكون جريئا بالحق ناصحاً بالمعروف لا تأخذه في الله لومة لائم... ولا يمنعه هول المناسبة (أي: العزاء) في أن يتكلم الحق ويأمر بالمعروف**

[1] وهو ما فعلته مجلة "المجتمع" الكويتية (عدد ٨٣٣) تاريخ ١٩٨٧/٩/٨م مع المصنف رحمه الله، إذ وضعت صورته في خبر نعيه! مع العلم أن المصنف كان يرى حرمة التصوير الفوتوغرافي إلا لضرورة. (فهل هذا يعدُّ ضرورة أم أنها ضرورة الدعاية والإعلان؟! ) من كلام أخينا علي الحلبي في رسالته "تذكرة الأنام".

**وينهى عن المنكر ولا يمنعه خشية الناس أن ينصح ويقول ويأمر وينهى، فالله سبحانه أحق أن يخشاه]. أ. هـ**

وفي (ص ٧٤٢) قال **[ وبالنسبة للمشرب، فعليه (أي: المربي) أن يلحظ في الولد الشرب مثنى وثلاث، ونهيه! عن التنفس في الإناء، ونهيه عن الشرب قائما! ]. أ. هـ**

**وأقول:** لا بد للمسلم الذي يعلم حكمَ الله في المسألةِ أن يأمر وينهى، وليس من شرطِ مَن يكون أمامه أن يعلم أنه لا يفعل منكراً، فقد يكون متأوِّلاً أو جاهلاً أو مقلداً أو صاحب هوى أو ضعيف نفس، فأن يُترك مثل هؤلاء من أجل أن "المنكر الذي يفعلونه مختلف فيه" فيه إلهاءٌ لهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين التي تهاون بها أكثرُ الناس، والتي فضَّلَنا الله لأجلها على العالمين ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران/ ١١٠]. وقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [ التوبة /٧١].

ونقول أيضا: هل هذه المسألة – وهي " عدم الإنكار في المسائل الخلافية" -مجمعٌ عليها أم فيها خلافٌ بين العلماء؟ فإن كانت الأولى فنحن مع الإجماع – ولا سبيلَ لهم لإثباته – وإن كانت الأخرى فما بالكم تنكرون علينا إذا أنكرنا في مواضع الاختلاف ؟! .

- **تنبيه:**

قول المصنف **[... أو تدخين الناس والقارئ يقرأ]** يوهم أنَّ قراءةَ القرآن في العزاء شرعيَّةٌ، وليس الأمر كذلك، بل هو بدعةٌ منكرةٌ، ومثله القراءة عند القبور. وانظر " معالم السنن" للخطابي (٢٧/١). و" أسئلة طال حولها الجدل " لشيخنا أبي يوسف عبد الرحمن عبد الصمد رحمه الله ( ص ٨٧-٩٤).

**٧. قال المصنف في (ص٤٨٤) [... أمّا هؤلاء الذين ينكرون على غيرهم لكونهم مقلدين، بدعوى أنهم مجتهدوا هذا الزمان، فهؤلاء في موقفهم المتعنت هذا، مفرِّقون لوحدة الأمة! ومعوِّقون لمسيرة الجماعة الإسلامية نحو العز والإباء. فنصيحتنا لهؤلاء أن يعدِّلوا من موقفهم ويخففوا من غلوائهم وحدَّتهم، وأن يقدّروا ظرف المسلمين العصيب الذي يتهددهم، والأخطار الأليمة التي تحيط بهم، وأن يأخذوا بالمبدأ الذي يقول "نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه "! ، فإذا هم أخذوا بهذه النصيحة بعين الاعتبار فيكونون ممن ساهموا في وحدة الأمة وتماسكها، بل أصبحوا ردءًا وسندًا لمسيرة جماعة المسلمين نحو النصر، بل وحدوا جهودهم مع العاملين المخلصين! لإقامة دولة الإسلام! وما ذلك على الله بعزيز].**

**قلت**: ولي على هذا الكلام عدةُ ملاحظات:

أ. قوله [ الذين ينكرون على غيرهم لكونهم مقلدين ] باطلٌ، فنحن لا ننكر إلا على " مقلد متعصب يتبع هواه" يعرف أن الحق في غير ما هو عليه ثم يصرُّ مستكبراً، ففي "قنوت الفجر" هو شافعي المذهب، فإذا أخرج صدقة الفطر تحوَّل حنفياً، فإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين صار مالكياً فإذا حلَّ فصل الشتاء وأراد أن يمسح على خفيه غير الثخينين انقلب حنبليا! هذا هو الذي يُنكر عليه – لا على من اتبع الدليل وعلم أن الحق مع غير إمامه –.

ب. قوله [ مفرقون لوحدة الأمة ] عجيبٌ! فأي وحدة عنى المصنف؟ وأي أمةٍ هي هذه ؟ إن الناظر إلى حال أمة الإسلام يجد أنها متفرقةٌ مشتتةٌ، ومن أسباب ذلك: التحزب والجهل – وخاصة بالتوحيد – وهما السمتان الظاهرتان على "الجماعة الإسلامية" التي يعنيها المصنف، والتي ما سبّبت – وللأسف – إلا التفرق والتمزق والانحدار إلى الهاوية.

وأما نحن - فبفضل الله - ندعو الناس حقيقةً إلى "وحدة"، لكنها مشروطةٌ، وشرطها أن تكون على كتاب الله وسنَّة نبيِّهﷺ. وأما "الوحدة" التي عناها - ويريدها - المصنف فهي وحدة "هشة ضالة" فيها الخلط والخبط "كالتمشعر" "والتصوف " "والرفض"، وعليه: فهي - عندنا - مرفوضة، وهي من أولى ما نشتغل بمحاربته وتحذير الناس منه.

ثم أليس هذا الكلام شبيهاً بكلام المشركين الذين صدُّوا النَّبيَّﷺ وأصحابه وحاربوهم لأنهم دَعَوْهم إلى دينٍ واحدٍ ومنهجٍ واحدٍ ؟ ألم تكن قريش وِحدةً واحدةً حتى جاء نبيِّناﷺ وبيَّن لهم الواجبَ عليهم والمحرم ؟ أيمكن أن يقال إنه ﷺ فرّق الصف؟ بلى قد قيل ولكن القول كان من المشركين، وأصبحنا نسمعه - اليوم - ممن ينتسب إلى الإسلام! فالله المستعان. وصدق رسول الله ﷺ " لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ" رواه البخاري (٦/٦١٣) ومسلم (١٦/٢١٩).

ج. قوله [ ومعوقون لمسيرة الجماعة الإسلامية ]، هلاّ سمَّيْتَها لنا لنعرِّف الناسَ بحالها ؟ لكنّنا نعرفها، هي جماعة الأناشيد والمسرحيات والرحلات واللباس غير الشرعي، والهيئة المخالفة للدين، وهي جماعة الولاء للمصلحة والبراء من الموحّدين، وهي جماعة التحزب والجهل، وهي جماعة الطاعة العمياء والمنهج المضطرب! .

وهل يُنكِرُ فضلَ " السلفيين " على الأمة أحدٌ إلا أن يكون جاهلاً أو مكابراً، أليسوا هم أصحاب الفضل - بعد الله تعالى - في نشر التراث المحقّقِ، والعلم المدقّقِ، أليسوا هم الذين أرجعوا الناس إلى منهج سلفهم الصالح، وأليسوا هم الذين حاربوا الجهل والخرافة ، وأليسوا هم الذين يقفون للرافضة وغيرهم من أهل البدع دون غيرهم من الجماعات ؟.

د. قوله [ فنصيحتنا إلى هؤلاء أن يعدّلوا من موقفهم ويخففوا من غلوائهم وحدتهم ] فهل صنع المصنف – وأتباعه – ذلك ؟ وهل مشى على نصيحته تلك؟ فانظر إلى عباراته - رحمه الله - "مفرّقون، معوّقون، غلوائهم ، حدتهم... " فهل فيها ما يأمرُنا به أم ترى فيها ما ينهانا عنه ؟! .

ثم أليس هو القائل [ الواجب أن يكون جريئاً بالحق ناصحاً بالمعروف لا تـــأخذه في الله لومة لائم ] وأليس هو القائل [... فالله أحق أن تخشاه ]، فهل ما حرَّمْتُموه علينا أُبيحَ لكم ؟ أم أنه الكيل بمكيالين، والوزن بميزانين ؟! .

٥. قوله [ وأن يأخذوا بالمبدأ الذي يقول " نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضُنا بعضاً فيمـا اختلفنا فيه ]، نقول: إن هذا مبدأٌ يهوديٌّ ونصرانيٌّ، نرفض أخذَه والعمـلَ بـه، ونـردُّ النصيحةَ ولا نقبلها.

- قال ابن حزم: ... وقالوا أيضا: قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض مـا اقتضاه، واختلفنا في سائره ، فلا يلزمنا إلا ما اتفقنا عليه! .

قال ابن حزم: الأمة مجمعةٌ والعقولُ قاضيةٌ، والنصوصُ من القرآن والسـنن واردةٌ – كـل ذلك متفق – أن ما قام عليه دليلٌ برهانيٌّ، فواجبٌ المصيرُ إليه وإن اختلف الناس فيه، وواجـبٌ أن لا نقتصر على ما أُجمع عليه دون ما اختُلف فيه إلا في المسائل التي لا دليل عليها إلا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي ﷺ.

وأيضاً: فقد قال تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء/ ٥٩] فـأمر تعالى عند التنازع: بالردِّ إلى القرآن والسنة.

وأيضاً: فإنَّ هذا من سؤالات اليهود! إذ قالوا: قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام وخالفناكم في نبوة محمَّدٍ ﷺ وهذا سؤالٌ فاسدٌ... أ. هـ "الإحكـام في أصـول الأحكـام" (٣/١١٢).

- وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: ذكر بعضُ العلماءِ أنَّ نصرانيّاً قال لعالِمٍ مـن علمـاء المسلمين: ناظِرْني في الإسلام والمسيحية أيهما أفضل؟ فقال العالِمُ للنصـراني: هَلُـمَّ إلى المناظرة في ذلك، فقال النصراني: المتفق عليه أحقُّ بالاتِّباعِ أم المختلفُ فيه ؟ قال العـالِم: المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه. فقال النصراني: إذن يلزمكم اتباع "عيسـى"

معنا، وترك اتباع " محمد" ﷺ، لأننا نحن وأنتم نتفق على نبوة "عيسى" ونخالفكم في نبوة "محمد "- عليهما الصلاة والسلام - فقال المسلم: أنتم الذين تمتنعون من اتباع المتفق عليه... أ. هـ "أضواء البيان" (٢/٩٦).

- ونقول للمصنف - ولمن يردد هذا المبدأ - لِمَ لا تطبقون هذا المبدأ معنا، فأنتم إذا خالفناكم في شيءٍ شنّعتم علينا واتهمتمونا بشتى التهم ولم تعذرونا. فهل أهل البدع والضلال أولى منا بالمعذرة ؟ الله أعلم بما في قلوبكم وحسبنا الله.

ثم قارِنْ هذه الشدة من "المصنف" على " السلفيين بقوله في (ص٤٨٥) [من الصفات الكريمة التي يجب أن يتحلى بها مَن يتصدى لدعوة الناس إلى الغير ونهيهم عن الشر: لين الجانب وحسن الخلق ليكون التأثير أبلغ، والاستجابة أقوى، وهذه الصفة من اللطف والرفق واللين هي من أميز ما يجب أن يظهر به الداعية في طريق الإصلاح والتبليغ والدعوة إلى الله... ].

و. قوله [ لمسيرة جماعة المسلمين ] غلوٌّ فاضحٌ وتَجنٍّ واضحٌ على باقي الأمة، إذ حَصَرَ "المسلمين" في جماعته، وهو الذي كان يشير إليه "أستاذهم الأكبر" حسن البنا[1]، ويصرح به "شيخهم الأعظم" سعيد حوى [2] رحم الله الجميع، وغفر لهم.

وأخيراً:

أحبُّ أنْ أنقُل هذه العبارة للمصنف نفسه – واصفاً بها حالنا - وهي [من البديهي أن يتعرض الناقد للمجتمع أو الداعية إلى الله لأصنافِ الأذى وأنواعِ الألم لما يلقاه من تعنت

---

[1] انظر "مجموعة الرسائل" (ص١٧٤).

[2] انظر "المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين" (ص١٦-٢١) وفيها قوله "فإن الأدلة كلها- كما سنرى - تدل على أن هذه الجماعة (أي: الإخوان المسلمين) هي أقرب الجماعات على الإطلاق لأن تكون جماعة المسلمين "أ. هـ.

**قلت**: وفي ظني أنه قال ذلك لأنها الجماعة الوحيدة المؤهلة لاحتضان كل "الجماعات " بأفكارها وعقائدها ومناهجها، على حد قول إمامهم "دعوة سلفية، حقيقة صوفية" **قلت**: يعني (كوكتيل) عقائد، و (سلطة) مناهج!

المستكبرين وحماقة الجاهلين واستهزاء الساخرين. وهذا - ولا شك - سنَّة الله في الأنبياء والدعاة المصلحين في كل زمان ومكان] أ. هـ في (ص٤٨٧) ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٨. **قال المصنف في (ص٨٤٣) [ومن الوسائل التي تربط ولدك -أخي المربي- بالإسلام فكريا ! ووجدانياً: السماع إلى الخطبة الواعية والمحاضرة الناضجة القيمة والمسرحية التاريخية الهادفة ! بشرط أن يكون المشرفون على المسرحية ممن يُشهد لهم بالتقوى والأخلاق والكفاءة والاختصاص ! لتؤدي المسرحية رسالتها وتصل بالجمهور إلى الهدف المنشود]**

**قلت**: أما "المسرحية "فإنها لا تخلو مِن كذبٍ وتهريجٍ، بل هي قائمةٌ عليهما، ولـذا عُـدَّ التمثيل من "خوارم المروءة".

قال الشيخ أحمد الغماري: ولا يشك عاقلٌ، ولا يمتري فاضلٌ في أن التمثيل منافٍ للمروءة والعقل، منابذٌ للأخلاق والفضيلة لا يرضاه ذو نفسٍ شريفةٍ ولا همَّةٍ أبيَّةٍ فضلاً عن ذي دينٍ ومروءةٍ، بل لا يرضاه إلا دنس الأصل، وضيِّعُ النفسِ، ساقطُ المروءةِ، فاقدُ الشعورِ والكرامةِ، سخيفُ العقلِ، قليلُ الدينِ أو ذاهبٌ بالكليةِ... كما نعلمُ علمَ اليقينِ أنَّ هذا الشيخَ الذي أفتى بإباحته لا تسمحُ نفسُه ولا تساعدُ كرامتُه أن يقفَ يوماً ما موقفَ الممثِّلِ ولو داخل المعهد وأمام الطلبة والعلماء، ولا أمام العامة وأخلاط الناس وأوباشهم، ويكون موضوع الرواية تعليم الفرائض والسنن الذي هو من قبيل الواجبات، لا حكايةَ الناسِ [1]، والاستهزاءَ بهم والسخرية منهم كما هو موضوع سائر الروايات... لو لم يكن إلا هذا، لكان أعظم زاجرٍ لذلك المفتي عن القول بإباحة هذا المنكر المتفق عليه من ذوي العقول، فكيف وأصولُ الشريعةِ ناطقةٌ بتحريمه لاشتماله على أعظم المفاسد وأكبر المحرمات. أ. هـ. من "المروءة وخوارمها" (ص٢٢٠) لأخينا مشهور حسن.

[1] حكاية الناس: أي تقليدهم في حركاتهم وأصواتهم.

وقال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: المروءةُ مِنْ مقاصدِ الشرعِ. وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاء. والشرع يأمر بمعالي الأخلاق، وينهى عن سفاسفها، فكم رأى الراؤون الممثل يفعل بنفسه الأفاعيل في أي عضو من أعضائه، وفي حركاته وصوته واختلاج أعضائه، بل يمثل دور مجنونٍ أو معتوهٍ أو أبلهٍ... وعليه: فلا يمتري عاقل أن التمثيل مِن أولى خوارم المروءة، ولذا فهو مِن مسقطات الشهادة قضاءً، وما كان كذلك: فإن الشرع لا يُقرُّه في جملته... أ. هـ "المرجع السابق" (ص٢٢١).

# الأخطاء والأوهام في التصوف والبدع [1]

١. قال المصنف في (ص١٦٠) وأعاده في (ص٨٣٦) [وإليكم ما قصَّه الإمام الغزالي في "إحيائه": قال سهل بن عبد الله التسْتري: كنتُ وأنا ابن ثلاث سنين أقوم الليل، فأنظر إلى صلاة خالي "محمد بن سوار" فقال لي يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك؟ فقلت كيف أذكره؟ قال: قل بقلبك عند تقلبك في فراشك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك (الله معي. الله ناظر إلي. الله شاهدي)، فقلت ذلك ليالي، ثم أعلمته، فقال: قل في كل ليلة سبع مرات، فقلت ذلك ثم أعلمته، فقال: قل ذلك كل ليلة إحدى عشر مرة، فقلته، فوقع في قلبي حلاوته. فلما كان بعد سنة قال لي خالي: احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة. فلم أزل على ذلك سنين، فوجدت لذلك حلاوة في سري! ثم قال لي خالي يوما: يا سهل من كان الله معه ناظرا إليه وشاهده أيعصيه؟ إياك والمعصية. أ. هـ وبهذا التوجيه السديد! والترويض المستمر! والتربية الإيمانية الحقة! أصبح "سهل" رحمه الله من كبار العارفين، ومن رجال الله الصالحين بفضل خاله الذي أدبه وعلمه ورباه. أ. هـ].

---

[1] عرّف المصنف التصوف في (ص ٨٥٤) فقال [ التصوف في معناه تحقيق ركن الإحسان في الشريعة الإسلامية وذلك في حديث جبريل .... ومن المعلوم أن التربية الصوفية الواعية تؤدي إلى مفهوم الإحسان!! وعلى قول الأكثر إن كلمة التصوف مشتقة من "الصفاء" لأن الصوفي أكثر صفاءً ونقاءً من غيره!!]

قلت : فانظر - رحمك الله - هذا المنهج المنحرف وكيف أنه جعل التصوف سبيلاً مؤدياً إلى "الإحسان" وهو - عندهم - رؤية الله يقظة فهم يفسرون الحديث بقولهم [ فإن لم تكَنْ -( أي فنيت عن الوجود بالوجد) - تراه - أي : ترى الله !!] ويكفي لنقض هذا الجهل أنه لو كان كذلك لكان فِعْل "تراه" مجزوماً لأنه جواب الشرط، وهو ليس كذلك .

وأما النسبة فالصحيح أنها نسبة لثياب الصوف التي يلبسونها وهو الذي رجّحه شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/٣٦٩)، وأما النسبة إلى الصفاء فهي : صفوي أو صفائي. وقد أنكر أن تكون النسبة إلى الصفاء بعض أئمة التصوف كالقشيري. انظر "الموفي بمعرفة التصوف والصوفي" (ص ٣٨).

**قلت:** وبهذه القصة وأمثالها يكشف لنا المصنف عن حقيقة اعتقاده فهو لا ينثني عن مدح أئمة التصوف وذكر خرافاتهم واعتقاداتهم الباطلة، وما هذه القصة إلا دليل واضح لما نقول، وعليها ملاحظات شرعية عديدة:

أ. قوله [ قل بقلبك عند تقلبك... ]: خطأ، إذ القلب ليس محلاً للقول والكلام، وإنما محل ذلك اللسان. قال الله تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة/١٦] وكل ما جاء عن نبينا ﷺ من أذكار قولية كالاستغفار والتسبيح والتهليل وغيرها، إنما تكون باللسان، فمن مرّرها على قلبه؛ لم يستفد أجرَها.

قال النووي رحمه الله: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها – واجبةً كانت أو مستحبةً – لا يحسب شيءٌ منها ولا يعتد به حتى يُتلفظ به بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له، والله أعلم. أ. هـ "الأذكار" (ص٢٩).

**قلت:** وإسماع نفسه شرطٌ زائدٌ، بل يكفي التلفُّظ به وتحريكُ لسانه.

ب. لا يجوز إحداث ذِكرٍ يتعاهده المسلم، أو يوصي به غيرَه - كالأوراد والمأثورات والأدعية - ويكفيه ما جاء في السنة الصحيحة في هذا، وإلا كان مبتدعاً أو داعيةً إلى البدعة. قال ﷺ "مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" رواه البخاري (٥/٣٧٧). مسلم (١٢/١٦) وفي رواية "مسلم" (١٢/١٦) "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

- قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أنَّ حديث "الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات" [1] ميزانٌ للأعمال في باطنها. فكما أنَّ كلَّ عملٍ لا يُراد به وجهُ الله تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذلك كل

[1] رواه البخاري (١/١١). مسلم (١٣/٥٣).

عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله. وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء. أ. هـ "جامع العلوم والحكم" (١/١٨٠)

- وقال النووي رحمه الله: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى (أي: " من أحدث... ") يقول: أنا ما أحدثت شيئا، فيحتج عليه بالثانية (أي: " من عمل... ") التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به. أ. هـ "شرح مسلم" (١٢/١٦).

ج. ولم يقف الأمر عند حد الابتداع في الدعاء - لفظا - حتى تبعه الابتداع في كيفيته وكميته وزمانه ومكانه.

أما في الكيفية ففي قوله [ قل بقلبك ].

وأما في الكمية ففي قوله [ ثلاث مرات، وسبع مرات، وإحدى عشر مرة].

وأما في الزمان ففي قوله [ كل ليلة ].

وأما في المكان ففي قوله [ عند تقلبك في فراشك ].

فهذا هو الذي يريد "المصنف "أن نربي أولادنا عليه. فالله المستعان!

وفي القصة من الافتراء على الله عز وجل ما لا يعلمه إلا أهل التوحيد، وقد قال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف /٣٣] وهذا الافتراء والتقول على

الله هو قوله [احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر، فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة] وتفكر، أليس هذا من ادعاء علم الغيب والتقول على الله عز وجل؟ ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ [الكهف/٥].

د. وأما مؤلف "الإحياء" وهو "الغزالي" فلنا - إن شاء الله - وقفة طويلة معه ومع كتابه لنبين وجوه الانحراف عنده والضلال فيه.

**٣. قال المصنف في (ص٤٩٣) [د-... ضاق صدر الخديوي بذلك، فركب يوما مع شريف باشا وهو محرج، فأراد أن يفرج عن نفسه، فقال الشريف باشا: ماذا تصنع حينما تلم بك ملمة تريد أن تدفعها؟ فقال. يا أفندينا، إن الله عودني إذا حاق بي شيء من هذا أن ألجأ إلى "صحيح البخاري"! يقرؤه لي علماء أطهار الأنفاس فيفرج الله عني ... فجمع له من صلحاء العلماء جمعا أخذوا يتلون في "البخاري" أمام القبلة القديمة في الأزهر...]**

**قلت:** نقل المصنف هذه الخرافة من غير أن يعلق عليها مما يدل على رضاه بما فيها من ضلال، وبدعة التوسل بصحيح البخاري، وهي التي روج لها - في العصور المتأخرة - الصوفية الحمقى، وقد اشتد نكير أهل السنة في إنكارها، وممن ذكرها من المتصوفة: -

أ. ابن أبي جمرة - أحد شراح صحيح البخاري - حيث قال: قال لي من لقيت من العارفين! عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل! : أن " صحيح البخاري" ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب إلا نجت! . أ. هـ ذكرها الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" (ص١٤) ولم يتعقبها بشيء!.

**قلت:** وفي رواية " ولا ركب به في مركب فغرقت! ". وتمعن في إسناد ابن أبي جمرة "سلسلة المجاهيل": من لقيت عمن لقيه عمن لقيه.

ب. تقي الدين السبكي حيث قال – في ترجمة البخاري –: وأما "الجامع الصحيح" وكونه ملجأ للمعضلات، ومجربا لقضاء الحوائج فأمر مشهور! ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك، وما اتفق فيه لطال الشرح. أ. هـ "طبقات الشافعية الكبرى" (٢/٢٣٤).

- وقد رد على هذه الخرافة أهل السنة الموحدون الذين أكرمهم الله بالبعد عن الخرافات، وننقل للقارئ أقوالهم: –

١. قال أبو الفضل المباركفوري [1]: ونحن نرى خلاف ذلك، نرى أن شفاء المرضى، ودفع الشدائد، ونجاة المراكب بمن فيها... ليست من وظائف صحيح البخاري، ولا دواعي وجوده أو قراءته، فإن وجوده بالمراكب لا يمنعها من الغرق، ووجوده في البيوت لا يمنعها من الحريق. . والوقائع الدالة على ذلك لا تحصى نقلا ولا عقلا، وإنه لو صح ما قاله الشيخ ابن أبي جمرة لكان "المصحف" – كتاب الله– أولى بهذه الخصائص منه، بل بأكثر منها، ولا جدال في ذلك وإن استعظمه المستعظمون. إنما الحرص على "صحيح البخاري" وموالاة قراءته فللعمل بما فيه من فرائض الدين ونوافله، اتباعا لنبينا الكريم وتأسيا به صلوات الله عليه وسلامه...

والذي نحن به موقنون، أن من ينجي المراكب في البر والبحر، ويشفي المرضى في الليل والنهار، ويكشف الكربات، ويغيث المضطرين... ليس إلا الله سبحانه... القريب المجيب، بمحض فضله ومشيئته وحده، واستجابة لمن دعاه من الصالحين بقلب سليم ولسان مبين.

قضاء الحاجات، وكشف الكربات، ونجاة المراكب، ليست إذن لوجود "صحيح البخاري" أو سواه في البيت أو المركب، ولا بتعليق الحجب والتمائم في الأعناق والآباط،

[1] وهو يرد بذلك على ابن أبي جمرة وغيره ممن ذكرهم صاحب "تحفة الأحوذي" - ولم ينكر عليهم، بل أقرهم! .

إنما هي مقادير تجري وفق مشيئة الله سبحانه بعد الأخذ بالأسباب الصحيحة المعلومة للناس...

ولهذا نذهب - بكل الاطمئنان - إلى القول بأن وجود "صحيح البخاري" أو سواه في مركب لا ينجيها من الغرق والحريق، وأن قراءته لقضاء الحاجات ودفع البليات وكشف الكربات وشفاء المرضى... الخ، ليس هو الترياق[1]... أ. هـ "مقدمة تحفة الأحوذي" (ص ٩٠-٩٢).

٢. كتب بعض الأزهريين - من أهل السنة - مقالا ساخرا سماه "بماذا دفع العلماء نازلة الوباء؟ ! " - وقد نقله برمته العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه " قواعد التحديث" وكان مما قاله فيه: -

دفعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر بقراءة متن "البخاري" موزعا كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس في نحو ساعة، جريا على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الجبري! لكشف الخطوب وتفريج الكروب، فهو يقوم عندهم في الحرب: مقام المدفع والصارم والأسل[2]! وفي الحريق: مقام المضخة والماء! وفي الهيضة[3]! مقام الحيطة الصحيحة وعقاقير الأطباء! وفي البيوت: مقام الخفراء والشرطة! ... وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقرر حديث نبوي، فلم خص بهذه المزية مؤلف "البخاري"، ولم لم يجز في هذا " موطأ مالك" وهو أعلى كعبا وأعرق نسبا وأغزر علما...

وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب فلم لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع، كما يقرؤونه لإزالة المغص أو القيء أو الإسهال... فإنا نعلم أنه (أي: صحيح البخاري) قرئ

[1] وكيف يكون صحيح البخاري ترياقا وقد أصاب صاحبه نفسه -أي الإمام البخاري- ما أصابه من الشدائد والغم والهم حتى إنه سأل الله أن يقبضه إليه! ؟ ثم يزعم الزاعمون أن "الصحيح" يفرج الهموم ويحفظ المراكب! .

[2] الأسل: الرماح والنبل.

[3] الهيضة: المرضة بعد المرضة.

للعرابيين في واقعة " التل الكبير " (وهي في مصر) فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق...
أما أنا فلا أزال ألح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث، وعن منح "متن البخاري" مزية لم يمنحها "كتاب الله" الذي نعتقد أنه متعبد بتلاوته دون الحديث...
أ. هـ "قواعد التحديث" (ص ٢٦٤-٢٦٧).

- **الأسباب وموقف المسلم منها:**

**قلت:** وينبغي للمسلم أن يعلم حقيقة "الأسباب" في التوحيد، وسأذكر ما تيسر من أقوال أئمتنا في ذلك.

أ. قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولهذا قال طائفة من العلماء، الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، وإنما التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (١٠/٣٥).

ب. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: يجب على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

الأول: ألا يجعل منها سببا إلا ما ثبت أنه سبب شرعا أو قدرا.

الثاني: أن لا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها مع قيامه بالمشروع منها وحرصه على النافع منها.

الثالث: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه. أ. هـ "القول السديد شرح كتاب التوحيد" (ص ٣٤).

ج. وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله: والناس في الأسباب: طرفان ووسط.

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله كالجبرية والأشعرية.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سببا، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبته الله سبحانه، ورسوله سببا شرعيا أو كونيا أ. هـ "القول المفيد" (١/١٥٩-١٦٠).

٣. ادعى المصنف من (ص٨٥٣-٨٥٦) زورا وبهتانا أن المتصوفة كان لهم دور عظيم في الجهاد في سبيل الله، ولهم دور كبير - في زعمه - في نشر الإسلام حتى وصل إلى أقاصي الدنيا.

**ففي (ص٨٥٣) قال [أما صرختهم (أي: المتصوفة) لإعلاء كلمة الحق، ووقوفهم أمام الباطل والمنكر وجهادهم المقدس في سبيل الله... ]**، ثم نقل عن بعض المعاصرين له ما يؤيد دعواه.

ففي (ص٨٥٣) نقل قول "أبي زهرة" [والإمام السنوسي الكبير عندما أراد أن يصلح بين المسلمين اتجه أول ما اتجه إلى أن نهج منهجا صوفيا... ].

وفي (ص٨٥٥) نقل قول "صبري عابدين" [ والواقع أن الصوفية ينشرون[1] الإسلام في العالم، وأذكر لكم أنه منذ خمسين عاما كتب "الشيخ البكري" كتابا ذكر فيه نقلا عن المبشرين يقول "إن هؤلاء يقولون: ما ذهبنا إلى أقاصي المناطق البعيدة عن الحضارة والمدنية في أفريقيا وأقاصي آسيا إلا وجدنا الصوفي يسبقنا إليها وينتصر علينا.

**ليت المسلمين يفهمون ما في الصوفية من قوة روحية مادية، فجنودهم مجندون للإسلام. رأيت على حدود الحبشة والسودان وأرتيريا بعثة سويدية للتبشير،**

[1] بمنشار البدعة والضلالة.

**ووجدت إلى جانبهم أكواخا أقامها الصوفيون وأفسدوا على المبشرين السويديين إقامتهم أربعين سنة"... وإن الذين يحملون على الصوفية ليسوا فوق مستوى الشبهات! ! بل غارقون في الشبهات]**

وفي (ص ٨٥٦) نقل قول القائل [ومن جليل أعمال الصوفية وآثارهم الحسنة في الأمة الإسلامية: أن الملوك والأمراء متى قصدوا الجهاد، كان الكثير من هؤلاء بإيعاز وبغير إيعاز يحرضون أتباعهم على الخروج إلى الجهاد... ].

**قلت:** وهذا الكلام يوزن بالكذب ويكال بالدجل، والصوفية فما نشروا إلا بدعا وخرافات، ولنستمع إلى شهادات الأئمة والعلماء، ومنهم من قطع معهم شوطا كبيرا ثم من الله عليه بالهداية.

أ. قال الشيخ عبد الرحمن الوكيل[1] رحمه الله: ويزعمون أن الصوفية جاهدت حتى نشرت الإسلام في بقاع كثيرة ولقد علمت ما دين الصوفية؟ ! فما نشروا إلا أساطير حمقاء، وخرافات بلهاء، وبدعا بلقاء شوهاء، ما نشروا إلا وثنية تؤله الحجر، وتعبد الرمم، ما نشروا دينهم إلا في حماية الغاصب المستعمر، وطوع هوى الغاصب المستعمر. فعدو الإسلام يوقن تماما أن البدع هي الوسيلة التي تصل إلى الهدف دائما، لكي يقضوا على الإسلام وأهله، فعلها قديما ويفعلها حديثا. اقرأوا تاريخكم إن كنتم تمترون، أروني صوفيا واحدا قاتل في سبيل الله؟ أروني صوفيا واحدا جالد الاستعمار أو كافحه أو دعا إلى ذلك؟ إن كل من نسب إليهم مكافحة المستعمر - وهم قلة - لم يكافحوه إلا حين تخلى عنهم، فلم يطعمهم السحت من يديه و لم يبح لهم جمع الفتات من تحت قدميه، وإلا حين قهرت فيهم عزة الوطنية ذل الصوفية فقاتلوه حمية لا لدين.

[1] وقد كان من كبار أهل التصوف ثم هداه الله، فصار من أئمة السلفيين في مصر، وكان وكيلا لجماعة أنصار السنة هناك. فرحمه الله.

وقال أيضا:

سقط بيت المقدس في يد الصليبيين عام (٤٩٢هـ). و"الغزالي "الزعيم الصوفي الكبير على قيد الحياة، فلم يحرك منه هذا الحادث الجلل شعورا واحدا، ولم يجر قلمه بشيء عنه في كتبه. لقد عاش "الغزالي" بعد ذلك ١٣ عاما - إذ مات (سنة ٥٠٥هـ) - فما ذرف دمعة واحدة ولا استنهض همة مسلم ليذود عن الكعبة الأولى. بينما سواه من الشعراء يقول:

أحل الكفر بالإسلام ضيما ... يطول عليه للدين نحيب

وكم من مسجد جعلوه ديرا ... على محرابه نصب الصليب

دم الخنزير فيه لهم خلوف ... وتحريق المصاحف فيه طيب

أهز هذا الصراخ الموجع زعامة الغزالي؟ كلا. إذ كان عاكفا على كتبه يقرر فيها أن الجمادات تخاطب الأولياء، ويتحدث عن "الصحو" و"المحو"، ودون أن يقاتل أو يدعو غيره إلى قتال.

و"ابن عربي "و "ابن الفارض" الزعيمان الصوفيان الكبيران عاشا في عهد الحروب الصليبية، فلم نسمع عن واحد منهما أنه شارك في قتال، أو دعا إلى قتال، أو سجل في شعره أو نثره آهة حسرى على الفواجع التي نزلت بالمسلمين، لقد كانا يقرران للناس أن الله هو عين كل شيء. فليدع المسلمون الصليبيين، فما هم إلا الذات الإلهية متجسدة في تلك الصور. هذا حال أكبر زعماء الصوفية، وموقفهم من أعداء الله، فهل كافحوا غاصبا أو طاغيا؟.

وقال أيضا:

ثم اقرؤوا ما كتب الزعيم "مصطفى كامل" في كتابه "المسألة الشرقية" [ ومن الأمور المشهورة عن احتلال فرنسة " للقيروان: أن رجلا فرنساويا دخل في الإسلام، وسمى نفسه

"سيد أحمد الهادي" واجتهد في تحصيل الشريعة حتى وصل إلى درجة عالية، وعين إماما لمسجد كبير في "القيروان" فلما اقترب الجنود الفرنساوية من المدينة: استعد أهلها للدفاع عنها، وجاءوا يسألونه أن يستشير لهم ضريح شيخ في المسجد! يعتقدون فيه. فدخل "سيدأحمد" الضريح، ثم خرج مهولا لهم بما سينالهم من المصائب، وقال لهم بأن الشيخ ينصحكم بالتسليم[1] لأن وقوع البلاد صار بحتا، فاتبع القوم البسطاء قوله، ولم يدافعوا عن "القيروان" أقل دفاع بل دخلها الفرنساويون آمنين] أ. هـ.

وحين أغار الفرنجة على "المنصورة" قبل منتصف القرن السابع الهجري، اجتمع زعماء الصوفية، أتدري لماذا؟ لقراءة "رسالة القشيري" والمناقشة في كرامات الأولياء. [ من أجل ذلك يجب ألا نستغرب إذا رأينا المستعمرين يغدقون على الصوفية الجاه والمال. فرب مفوض سام لم يكن يرضى أن يستقبل ذوي القيمة الحقيقية من وجوه البلاد، ثم تراه يسعى إلى زيارة "حلقة" من حلقات الذكر، ويقضي هنالك زيارة سياسية تستغرق الساعات. أليس التصوف الذي على هذا الشكل يقتل عناصر المقاومة في الأمم][2] أ. هـ.

ثم إن كل من نسبت إليهم الصوفية أنهم جاهدوا في سبيل الله وعملوا على نشر الإسلام ليسوا صوفيين، وإنما حشرتهم الصوفية في زمرتها زورا وبهتانا وأستاذها في ذلك: "الشيعة" أ. هـ. "هذه هي الصوفية" (ص١٧٠-١٧٢).

ب. وقال الشيخ "محمد أحمد لوح "حفظه الله: أما عقيدة وحدة الوجود التي نادى بها هؤلاء المتصوفة: فتهدف إلى إلغاء الأحكام -(أي: موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين)- تحت مظلة وحدة الأديان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عند بيان المراتب الصوفية - " وأما

[1] والتاريخ يعيد نفسه، فلما جاء "السادات " من "صلح الخزي" مع يهود استقبله شيوخ الطرق الصوفية في "مصر" في المطار، وكان عدد مندوبي "الطرق" ٧٢ مندوبا! . فوقف الشيخ "محمد جميل غازي" رحمه الله على المنبر، وقال "صدق رسول الله ﷺ إذ قال "وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" فاثنتان وسبعون في "المطار" وواحدة في "القاهرة "! .

[2] "عمر فروخ" في كتابه "التصوف في الإسلام".

المرتبة الثالثة: أن لا يشهد طاعة ولا معصية، فإنه يرى أن الوجود واحد، وعندهم أن هذا غاية التحقيق والولاية لله، فإن صاحب هذا المشهد يتخذ اليهود النصارى وسائر الكفار أولياء... أ. هـ. [١]

وهذا هو الواقع، فإن الصوفي كلما تقدم به تصوفه وازداد غلوا فيه:، قلت غيرته الدينية. فالشيخ "عبدالرحمن الصباغ" الذي ضاق ذرعا بالعيش في صعيد مصر لكثرة من به من اليهود والنصارى قال في أخريات حياته "إنه ليود معانقة اليهود والنصارى كما يعانق أحد أبناء الإسلام"[٢] .

وبالغلو في الفكر الصوفي يصل المرء إلى حد لا يغضب لله بله الغيرة لدينه، كما يقرر "ابن عربي" في قوله " ومن اتسع في علم التوحيد و لم يلزم الأدب الشرعي فلم يغضب لله ولا لنفسه... فإن التوحيد يمنعه من الغضب، لأنه في نظره ما ثم من يغضب عليه لأحدية العين عنده في جميع الأفعال المنسوبة إلى العالم، إذ لو كان عنده مغضوب عليه لم يكن توحيد، فإن موجب الغضب إنما هو الفعل، ولا فاعل إلا الله". [٣]

ويبدو أن الصوفية قضوا على مجاهدة الكفار بالسيف بواسطة بث هذا الفكر، كما أماتوا الغيرة الدينية والانتصار للحق. فيقرر "التيجاني" أن "الأصل في كل ذرة في الكون أنها مرتبة للحق سبحانه وتعالى، ويتجلى فيها بما شاء من أفعاله وأحكامه، والخلق كلهم مظاهر أحكامه وكمالات ألوهيته... ويستوى في هذا الميدان: الحيوان والجمادات والآدمي وغيره، ولا فرق بين الآدمي وبين المؤمن والكافر فإنهما مستويان في هذا البساط. ويكون على هذا، الأصل في الكافر التعظيم لأنه مرتبة من مراتب الحق... ولا يكون هذا إلا لمن عرف وحدة الوجود"[٤].

[١] " الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" (ص٩٣-٩٤).

[٢] "الصوفية في الإسلام" (ص٨٧).

[٣] "الفتوحات المكية " (٥/٢٧٠).

[٤] "جواهر المعاني" (٢/٩١-٩٣)

فأنت ترى أنه أقر أن من عرف وحدة الوجود: اعتقد أن تعظيم الكفار لا بد منه لكونهم مرتبة من مراتب الحق. أما إهانتهم وإذلالهم فلا تعدو أن تكون أحكاما طارئة، والتعويل إنما هو على الأصل لا على ما طرأ.

وقال - (أي: التيجاني) - في رسالة إلى أهل فارس " وسلموا للعامة وولاة الأمر ما أقامهم الله فيه من غير تعرض لمنافرة أو تبعيض أو تنكير، فإن الله هو الذي أقام خلقه فيما أراد، ولا قدرة لأحد أن يخرج الخلق عما أقامهم الله فيه"[١] .

ولا ريب أن هذا الفكر يهدف إلى القضاء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسداء النصيحة لكل أحد، ومحو الجهاد باللسان قبل الجهاد بالسنان. وإلى مثل هؤلاء الناس أشار ابن تيمية حين قال "وهذا يقوله كثير من شيوخ هؤلاء الحلولية، حتى إن أحدهم إذا أمر بقتال العدو يقول: "أقاتل الله؟ ما أقدر أن أقاتل الله"، ونحو هذا الكلام الذي سمعناه من شيوخهم وبينا فساده لهم وضلالهم"[٢] .

ومن هنا انتقد كثير من الباحثين "أبا حامد الغزالي" لسكوته عن غزو الصليبيين للمسلمين رغم معايشته إياه، فلم يذكرهم بشيء في كتاباته الكثيرة، فضلا عن أن يشارك في انتفاضة[٣] المسلمين وجهادهم ضدهم. فيقول الدكتور الأعسم " وهو يعني: سكوته عنهم - أمر يدعونا إلى نظر عميق في أن الغزالي لا بد كان قد استبطن عقيدة حطمت أمامه كل الفروق الدينية أو العنصرية، أو أنه فشل في أن يظل مكافحا من أجل الدين، وإلا فما هو سبب إهماله لذكر الصليبيين وأنهم أخطر على الإسلام من الباطنية والفلاسفة؟ فكل مؤلفات الغزالي التي ثبتت له

(١)"جواهر المعاني" (٢/١٦٥-١٦٦)

(٢)"مجموعة الرسائل والمسائل" (١/١١٠/١١١)

(٣) وقد عد الشيخ "بكر أبو زيد" هذا اللفظ من الألفاظ المولدة الدخيلة وقال " لا ينتفض إلا العليل كالمهموم والرعديد" أ. هـ "معجم المناهي اللفظية " (ص ٨٦).

خالية من الإشارة إلى الصليبيين"[1]. أ. هـ "تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي" (١/٥٦٨-٥٧٠) للشيخ "محمد أحمد لوح".

ج. ولما تحدى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طائفة "الرفاعية" "الأحمدية" أمام نائب السلطنة (سنة ٧٠٥هـ) قال شيخ المنيبع "الشيخ صالح " منهم: نحن أحوالنا إنما تنفق عند التتر! ليست تنفق عند الشرع! .

قال ابن كثير رحمه الله: فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة، وكثر الإنكار عليهم من كل أحد ثم اتفق الحال على أنهم يخلعون الأطواق الحديد من رقابهم، وأن من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه. أ. هـ "البداية والنهاية" (١٤/٣٨).

وبعد – أخي القارئ – فأعجب كثيرا لإنهاء المصنف فصله السابق بقوله في (ص ٨٥٨) **[والذي نخلص إليه بعدما تقدم أن هؤلاء الذين سبق ذكرهم من العلماء الربانيين والمتصوفة الواعين وأصحاب الطرق المخلصين، هم الذين حملوا خلال العصور إمامة الدعوة إلى الله عز وجل! ورسالة الإسلام الحقة إلى الناس! وهم الذين جمعوا بين العبادة والجهاد، ووفقوا بين حقوق الله وحقوق العباد، وهم الذين أعلنوا صوت الحق أمام المستبدين الظالمين، ووقفوا ببسالة فائقة أمام المستعمرين الغاشمين! . ]**

**٤. قال المصنف في (ص٨٥٦) [ويقول الكاتب الإسلامي الكبير "شكيب أرسلان" في كتابه "حاضر العالم الإسلامي" تحت عنوان "نهضة الإسلام في أفريقيا، وأسبابها": وفي القرن الثامن عشر والتاسع عشر حصلت نهضة جديدة عند أتباع الطريقتين "القادرية " و "الشاذلية"، ووجدت طريقتان هما: التيجانية والسنوسية.**

[1] "الفيلسوف الغزالي" (ص٢٦-٢٧)

**فالقادرية: هم أحمس مبشري الدين الإسلامي! في غرب أفريقيا... وهم ينشرون الإسلام بطريقة سلمية بالتجارة والتعليم... فلما زالت دولة العرب! من غرناطة. انتقل مركز الطريقة إلى "فاس" وبواسطة أنوار! هذه الطريقة زالت البدع! من البربر وتمسكوا بالسنة والجماعة! ].**

وفي ص (٨٥٧) ينقل عن "أرسلان" أيضـــا **[وأما "الشاذلية" فنسبتها إلى "أبي الحسن الشاذلي"... وهي من أوليات الطرق التي أدخلت التصوف! في المغرب، ومركزها في "مراكش" وكان من أشياخها "سيدي العربي الدرقاوي" (المتوفى سنة ١٨٢٣هـ) الذي أوجد عند مريديه حماسة دينية امتدت إلى المغرب الأوسط وكان "للدرقاوية" دور فعال في مقاومة الفتح الفرنسي! ].**

**قلت:** انظر – رحمك الله – كيف أثنى المصنف على "طرق" الضلال وافترى أنهم نشروا الإسلام وقاوموا الكفر. ولاحظ أنه أثنى على "القادرية" و "الشاذلية" و "السنوسية"، وأغفل ذكر "التيجانية"، والظاهر أنه فعل هذا لكثرة الزندقة وظهورها في هذه الطريقة وصاحبها. لكن نقله ثناء "أرسلان" عليها إجمالا يحمله مسئولية انتشار البدع والضلالات والخرافات في أوساط المسلمين. وسأذكر –للمسلمين– شيئا من أحوال هذه الطريقة، ليرى المربـــون أي إثم قارفه المصنف –ومروجو كتابه– بكتابة هذا الكلام.

١. مؤسسها هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار التيجاني، ولد عام (١١٥٠هـ). حفظ القرآن ورحل في طلب العلم إلى بلاد عدة، وتأثر في أسفاره بمن التقى بهم من مشايخ الطرق الصوفية وأخذ "الطريق" عن عدة منهم، ثم انتهت بـه رحلاته إلى "أبي صيفون"، وهناك زعم أنه قد جاءه "الفتح"، وأنه لقي النبي ﷺ يقظة! لا مناما، وأنه أذن له في تربية الخلق على العموم والإطلاق، وأخذ عنه الطريقة الصوفية! وأمره أن يترك كل طريق أخذه عن مشايخ الطرق الصوفية اكتفاء بما أخذ عنه النبي ﷺ مشافهة.

٢. عين له النبي ﷺ – في زعمه الباطل– الورد الذي يلقنه مريديه، وهو الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، وذلك (سنة ١١٩٦هـ). ولهذا سميت "الطريقة الأحمدية" و "المحمدية" كما سميت "التيجانية" نسبة إلى أحوال أولاده.

٣. زعم أحمد التيجاني بعد شهرته أنه شريف – (مثل كثير من المتصوفة والرافضة )– ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، زاعما أن النبي ﷺ قال له يقظة: أنت ولدي حقا، وكررها ثلاث مرات، ثم قال: " نسبك إلى الحسن صحيح"[١] .

٤. غلا أحمد التيجاني، وغلا أتباعه فيه غلوا جاوز الحد، حتى أضفى على نفسه خصائص الرسالة[٢]، بل صفات الربوبية والإلهية وتبعه في ذلك مريدوه.

٥. يؤمن التيجاني بوحدة الوجود.

٦. يتهجم – قبحه الله – على الله عز وجل وعلى كل ولي، ويسيء أدبه معهم، حيث يقول: قدماي على رقبة كل ولي من آدم إلى النفخ في الصور. أ. هـ وزعم أن الله لا يوجد بعده وليا.

٧. فضل الصلاة على النبي ﷺ بالورد التيجاني، واسمها "صلاة الفاتح" على تلاوة القرآن.

٨. زعم أن مناديا ينادي يوم القيامة – والناس في الموقف – بأعلى صوته "يا أهل الموقف

---

[١] بل منقطع، موضوع كذب.

[٢] وقد دعا المصنف المتعلم إلى [أن ينظر إلى معلمه بعين الإجلال، ويعتقد فيه درجة الكمال! ] (ص٤٠٨)، وهذا بعينه الذي فعله المريدون مع أئمتهم حتى أوصلوهم إلى درجة الألوهية!

هذا إمامكم الذي كان منه مددكم في الدنيا"[1] .

٩. زعم أن من كان تيجانيا يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب مهما فعل من الذنوب [2] .

١٠. زعم أنه من كان على طريقته وتركها إلى غيرها من الطرق الصوفية تسوء حاله ويخشى عليه سوء العاقبة والموت على الكفر! .

- **حكم العلماء على هذه العقيدة:**

قال علماء اللجنة الدائمة للبحوث الإفتاء - بعد أن عددوا ما سبق من اعتقاداتهم -: ... إلى غيرها كثير من الاعتقادات الفاسدة مما لو عرض على أصول الإسلام: اعتبر شركا وإلحادا في الدين، وتطاولا على الله ورسوله وتشريعه، وتضليلا للناس، وتبجحا منهم بعلمه الغيب.أ.هـ " مجلة البحوث العلمية" (عدد ٣٥، من ص٧١-٨٠). وانظر "الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية "لـ" عبدالرحمن الإفريقي" ففيه عرض أيضا لعقائدهم وكشف لضلالتهم.

**قلت:** وأما باقي "الطرق " فلنا معهم وقفة في مبحث "كتب وشخصيات "الآتي بعد إن شاء الله.

**٥. قال المصنف في (ص٣٩٩) [... أما وضع بعض الزروع والزهور من غير إكليل ولا تشبه فإنه جائز. وفي السنة النبوية ما يبيح ذلك ويؤيده. روى "مسلم" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على**

---

(١) قبل فزع الناس إلى الأنبياء أم بعده؟ لا ندري! .

(٢) فهل سأل "عكاشة بن محصن" رسول الله ﷺ أن يكون مع التيجانيين! وإذا كان كذلك فلم قال ﷺ للآخر"سبقك بها عكاشة"؟ والأمر سهل، فما هي إلا أن ينتسب المسلم لـ" التيجانية"! ولا قيمة -بعدها- لصفاتهم " لا يكتوون" و"لا يتطيرون" و "لا يسترقون" و "على ربهم يتوكلون "! .

**قبرين فقال: "إنهما ليعذبان... فدعا عليه الصلاة والسلام بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا].**

**قلت:** الحديث في البخاري أيضا (١/٢٤٧). والفعل فغير جائز، بل هو بدعة فإذا انضاف إليه التشبه فتصبح ظلمات بعضها فوق بعض.

أ. قال الخطابي رحمه الله: وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة! في كثير من البلدان تفرش "الخوص" في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه. والله أعلم. أ. هـ "معالم السنن" (١/١٨).

ب. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وصدق "الخطابي"، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه خصوصا في بلاد مصر تقليدا للنصارى! حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء... ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة! بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم... وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا. أ. هـ " هامش الترمذي" (١/١٠٣).

ج. وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله: الصواب في هذه المسألة ما قاله "الخطابي" من استنكار الجريد ونحوه على القبور، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعا: فعله في كل القبور. وكبار

الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنَّة من "بريدة"[1]. رضي الله عن الجميع. فتنبه. أ. هـ "هامش فتح الباري" (٤٢٥/١).

د. وقال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله: ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاصٌّ به، وأنَّ التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقِّها أمور:

- حديث جابر رضي الله عنه الطويل في "صحيح مسلم" (٢٣١/٨-٢٣٦)، وفيه قال ﷺ "إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَدَّ عَنْهُمَا مَا دَامَ الغُصْنانِ رَطْبَيْنِ ".

فهذا صريح في أنَّ رفع العذاب إنَّما هو بسبب شفاعته ﷺ لا بسبب النداوة... ولو كان الأمر كذلك لكان أخفَّ النَّاس عذاباً إنَّما هو الكفار الذين يُدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يُزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرةً صيفاً وشتاءً أ. هـ "أحكام الجنائز" (ص ٢٥٤-٢٥٥ ) ط المعارف "باختصار".

وبعد، فاسمع لقول " محمد أحمد الراشد" في كتابه" الرقائق" (ص٩٠): ففهم بُريدة الأسلمي رضي الله عنه من ذلك - (أي: مِن غرس النَّبيِّ ﷺ على القبرين) - أنَّها سنَّةٌ! فأوصى أن يُجعل في قبره جريدان فما زال الناس يقلدونه في ذلك أ. هـ

**قلت:** والرد على هذا من وجوه:

أ. روى أثر "بريدة" البخاريُّ رحمه الله معلَّقاً ، ولم يرتضه حكماً، ولذلك عقَّبه بقول ابن عمر رضي الله عنهما "إِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ" قاله ابن رشيد، كما في "فتح الباري" (٢٨٦/٣).

ب. وضَع النَّبيُّ ﷺ الجريد على القبر لا في القبر! .

[1] سيأتي ذكر الأثر وبيان ما فيه إن شاء الله.

ج. رأي "بريدة "رضي الله عنه معارض بما في حديث "مسلم" أن ذلك كان لأجل الشفاعة لا من أجل "الجريدة" ذاتها.

د. لم يضع هذا – ولا أوصى به – كبار الصحابة وعلماؤهم، وفيهم من حضر واقعة "وضع الجريد".

ه. قول "الراشد [ ففهم "بريدة... أنها سنة"]: مما لا دليل عليه ألبتة، فلا يدرى أوصل ذلك الحديث له أم لا؟ .

و. النبي ﷺ لم يضع تلك الجريدة إلا بعد أن كشف الله تعالى له عن عذابه، وإلا بعد أن قبل الله تعالى شفاعته ﷺ. فمن أين للواضعين الجريد على قبور الناس هذا الكشف وهذه الشفاعة؟ ومن أين للموصين بذلك تحقق عذابه في قبره؟ .

ز. قوله [سنة] ليس بصواب، لأن الأمر معلل بشفاعة النبي ﷺ لرجلين يعذبان. ولم يداوم على ذلك الفعل ﷺ مع تحقق وجود من عذب في قبره في حياته ﷺ كصاحب "الشملة" التي غلها وصاحب "الدين" وغيرهما.

# الأخطاء والأوهام في الكتب والشخصيات

**أ. قال المصنف في (ص١٥) [وما هذا الكتاب الذي بين يديك - أخي القارئ - إلا تبيان للمنهج الكامل الصحيح في تربية الأولاد في الإسلام].**

**قلت:** هذه دعوى عريضة، يكفي لنقضها، قراءة الكتاب وتفحصه. فالدعوة إلى التصوف البالي واضحة، ورائحة الحزبية تزكم الأنوف، والأحاديث الضعيفة والموضوعة متناثرة هنا وهناك، والفقه الضعيف سطر فيه ورجح. فأين الكمال؟ وأين الصحة؟ .

ثم إن هذا الكتاب ليس "في تربية الأولاد" بقدر ما هو "ثقافة عامة" للمريدين! والمربين، وإلا فما علاقة كثير من بحوثه في "التربية" - كأحكام القذف والسرقة... الخ - والناظر فيه يجد صدق القول.

هذا، وأرجو أن يقوم الناشرون على كتابه هذا بإصلاح ما فيه من أخطاء وأوهام، أو حذفها بالكلية، وهذا - لا شك - خير لهم ولمصنف هذا الكتاب، وهو من أنواع البر الذي يستفيده منهم خاصة وأنه أوصى بذلك فقال في (ص٢٣) **[وأريد في هذه المناسبة أن أذكر أخوتي المربين بأن يوافوني بملاحظاتهم واقتراحاتهم إذا رأوا في الكتاب ثمة نقصا أو نقدا... وأنا شاكر لهم سلفا حسن صنيعهم وكريم اهتمامهم، لأن الكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، وما منا إلا من رد ورد عليه، عسى أن أستدرك ذلك في الطبعات القادمة إذا يسر الله لي بقاء الصحة وطول العمر].**

**٣. قال المصنف في (ص١٦٠) و(ص٨٣٦) [وإليكم ما قصه الإمام الغزالي في "إحيائه"... ] (١)**

(١) وقد سبق ذكرها في رابعا( التصوف والبدع).

**قلت:** وسنذكر – بتوفيقٍ من الله – نبذةً مِن حال "الغزالي" وكتابه "إحياء علوم الدين" ليكون الناس على علمٍ وبصيرةٍ وتبرأ ذمَّتنا من نصيحةِ قومِنا.

## الغزَّالي

أ. هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزَّالي – بتشديد الزاي- الطوسي، وكنيته "أبو حامد". ولد عام (٤٥٠هـ)، وتوفي عام (٥٠٥هـ).

ب. قال الذهبي رحمه الله: وأدخله سَيَلانُ ذهنهِ في مضايقِ الكلام ومزالِّ الأقدام أ.هـ "سير أعلام النبلاء" (٣٢٣/١٩) .

ج. وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله: شيخُنا أبو حامد: بَلَعَ الفلاسفةَ وأراد أن يتقيَّأهم فما استطاع أ.هـ "السير" (٣٢٧/١٩).

د. وقال الذهبي أيضاً: وقد ألّف الرجل في ذمِّ الفلاسفةِ كتابَ "التهافت" وكَشَفَ عوارَهم، ووافقهم في مواضعَ ظنًّا منه أن ذلك حقٌّ أو موافقٌ للملَّةِ، ولم يكن له علـمٌ بالآثار، ولا خبرةٌ بالسنَّةِ النبويَّةِ القاضيةِ على العقلِ، وحُبِّبَ إليه إدمانُ النظرِ في كتابِ "رسائل إخوان الصفا"[1]، وهو داءٌ عضالٌ، وجَرَبٌ مردٍ، وسمٌّ قتّال. ولولا أنَّ أبا حامد مِن كبار الأذكياء

[1] قال أخونا مشهور حسن [صدرت هذه الرسائل إبان القرن الرابع الهجري، وكانت لترجمة الفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية... وهي (٥٢) رسالة مقسمة إلى أربعة أقسام: الرياضيات، والطبيعيات والعقليات والإلهيات... وتعد "رسائل إخوان الصفا" إحدى ثمار الحركة الباطنية للجماعة السرية التي مزجت الفلسفة اليونانية والعقيدة الإسلامية لتخرج للناس مذهباً جديداً، يمزج إلهيات اليونان ونظريات "أفلاطون وأرسطو وأفلوطين وفيثاغورس وغيرهم" بالعقيدة الإسلامية في خليط مضطرب فاسد... قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى... وفيه من الكفر والجهل الشيء الكثير... ثم قال: فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى أن ما يقوله أصحاب "رسائل إخوان الصفا" مخالف للملل الثلاث... " أ.هـ من "كتب حذر منها العلماء" (٦٧/١-٧٦) وهو بحث مهم. ومع هذا فقد رأينا الكتاب تطبعه وتوزعه إحدى المؤسسات القائمة على تجارة تحقيق التراث، وفي مكتبتها هذه الغث والسمين من كتب الحب والعشق والكفر والزندقة. فالله المستعان على تراثنا الذي تعبث به أيدي العابثين من الساقطين أخلاقياً وعقائدياً.

وخيار المخلصين لتلِف، فالحذار الحذار من هذه الكتب، واهربوا بدينكم من شُبَه الأوائل وإلا وقعتم في الحيرة... أ.هـ "السير" (١٩/٣٢٨).

**قلت:** ويقولون: إنه ختم له بخيرٍ، فترك التصوفَ والفلسفةَ، ومات و "صحيح البخاري" على صدره ! فكان ماذا؟ وهل كان هذا الإمامُ غافلاً عن "البخاري"، وقد أودع منه أحاديث في كتابه "الإحياء". بل قد جاء في ترجمة "الحافظ أبي الفتيان عمر الروّاسي " أنه [ قدم "طوس" في آخر عمره، فصحَّح عليه "الغزّالي" "الصحيحين"! ] قاله الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩/٣١٨) لكنَّ فضلَ اللهِ على خلقه عظيمٌ، ورحمتُه وسعتْ كلَّ شيءٍ فنسأل الله له الرحمة، لكن هذا لا يلزم منه مدحه والثناء عليه وتلقيبه بـ "حجة الإسلام"، وترك ما في كتبه من انحرافٍ وضلالٍ.

## إحياء علوم الدين

### ١. كلام العلماء فيه:

أ. قال عنه "محمد بن علي بن محمد بن حَمْدِين القرطبي[1] " (ت ٥٠٨هـ): إنَّ بعضَ من يعظ ممن كان ينتحل رسمَ الفقهِ ثم تبرأ منه شغفاً بالشِّرعةِ الغزّالية والنحلةِ الصوفيَّةِ أنشأ كرَّاسةً تشتمل على معنى التعصب لكتاب "أبي حامد" إمام بدعتهم. فأين هو مِن شُنَع مناكيرِه، ومضاليلِ أساطيرِه المباينةِ للدين؟ وزعم أن هذا من علم المعاملة المفضي إلى علم المكاشفةِ الواقعِ بهم على سرِّ الربوبيَّةِ الذي لا يسفر عن قناعه، ولا يفوز باطلاعه إلا من تمطى إليه ثبج ضلالته التي رفع لها أعلامها وشرع أحكامها أ.هـ .

[1] وليس هو صاحب التفسير المشهور كما ظنه صاحب كتاب "الكشف عن حقيقة الصوفية" (ص٨٥٢)، فذاك اسمه "محمد بن أحمد الأنصاري" "أبو عبد الله" وتوفي (٦٧١هـ).

ب. وقال عنه "محمد بن الوليد الفهري الأندلسي الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ): فأما ما ذكرت من "أبي حامد" فقد رأيته وكلمته فرأيته جليلا من أهل العلم، واجتمع فيه العقل والفهم، ومارس العلوم طول عمره، وكان على ذلك معظم زمانه، ثم بدا عن طريق العلماء، ودخل في غمار العمال، ثم تصوف وهجر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ووساوس الشيطان، ثم شابها بآراء الفلاسفة ورموز "الحلاج"، وجعل يطعن على الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسلخ من الدين، فلما عمل " الإحياء" عمد يتكلم في علوم الأحوال ومرامز الصوفية، وكان غير أنيس بها ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أم رأسه وشحن كتابه بالموضوعات. أ.هـ .

ج. وقال عنه "محمد بن علي المازري" [1] (ت ٥٣٦هـ):... ثم يستحسنون -أي: بعض المالكية - من رجل -(أي: الغزالي)- فتاوى مبناها على ما لا حقيقة له، وفيه كثير من الآثار عن النبي ﷺ لفق فيه الثابت بغير الثابت، وكذا ما أورد عن السلف لا يمكن ثبوته كله، وأورد من نزعات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يجل موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار كإطلاقات يحكيها عن بعضهم لا يجوز إطلاقها لشناعتها، وإن أخذت معانيها على ظواهرها كانت كالرموز إلى قدح الملحدين... أ.هـ .

د. وقال أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ): والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف الفظيعة غلا في طريقة التصوف وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة -(أي: الإحياء)- أخذ عليه فيها مواضع وساءت به

[1] قال الذهبي رحمه الله: ولصاحب الترجمة - (أي: المازري) - تأليف في الرد على "الإحياء" وتبيين ما فيه من الواهي والتفلسف أنصف فيه، رحمه الله. أ.هـ" سير أعلام النبلاء" (١٠٧/٢٠).

ظنونُ أمَّةٍ، والله أعلم بسرِّه، ونَفَذَ أمرُ السلطان[1] عندنا وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتُثِل لذلك أ.هـ .

هـ. وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي " ابن الجوزي" (ت ٥٩٧هـ): صنَّف "أبو حامد" الإحياء وملأه بالأحاديثِ الباطلةِ و لم يَعلم بطلانها، وتكلَّم على الكشف، وخرج عن قانون الفقه، وقال: "إن المراد بالكوكب والقمر والشمس اللواتي رآهن إبراهيم عليه السلام أنوارٌ، هي: حجب الله عز وجل، ولم يرِد هذه المعروفات". وهذا من جنس كلام الباطنية أ.هـ .

و. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ): و "الإحياء" فيه فوائدُ كثيرةٌ، لكنْ فيه موادِ مذمومةٌ، فإنَّه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارفَ الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثيابَ المسلمين وقد أنكر أئمة الدين على "أبي حامد" هذا في كتبه، وقالوا: مرضه "الشفاء"، يعني "شفاء ابن سينا" في الفلسفة. وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة... أ.هـ .

ز. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٩٢هـ): وأسمعتُهم ما في "الإحياء" من التحريفات الجائرة والتأويلات الضالة الخاسرة، والشقائق التي اشتملت على الداء الدفين والفلسفة في أصل الدين... وقد حذَّر أهل العلم والبصيرة عن النظر فيها -(أي: في مباحث"الإحياء")- ومطالعة خافيها وباديها.

[1] السلطان هو: علي بن يوسف بن تاشفين ملك المرابطين، تولَّى الحكم (سنة ٥٠٠هـ). قال الذهبي: وكان شجاعاً مجاهداً عادلاً ديناً ورعاً صالحاً، معظماً للعلماء مشاوراً لهم، نفق في زمانه الفقه والكتب والفروع حتى تكاسلوا عن الحديث والآثار، وأهينت الفلسفة ومجّ الكلام ومقت، واستحكم في ذهن "علي" أن الكلام بدعة ما عرفه السلف فأسرف في ذلك، وكتب يتهدد ويأمر بإحراق الكتب، وكتب يأمر بإحراق تواليف الشيخ أبي حامد -(أي: الغزالي)- وتوعد بالقتل من كتمها. أ.هـ. "سير أعلام النبلاء" (١٢٤/٢٠) وانظر "العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية" الجزء الخامس. للدكتور محمد المغراوي ( ص٢٩-٥٢).

بل أفتى بتحريقِها علماءُ المغرب ممن عُرف بالسنَّةِ، وسمَّاها كثير منهم "إماتة علوم الديـــن"، وقام "ابن عقيل" أعظمَ قيامٍ في الذمِّ والتشنيعِ وزيَّف ما فيه من التمويهِ والترقيعِ، وجزمَ بـأنَّ كثيراً من مباحثه زندقةٌ خالصةٌ لا يُقبل لصاحبها صرفٌ ولا عدلٌ أ.هـ .

انظر لما سبق: "سير أعلام النبلاء" (١٩/٣٢٣). "مجموع الفتـاوى" (١٠/٥٥١-٥٥٢). "الكشف عن حقيقة الصوفية " (ص٨٥٠). "إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخـين " لأخينا علي الحلبي.

**٢. بعض ما فيه من ضلال وزندقة:**

أ. قال الغزَّالي: قال أبو تراب النخشبي يوماً لبعض مريديه: لو رأيتَ أبـا يزيـدٍ -(أي: البسطامي)- فقال: إني عنه مشغولٌ. فلمّا أكثر عليه "أبو تراب" من قوله "لو رأيت أبـا يزيد" هاج وجد المريد، فقال: ويحك، ما أصنع بأبي يزيد؟ قد رأيت الله فأغناني عـن أبي يزيد. قال أبو تراب: فهاج طبعي و لم أملك نفسي، فقلتُ: ويلك تغترُّ بالله، لو رأيـتَ أبا يزيد مرةً واحدةً كان أنفعَ لك من أن ترى الله سبعين مرَّةً! قال: فبُهتَ الفتى من قولـه وأنكره. فقال: وكيف ذلك؟ قال له: ويلك أما ترى الله عندك فيظـهر لـك علـى مقدارك. وترى أبا يزيد عند الله قد ظهر له على مقداره أ.هـ "الإحياء" (٤/٣٠٥).

ب. قال الغزالي: قال "سهل التستري": إن لله عباداً في هذه البلدةِ لو دَعَوْا على الظـالمين لم يُصبحْ على وجهِ الأرضِ ظالم إلا مات في ليلةٍ واحدةٍ... حتى قال: ولو سألوه أن لا يقيم الساعة لم يقمْها! أ.هـ "الإحياء" (٤/٣٠٥).

**قلت:** وعلق على هذا الغزالي فقال: وهذه أمورٌ ممكنةٌ في نفسها، فمَن لم يحظَ بشيءٍ منـها فلا ينبغي أنْ يخلو عن التصديق والإيمان بإمكانها، فإنَّ القدرةَ واسعةٌ، والفضلَ عميمٌ، وعجـائبَ

الملك والملكوت كثيرةٌ، ومقدورات الله تعالى لا نهاية لها، وفضله على عباده الذين اصطفى لا غاية لها! أ.هـ

ج. قال الغزالي: قال سهل بن عبد الله التستري وسئل عن سرِّ النفسِ؟ فقال: النفسُ سرُّ الله، ما ظهر ذلك السرُّ على أحدٍ مِن خلقِهِ إلا على فرعون! فقال: أنا ربُّكم الأعلى! أ.هـ "الإحياء" (٦١/٤).

د. قال الغزالي: قال الجنيد: أُحبُّ للمريدِ المبتدئ" أنْ لا يَشغلَ قلبَه بثلاث، وإلا تغيَّر حاله! التكسُّب وطلب الحديث والتزوج. وقال -(أي: الجنيد)-: أُحبُّ للصوفي أن لا يكتبَ ولا يقرأ، لأنه أجمع لهمِّه أ.هـ "الإحياء" (٢٠٦/٤).

ه. قال الغزالي:... وعن بعضهم أنه قال: أقلقني الشوقُ إلى "الخضر" عليه السلام، فسألتُ الله تعالى أن يريَني إياه ليعلِّمَني شيئاً كان أهمَّ الأشياءِ عليَّ، قال: فرأيتُه فما غلبَ على همي ولا همي إلا أنْ قلتُ له: يا أبا العباس! علِّمْني شيئاً إذا قلتُه حُجبْتُ عن قلوبِ الخليقةِ، فلم يكن لي فيها قدْرٌ، ولا يعرفني أحدٌ بصلاحٍ ولا ديانةٍ؟. فقال. قل " اللهمَّ أسبِل عليَّ كثيف سترك، وحطَّ عليَّ سرادقات حجبك، واجعلني في مكنون غيبك، واحجبني عن قلوب خلقك " قال: ثم غاب فلم أره، و لم أشتقْ إليه بعد ذلك، فما زلتُ أقول هذه الكلمات في كلِّ يومٍ. فحكى أنه صار بحيث يُستذلُ ويُمتهنُ، حتى كان أهلُ الذمَّةِ يسخرون به ويستسخرونه في الطرق يحمل الأشياء لهم لسقوطه عندهم، وكان الصبيانُ يلعبون به، فكانت راحته ركود قلبه واستقامة حاله في ذلك وخموله... أ.هـ "الإحياء" (٣٠٦/٤).

**قلت**: وعلق على هذه الخرافة "حجة الإسلام"! فقال: وهكذا حال أولياء الله تعالى ففي أمثال هؤلاء ينبغي أن يطلبوا... أ.هـ.

و. وقال الغزالي: وكان أبو يزيد وغيره يقول: ليس العالِم الذي يحفظ من كتاب، فإذا نسي ما حفظه صار جاهلاً، إنما العالِم الذي يأخذ علمَهُ من ربّه أيّ وقتٍ شاء بلا حفظٍ ولا درسٍ! أ.هـ "الإحياء" (٣/٢٤).

ز. وقال – متّهماً الله تعالى بالظلم –: قرَّبَ الملائكةَ مِن غيرِ وسيلةٍ سابقةٍ، وأبعدَ إبليسَ مِن غيرِ جريمةٍ سالفةٍ! أ.هـ "الإحياء" (٤/١٦٨).

نقلتُه من "الكشف عن حقيقة الصوفية". وانظر "العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية" الجزء الخامس. لأخينا الدكتور محمد المغراوي.

**قلت:** وأمثالُ هذه الحكايات والضلالات كثيرٌ كثيرٌ، فالعجب من "المصنف" كيف يريدنا أن نربي أولادنا على هذه الترَّهات والخرافات، وهل هذا هو "**السبيل**" لإقامة دولة الإسلام وهل هذا هو "**المجتمع**" الذي يُريد أن يكون، وأين التربية على "**الجهاد**" و"**الرباط**"؟! أم أنه التلون والتلاعب بأحكام الله وشرعه! ؟.

**٣. قال المصنف في (ص١٦٤) [أقترح على المربين والمعلمين والآباء أن يختاروا لتلاميذهم وأبنائهم أفضل الكتب لتعليم الأولاد عقيدة التوحيد منذ سن التعقل والتمييز، وأرى أن يكون التعليم على مراحل، كل مرحلة تتفق مع سن الولد ومع نضجه وثقافته.**

**دراسة المرحلة الأولى: وهي ما بين سن العاشرة إلى الخامسة عشرة.**

**١. كتاب "المعرفة" لفضيلة العالم المرشد الشيخ عبد الكريم الرفاعي رحمه الله.**

**٢. وكتاب "العقائد" للإمام البنا رحمه الله.**

**٣. وكتاب "الجواهر الكلامية " للأستاذ طاهر الجزائري. ]**

قلت: إن الغشَّ في النصيحة هو مِن أعظم الغش في دين الله تعالى. إذ فيه إضلال النـــاس وقيادهم إلى الهاوية. وللأسف فإن هذا هو الذي فعله المصنف، حيث نصح الآبـــاء والمربـــين والمعلمين بكتب يعلّموها تلاميذَهم وأبناءَهم وفيها مِن مخالفةِ الكتابِ والسنَّةِ ونهجِ سلفِ الأمَّـــةِ واعتقادِها الشيءُ الكثيُر.

ولاحِظ أنَّه اختار "أفضل الكتب" و "للمرحلة الأولى ". ولذا فإنَّ مَن تربى على مثل هـــذه الكتب وما فيها فإنَّه يصعبُ عليه التخلُّص والتطهر مِن درنها إلا أنْ يشاء الله رحمتَه.

وإني لأعجبُ أشدَّ العجبِ مِن اختياره كتباً صعبةً -فضلاً عمَّا فيها مِن ضلالٍ- ولمؤلِّفـــين معاصرين لم تُجمع الأمة على عدالتهم ولا شَهِدتْ لهم بعلمٍ نافعٍ ولا بعقيدةٍ صحيحةٍ.

وإني أسأل: أليستْ كتبُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة "الحموية" و"الواسطية" هي أنسب مـــا يكون لدراسة المرحلة الأولى؟ وأين "تجريد التوحيد " للمقريزي، أو "كتاب التوحيد" للشـــيخ محمد بن عبد الوهاب؟! .

لكنَّها الدعوةُ إلى الأشعريَّةِ والتصوُّفِ والحزبيَّةِ! فالله المستعان، ونسألُ الله تعالى أنْ يُـــدرك برحمته من اغترَّ بكلامِ المصنف وراح يعلِّم أو يتعلَّم مِن هذه الكتب.

وسأتناول - بشيءٍ من الإيجاز - بعضَ ما في هذه الكتب لِيَعْلَم الناسُ أيَّ ســـوءٍ اقترفـــه المصنف - ومن يفعل فعله - من الوصيَّةِ والنصيحة بهذه الكتب. وسأذكر - إن شاء الله - في آخر هذه المباحث جدولاً أبيِّنُ فيه الكتبَ المناسبةَ للقراءةِ والتعليمِ على مراحلَ ثلاثةٍ، وفي كـــلِّ العلومِ تقريباً ليس في العقيدة والتوحيد فقط، عسى أن يكون ذلك "بديلاً" لما ذكره المصنـــف وزيادة.



## ٣- كتاب "العقائد" للأستاذ حسن البنا

### أ. المصنَّف

هو الأستاذ حسن البنا مؤسِّسُ جماعةِ "الإخوان المسلمين" (توفي سنة ١٩٤٩م)، وقد تربى في أحضان الطريقة "الحصافية" وهي طريقةٌ صوفيَّةٌ، وقد ظلَّ ملتزماً بها حتى بعد ما أسَّس الجماعة. قال أبو الحسن الندوي: وقد حدثني كبارُ رجاله وخواصُّ أصحابِه أنه بقِيَ -( أي: حسن البنا ) - متمسكاً بهذه الأشغال والأوراد إلى آخر عهده وفي زحمة أعماله. أ.هـ . "التفسير السياسي للإسلام" (ص٨٣). بل وصرّح هو - رحمه الله - أنه كان يزور قبور الأولياء! ويحضر الموالد والاحتفالات البدعيَّةَ. انظر "مذكرات الدعوة والداعية" ( ص ٥٤، ٢٠٠)

### ب. الكتاب

ملأه - رحمه الله- بالافتراء على عقيدةِ السلفِ، ونسب إليها ما ليس منها ونبيِّنُ ذلك - إن شاء الله - في المباحث التالية [1] - وهي كلها في الرد عليه إلا النقطة الخامسة فعلى محقق رسالته.

١. قوله إن آيات وأحاديث الصفات من المتشابه وذلك في (ص ٣٩٢ ) "مجموعة الرسائل".

ويرد عليه بما يلي:

أ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما إدخالُ أسماءِ الله وصفاته، أو بعضِ ذلك في المتشابه. الذي استأثر الله بعلم تأويله، فنقول: ما الدليل على ذلك؟ فإني ما أعلم عن

[1] وانظر " الردود والتعقيبات على ما وقع للإمام النووي في شرح مسلم من التأويل في الصفات" لأخينا مشهور حسن ( ص ٦٧-٧٥ ) ففيه نقد لرسالة "العقائد ". وأحال لرسالة أحمد سلام" "نظرات في مناهج الإخوان المسلمين. دراسة نقدية إصلاحية". ص(٤٨-٧٤).

أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية [1] ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يُفهم، وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: تُمَرُّ كما جاءت، ونهوا عن تأويلات الجهمية - وردُّوها وأبطلوها - التي مضمونها تعطيل النصوص عمّا دلت عليه. ونصوص " أحمد " والأئمة قبله بيِّنةٌ في أنهم كانوا يُبطلون تأويلات الجهمية ، ويُقرُّون النصوصَ على ما دلَّتْ عليه من معناها... - إلى أن قال رحمه الله - فهذا اتفاق مِن الأئمةِ على أنَّهم يعلمون معنى هذا المتشابه، وأن لا يُسكت عن بيانه وتفسيره، بل يُبيَّنُ ويفسَّرُ باتفاق الأئمة مِن غيرِ تحريفٍ له عن مواضعه أو إلحادٍ في أسماء الله وآياته. أ.هـ " مجموع الفتاوى" ( ١٣/٢٩٤-٣٠٥).

ب. وقال شيخنا عمر الأشقر حفظه الله: ومرادُ السلفِ بإجرائها على ظاهرها: الجزمُ بأنَّ لها معنى حقيقياً يليق بجلال الله وكماله، وهو المعنى الذي يُظهر من اللفظ وفق ما تفقهه العرب من كلامها. أ.هـ " أسماء الله وصفاته" ( ص ١٢١).

٢. ذكر في كتابه ( ص ٤٢١)" ضمن مجموعة الرسائل "أسماءً لله تعالى غيرَ ثابتةٍ، وذلك اعتماداً منه على حديث " الترمذي " والذي فيه عدُّ أسماء الله. لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لا يصحُّ. قال الترمذي رحمه الله في "السنن"( ٥/٥٣٠-٥٣٢): هذا حديث غريب -(أي: ضعيف كما هو اصطلاحه ) - حدثنا به غيرُ واحدٍ عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقةٌ عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلمُ في كثيرِ شيءٍ من الروايات له إسنادٌ صحيح ذَكَرَ الأسماءَ إلا في هذا الحديث. وقد روى "آدم بن إياس" هذا

[1] وهي قوله تعالى { هوَ الذي أنزَلَ عَليْكَ الكِتَابَ مِنهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أمُّ الكِتَابِ وأخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ... } [ آل عمران /٧ ].

الحديث بإسنادٍ غير هذا عن أبي هريرة عن النبيﷺ -وذكر فيه الأسماء- وليس له إسنادٌ صحيحٌ. أ.هـ.

قلت: وقد ضعَّفه - كذلك - الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير"( ١٧٢/٤)، ونقل تضعيفه عن ابنِ حزمٍ والبيهقي وغيرِهما.

وضعَّفه كذلك " شيخُ الإسلامِ " رحمه الله في " مجموع الفتاوى " ( ٤٨٢/٢٢ ).

٣. ذَكَرَ - رحمه الله - في ( ص ٤٢٢ ) أسماءَ زيادةً على ما في الحديث الضعيف، قائلاً إنَّها من أسماء الله مثل " ذو الطول " و" ذو المعارج " و " ذو الفضل ".

قال شيخُنا عمر الأشقر حفظه الله: الوارِدُ في الكتاب والسنَّةِ من الأسماء المبدوءة بـ " ذو" المضافة إلى صفةٍ مِن صفات الله أو فعلٍ من أفعاله أو خلقٍ من مخلوقاته: من أعظم ما يُمدح به ربُّ العزَّةِ، ويدعى به، ولكنَّها لا تدخل في أسمائه الحسنى التسعة والتسعين على الأرجح... أ.هـ " أسماء الله وصفاته " (ص٦٤) .

٤. قال في ( ص ٤٤٤): وردتْ في القرآن الكريم آياتٌ، وفي السنَّةِ المطهَّرةِ أحاديث توهم بظاهرها مشابهة الحق تبارك وتعالى لخلقه في بعض صفاتهم، نورد بعضها على سبيل المثال... أ.هـ ثم ذكر صفة "الوجه" و "العين" و "اليد" و "النفس" و "الاستواء".

**قلت**: ذكر الأستاذُ البنَّا بعضَ صفاتِ الله تبارك وتعالى، وسمَّاها "الواجبة والتي يقتضيها كمال الألوهية "، وذكر منها: الوجود والقدم والبقاء والقدرة والسمع والبصر والعلم... الخ - وهي الصفات التي يثبتها الأشاعرة بمقتضى العقل، لا بمقتضى النص - وإليه الإشارة في قول الأستاذ " الواجبة " ! ولم نرَهُ ذَكَرَ عبارةَ " توهم بظاهرها التشبيه " مع أنها كذلك - على حدِّ قولهم وقاعدهم- فالله تعالى - مثلا - قال ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ... فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[الإنسان/٢ ]. وقال ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [ يس/٣٩] أي القمر. وقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [ المائدة/٣٤] وقال ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [ الـروم / ١٩]... الخ. فَلِمَ كانت هذه الصفات لا توهِمُ في ظاهرها التشبيه بينما الصفات الأخرى كاليد والوجه توهم التشبيه في ظاهرها؟.

والجواب عند أهل السنَّةِ: أنَّ كلَّ صفةٍ نثبتها لله تعالى، إنما نثبتها بنصٍّ من كتـابِ الله أو سنَّةِ نبيِّهِ ﷺ مع قطعِ النَّظَرِ عن المشابهة [1] – أصلاً- لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾وهـو ردٌّ على " المشبهة " أو " الممثلة". ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [ الشورى/١١] وهو ردٌّ على نفـاة الصفات الذين ظنوا أن الاشتراك في الاسم يوجب المماثلة.

والعجيب أن الأستاذ البنا، قرَّر هذا، لكن في " الصفات الواجبة " – على حدِّ تقسـيمه – فقال: والذي يجب أن يَتفطن له المؤمنُ أن المعنى الذي يُقصد باللفظ في صفـات الله تبـارك وتعالى يختلف اختلافاً كليّاً عن المعنى الذي يُقصد بهذا اللفظِ عينه في صفاتِ المخلوقين. فـأنتَ تقول: الله عالم، والعلم صفةٌ لله تعالى وتقول: فلانٌ عالم ، والعلم صفةٌ لفلان من الناس. فهل يقصد بلفظة " العلم " في التركيبين واحد؟ حاشا أن تكون كذلك وإنما علم الله تبارك وتعـالى علمٌ لا يتناهى كماله ولا يُعدُّ علمُ المخلوقين شيئاً إلى جانبه وكذلك السمع وكذلـك البصـر وكذلك الكلام وكذلك القدرة والإرادة. فهذه كلها مدلولاتٌ، الألفاظ فيها تختلـف عـن مدلولاتها في حق المخلوق مِن حيث الكمال والكيفية اختلافاً كليّاً، لأنه تبارك وتعالى لا يشـبه أحداً من خلقه. فتفطَّن لهذا المعنى فإنَّه دقيقٌ. أ.هـ.

[1] والأصح أن يقال " المماثلة "، والتمثيـل بـدلا مـن " المشـابهة " و " التشـبيه " لأنـه لفـظ القـرآن {ليـس كمثلـه شيء}، ولأنه ما من شيئين إلا ويتشابهان من بعض الوجوه، ومنه صفات الله وصفات الخلق، وأما المماثلة مـن كل وجه فلا، قطعا. انظر " مجموع الفتاوى " ( ٣/١٦٥-١٦٨) فهو تلخيص كلامه رحمه الله.

**قلت:** ومثل هذا الكلام والتقرير الدقيق! كان ينبغي أن يقال في صفات الله تعالى الأخرى التي قال " إن ظاهرها يوهم التشبيه ". ورحم الله الإمام مالكاً حين قرر ذلك في قوله "الاستواء معلومٌ "[1] والكيف مجهولٌ والإيمان بـــه - أي: بالكيف - واجبٌ، والسؤال عنه - أي: عن الكيف - بدعةٌ ".[2]

❑ قال الإمام الذهبي رحمه الله: قد صار الظاهرُ اليومَ ظاهرين، أحدهما حقٌّ والثاني بـاطلٌ. فالحق أن يقول: إنه سميع بصير، مريد، متكلم، حي، عليم، كلُّ شيءٍ هالكٌ إلا وجهـه، خلق آدم بيده، وكلَّم موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأمثال ذلك، فنمره على ما جاء ونفهم منه دلالة الخطاب كما يليق به تعالى، ولا نقول: له تأويلٌ يخالف ذلك.

والظاهر الآخر - وهو الباطل والضلال -: أن نعتقد قياس الغائب على الشاهد، ونمثـل البارئ بخلقه، تعالى الله عن ذلك، بل صفاته كذاته، فلا عدل له ولا ضدَّ له، ولا نظير لـه، ولا مثل له، ولا شبيه له، وليس كمثله شيء ولا في ذاته، ولا في صفاته. وهذا أمر يسـتوي فيـه الفقيه والعامي. والله أعلم" سير أعلام النبلاء " ( ١٩/٤٤٩).

❑ وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله - راداًّ على " البوطي " وقد جاء بمثل ما جاء بـه "البنا " -: نقول له: ليس الأمر كما ذكرت، فليس ظاهرها يدل على مشابهة صفـات المخلوقين، وإنما هذا وهمٌ توهمتَه أنتَ، وتوهَّمه غيرُك، وليس هو ظاهرها، لأن ظاهرها هـو ما يليق بجلال الله، وصفات الخالق تختص به، وصفات المخلوق تختص به. أ.هـ " تعقيبـات على كتاب السلفية ليست مذهباً " (ص٣٢ ). وانظر " مجموع الفتـاوى " ( ٦/٣٥٥-٣٥٨ ) و (٢٠/٢١٨ ).

[1] معلوم: أي: معناه في لغة العرب. ومن ظن أن معنى " معلوم " أي: موجود مذكور في القرآن فهو جاهل كما قال شيخ الإسلام رحمه الله " مجموع الفتاوى" ( ٥/١٤٩) و (١٣/٣٠٩).

[2] رواه اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " (٣/٤٤١) والبيهقي في "الأسماء والصفات " (ص ٤٠٨) وصححه الذهبي وشيخ الإسلام والحافظ ابن حجر. " مختصر العلـو" (ص ١٤١). " مجموع الفتاوى(٥/٣٦٥). " فتح الباري " (١٣/٥٠١) بألفاظ متقاربة ومعنى متحد.

- وفي الوقت الذي يرجِّحُ فيه الأستاذ البنا " مذهبَ السلفِ – كما فهمه لا كما هو الواقع– نرى المحقِّقَ الذي اشتغل بكتابه يرجِّحُ عقيدةَ الخلفِ التي فيها تحريفُ صفاتِ الله ربِّ العالمين، وهو يدل على جهلٍ بالغٍ وتخبُّطٍ واضحٍ في فهمِ "التوحيد " عند هذه الجماعة لذا أحببتُ أنْ أردَّ عليه فيما ذهب إليه من ترجيحِ مذهبِ الخلف لانتشار هذه الطبعة بين الناس حتى ظنوا أنها من كلام حسن البنا.

## صفة الوجه

في هامش ( ص ٤٤٥ ) قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن /٢٧] أي: ذاته. قال الزمخشري: والوجه يعبر به عن الجملة والذات. ومساكين مكة يقولون: أين وجه عربي كريم ينقذني من الهوان أ.هـ .

**قلت:** والجواب على هذا: –

**أولاً:** قال أبو الحسن الأشعري: وقال عز وجل ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [ الرحمن /٢٧ ] فأخبر أنَّ له وجهاً لا يفنى ولا يلحقه هلاك. أ.هـ "الإبانة" ( ص ٧٧).

وقال أيضاً: فمن سَأَلَنا فقال: أتقولون إنَّ لله سبحانه وجهاً؟ قيل: نقول ذلك خلافاً لما قاله المبتدعون. وقد دلَّ على ذلك قوله عز وجل ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾. أ.هـ " الإبانة " ( ص ٧٨–٧٩).

**ثانياً:** قال ابن جرير الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره " كل من على ظهر الأرض من جن إنس فإنه هالك ويبقى وجه ربك يا محمد ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾و﴿ذُو الْجَلَالِ

﴿وَالْإِكْرَامِ﴾ من نعت الوجه، فلذلك رفع "ذو" وقد ذُكر أنها في قراءة عبد الله باليـاء " ذي الجلال والإكرام " من نعتِ الربِّ وصفتِه. أ.هـ " جامع البيان" ( ١٣٤/٢٧).

**ثالثاً**: قال " ابن القيم " رحمه الله: فتأمل رفعَ قوله ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ عند ذكـر "الوجه " وجرَّه في قوله ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [ الرحمن/٧٨]. فـ " ذو" الوجه المضاف بالجلال والإكرام، لما كان القصد الإخبار عنه. و" ذي " المضاف إليه بـالجلال والإكرام في آخر السورة، لما كان المقصود عين المسـمى دون الاسـم، فتأملـه. أ.هـ "مـختصـر الصواعق" (ص٣٣٦).

**رابعاً**: قال البخاري رحمه الله " باب قول الله عـز وجـل ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص/٨٨] " ثم روى حديث " جابر بن عبد الله" رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآيـة ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال النبيُّ ﷺ " أَعُوذُ بِوَجْهِكِ " فقـال ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال النبيُّ ﷺ " أَعُوذُ بِوَجْـهِكَ ". قـال ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام/٦٥] فقال النبيُّ ﷺ " هذا أَيْسَرُ".

قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالةٌ على أنَّ لله وجهاً وهو مِن صفةِ ذاتِهِ وليـس بجارحة[1]! ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين، كما نقول إنه عـالم ولا نقـول إنـه كالعلماء الذين نشاهدهم. أ.هـ " فتح الباري " ( ٤٧٩/١٣).

**خامساً**: أما نقله عن " الزمخشري " في تفسير الآية، فنقول: إنَّ الزمخشـريَّ مِـن أهـل الابتداع، وهو داعيةُ سوءٍ إلى بدعةِ سوءٍ وهي الاعتزال. فكان حريًّا به نقل تفسـيرها عـن

[1] قوله "ليس بجارحة" من العبارات المبتدعة التي لم يستعملها السلف في التنزيه ونفي التمثيل، ومنهج القرآن الكريم والسنة النبوية: التفصيل في الإثبات، والإجمال في النفي والتنزيه.

السلف رحمهم الله والزمخشري - بتفسيره هذا - لا يريد إثباتَ الصفةِ ومعناها، لكنه يريد تعطيلَ الصفةِ واثبات أنها مجازٌ لا حقيقة. وهذا بخلاف أهل السنة - مثل الإمام ابن كثير - الذين يذكرون معاني الصفات - أو لوازمها - مع إثباتها حقيقةً على الوجه اللائق به عز وجل.

**سادساً:** قال ابن القيم رحمه الله: إنه لا يُعرف في لغةٍ من لغاتِ الأمم " وجه الشيء" بمعنى " ذاته " و" نفسه " وغايةُ ما شبَّه به المعطِّلُ وجهَ الربِّ أن قال: هو كقوله " وجه الحائط" و

" وجه الثوب " و " وجه الأمر" فيقال لهذا المعطل المشبِّه ليس الوجهُ في ذلك بمعنى "الذات" بل هذا مبطلٌ لقولك، فإنَّ " وجه الحائط ": أحدُ جانبيه فهو مقابل لدبره، ومثل هذا " وجه الكعبة " ودبرها، فهو وجه حقيقةً، لكنه حسب المضافِ إليه. فلما كان المضاف إليه بناءً كان وجهُه من جنسه، وكذلك " وجه الثوب " أحدُ جانبيه " وهو من جنسه، وكذلك "وجه النهار": أوله، ولا يقال لجميع النهار... و " الوجه " في اللغة: مستقبل كلِّ شيءٍ لأنَّه أول ما يواجه منه. و" وجه الرأي والأمر " ما يظهر أنَّه صوابه، وهو في كلِّ محلٍّ بحسب ما يضاف إليه. فإن أضيف إلى زمنٍ كان الوجهُ زمناً وإنْ أضيف إلى حيوانٍ كان بحسبه وإنْ أضيف إلى ثوبٍ أو حائطٍ كان بحسبه. وإنْ أضيفَ إلى مَن ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ كان وجهه تعالى كذلك. أ.هـ " مختصر الصواعق "(ص ٣٣٧) وانظر "مجموع الفتاوى " (٥/٩٨-٩٩) ففيه إثبات " الوجه " له تعالى من بعض أئمة الكلام مثل الباقلاني.

## صفة العين

وفي هامش ( ص ٤٤٢) قال ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه/ ٣٩] أي: تربى على رعايتي وحفظي لك. ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ [هود /٣٧] أي: بمرأى منا وحين نراك. أ.هـ

**قلت:** والجواب على هذا: -

**أولا:** قال البخاري رحمه الله "باب قول الله تعالى ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ تغذى[1]. وقوله جلّ ذكره ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [ القمر/١٤ ] أ.هـ

ثم روى رحمه الله حديث " ابن عمر " رضى الله عنهما قال: "ذُكِرَ الدجَّالُ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ الله لا يَخفى عَلَيْكُم، إنَّ الله لَيْسَ بأَعْوَرَ - وأشارَ إلى عَيْنِهِ - وَإِنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " أ.هـ . " الفتح " ( ١٣/ ٤٨٠).

**ثانياً:** قال البيهقي رحمه الله: منهم من قال: العين صفة ذات، كما تقدَّم في الوجه، ومنهم من قال: المراد بالعين: الرؤية فعلى هذا فقوله ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ أي: لتكون بمرأى مني، وكذا قوله ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور/٤٨] أي: بمرأى منا، والنون: للتعظيم أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر: ومال -( أي: البيهقي ) - إلى ترجيحِ الأوَّلِ لأنَّه مذهبُ السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث " وَأَشَارَ بِيَدِهِ " فَإِنَّ فيه إيماءً إلى الردِّ على مَن يقول: معناها القدرة. صرح بذلك قول من قال " إنها صفة ذات " أ.هـ . الفتح ( ١٣/ ٤٨٠-٤٨١).

**ثالثاً:** قال " السهروردي ": أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يُتصرفُ فيها بتشبيهٍ ولا تعطيلٍ إذ لولا إخبارُ اللهِ ورسولِه ما تجاسر أنْ يحوم حول ذلك الحمى. أ.هـ .

قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح. أ.هـ "الفتح" (١٣/ ٤٨١).

[1] تغذى من التغذية وهو تفسير " تصنع " فانتبه.

**رابعاً:** قال ابن القيم رحمه الله: ذَكَرَ العينَ " مفردة " مضافةً إلى الضمير المفرد والأعـــينَ مجموعةً إلى ضمير الجمْع، وَذِكْرُ العينِ مفردةً لا يدلُّ على أنَّها عينٌ واحدةٌ، ليس إلا كقولـــك: افعل هذا على عيني. وأحبك على عيني، ولا يريد أن له عيناً واحدةً.

ولما أضيفت العينُ إلى اسمِ الجمعِ ظاهراً ومضمراً حَسُنَ جمعُهما مشاكلةً للفـــظِ، كقولـــه ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ وقوله تعالى ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [ آل عمران/٢٦ ]. وإن أضيفتْ إلى ضميرِ جمـــعٍ جُمعت كقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [ يس/٧١]. وكذلك إضافـــة "اليد" و"العين" إلى اسم الجمع الظاهر كقوله ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [ الروم /٤١] وقولـــه ﴿فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ﴾ [الأنبياء/٦١ ]. أ.هـ " مختصر الصواعق"( ص ٢٥).

**خامساً:** ذَكَرَ بعضُ المفسِّرين مِن أهلِ السنَّةِ – مثل ابن كثير – تفسيرَ هذه الآيةِ بلازمـــها – مثل الرؤية والرعاية – ولا يلزم من ذلك نفيُ أو تعطيلُ الصفةِ.

قال الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله: ومِن لازم الرؤية والنظر وجودُ العين. ففي هـــاتين الآيتين وغيرِهما مِن نصوصِ كتابِ الله وحديثِ رسولِه كثير إثباتُ العينين لله تعالى اللتين ينظـــر بهما إلى ما يريد، ولا يحجب نظرَهُ حاجبٌ أ.هـ . " شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" ( ١/٢٨٣).

## صفة اليد

قال في هامش ( ص٤٤٥): ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [ الفتح /١٠] أي: التي بايعوا بها النَّبيَّ ﷺ. أي: مطلع على مبايعتهم فيجازيهم عليها. أ.هـ

**قلت:** والجواب على هذا: –

**أولا:** قال البخاري رحمه الله " باب قول الله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

ثم روى - رحمه الله - أحاديثَ عن النبيﷺ فيها إثباتُ هذه الصفة لله تبارك وتعالى ومنها:

١. حديث أنس رضى الله عنه في " الشفاعة " وفيه قول الناس في المحشر " يَا آدَمُ أَمَا تَـرَى النَاسَ؟ خَلَقَكَ الله بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ... ".

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أنَّ رسول الله ﷺ قال: " يَدُ الله مَـلأى لا يُغِيضُـها نَفَقَةٌ... ".

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إِنَّ الله يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ وَتَكونُ السَّموَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ". أ.هـ . " الفتح" (٣/٤٨٣).

**ثانياً:** قال ابن بطال رحمه الله: في هذه الآية إثباتُ يدينِ لله، وهما صفتان من صفاتِ ذاته، وليستا بجارحتين خلافاً للمشبِّهةِ من المثْبتة وللجهميةِ من المعطِّلة[1]، ويكفي في الرد على مـن زعم أنهما بمعنى القدرة: انهم أجمعوا على أنَّ له قدرةً واحدةً في قول المثبتة، ولا قدرةَ له في قول النفاة لأنهم يقولون إن الله قادرٌ لذاته.

ويدل على أنَّ اليدينِ ليستا بمعنى القدرة: أنَّ في قونه تعالى لإبليـس ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ ص/٧٥] إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرقٌ لتشاركهما فيما خُلق كلٌّ منهما به وهي قدرته، ولقال إبليس " وأيُّ فضيلةٍ له عليَّ، وأنا خلقتَني بقدرتكِ كما خلقتَه بقدرتكِ " فلما قـال ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

[1] والأشاعرة شبهوا بقلوبهم ثم عطلوا الصفة ثم أثبتوا لها معنى لم يثبته الله لنفسه ولا رسوله فصاروا في ظلمات ثلاث بعضها فوق بعض إذا أراد أن يبصر طريق الحق لم يره.

طِينٍ﴾ [ص/٧٦] دلَّ على اختصاصِ آدمَ بأنَّ الله خلقَهُ بيديه. ولا جـائزَ أنْ يُـراد بـاليدين النعمتان لاستحالة المخلوق بالمخلوق لأن النِّعم مخلوقةٌ ولا يلزم من كونهما صفتيَ ذاتٍ أن يكونا جارحتين. أ.هـ " الفتح " ( ٤٨٥/١٣).

**ثالثاً:** قال إمامُ الأئمَّةِ ابن خزيمة رحمه الله: نحن نقول: الله عز وجل له يدان، كما أعلَمَنـا الباري في محكم تنـزيله، وعلى لسان نبيِّه المصطفىﷺ. ونقول: كلتا يديْ ربِّنا يمينٌ على مـا أخبر النبيُّﷺ ونقول: إنَّ الله عز وجل يقبضُ الأرضَ بإحدى يديْه ويطـوي السـماءَ بيـدِه الأخرى أ.هـ . " كتاب التوحيد " ( ص٨٣) نقلا من " شرح كتاب التوحيد مـن صحيـح البخاري" ( ص٣٣١).

**رابعاً:** قال الإمام البغوي رحمه الله: الأصبع المذكور في الحديثِ صفةٌ من صفاتِ الله عـزَّ وجل وكذلك كل ما جاء به الكتابُ أو السنَّةُ من هذا القبيل في صفات الله تعـالى كـالنفس والوجه والعين واليد والرجل والإتيان والمجيء والنـزول إلى السماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح – ( قلت: ثم ساق الأدلةَ مِن الشرع على هذه الصفات ) – فهذه ونظائرها صفاتٌ لله تعالى، ورد بها السمع[1]، يجب الإيمانُ بها وإمرارُها على ظاهرها مُعرِضاً فيـها عـن التأويل، مجتَنِباً عن التشبيه معتقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يُشبه شيءٌ مِن صفاتِـه صفـاتَ خلقه، كما لا تُشبهُ ذاتُه ذواتَ خلقِه. قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وعلـى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنَّة تلقَّوْها جميعاً بالإيمان والقبول وتجنبوا فيها عـن التمثيـل والتأويل، ووكلوا العلم – (أي: حقيقة الصفة ) – إلى الله عز وجل. أ.هـ " شرح السـنَّة " (١٦٨/١-١٧١).

[1] السمع، أو الدلالة السمعية المراد به: أدلة الكتاب والسنة المتلقاة بأسماعنا.

**خامساً:** قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: فإنْ سُئِلْنا أتقولون إنَّ لله يدين؟ قيل: نقول ذلك، وقد دلَّ عليه قوله عز وجل ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وقوله عز وجل ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أ.هـ " الإبانة " ( ٧٩-٨٥).

**سادساً:** قال ابن القيم رحمه الله: تأمل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ فلما كانوا يبايعون رسول الله ﷺ بأيديهم ويضرب بيده على أيديهم وكان رسول الله ﷺ هو السفير بينه وبينهم كانت مبايعتهم له مبايعةً لله تعالى ولما كان سبحانه فوق سماواته على عرشه وفوق الخلائق كلِّهم كانت يدُه فوق أيديهم كما أنَّ سبحانه فوقهم فهل يصحُّ هذا لمن ليس له يدٌ حقيقية، فكيف يستقيم أن يكون المعنى " قدرةُ الله ونعمتُه فوق قُدَرِهم ونِعَمِهم"؟! أم تقتضي المقابلة أن يكون المعنى هو الذي يسبق إلى الأفهام من هذا أ.هـ . " مختصر الصواعق " ( ص ٣٣٤-٣٣٥) وانظر "مجموع الفتاوى" (٥/٨٧-٨٩) وللإمام ابن جرير الطبري كلامٌ متينٌ في إثباتِ هذه الصفةِ لله تعالى والردِّ على المخالف أنظره في" تفسيره " (٦/٢١٩).

## صفة الفوقية

وفي هامش ( ص٤٤٦) قال: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [ الأنعام /١٨] قال القرطبي: القهر: الغلبة. والقاهر: الغالب ومعنى ﴿فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم. أي: هم تحت تسخيره، لا فوقية مكان! كما تقول: السلطان فوق رعيته. أي: بالمنزلة والرفعة. أ.هـ

**قلت:** والجواب عن هذا: -

**أولاً:** قال ابن القيم رحمه الله: الجهمية المعطِّلون معترفون بوصفِه تعالى بِعلوِّ القهرِ وعلوِّ القَدْر وأنَّ ذلك كمالٌ لا نقصٌ وأنَّه من لوازم ذاته. فيقال: ما أثبتم به هذين النوعين من العلوِّ

والفوقيَّة هو بعينه حجةُ خصومِكم عليكم في إثبات علوِّ الذات له سبحانه وما نفيتم بـه علـوَّ الذات يلزمكم أن تنفوا به ذينك الوجهين مِن العلوِّ. فأحَدُ الأمرين لازمٌ لكم ولا بدَّ، فإمَّـا أنْ تثبتوا له سبحانه العلوَّ المطلقَ مِن كلِّ وجهٍ ذاتاً وقهراً وقدْراً وإمَّا أنْ تنفوا ذلك كلَّه. فـإنَّكم إنّما نفيتم علوَّ ذاته سبحانه بناءً على لزوم التجسيم وهو لازمٌ فيما أثبتموه من وجهي العلوِّ فإنَّ الذات القاهرة لغيرها التي هي أعلى قدراً من غيرها، إنْ لم يُعقلْ كونها غـير جسمٍ لزمكـم التجسيم وإن عقل كونها غير جسمٍ فكيف لا يعقل أنْ تكون الذاتُ العاليةُ على سائر الـذوات غيرَ جسمٍ؟ وكيف لزمَ التجسيمُ مِن هذا العلوِّ ولم يلزمْ مِن ذلك العلوِّ؟... أ.هـ . " مختصـر الصواعق " ( ص ١٦٩ ).

**ثانياً**: قال الإمام سعد الزنجاني: وإنَّ لله علوَّ الغلبة، والعلوَّ الأعلى مِن سائرِ وجوهِ العلـوِّ لأنَّ العلوَّ صفةُ مدحٍ عند كلِّ عاقلٍ فثبت بذلك أنَّ لله علوَّ الذات وعلوَّ الصفات وعلوَّ القـهر والغلبة أ.هـ . من " اجتماع الجيوش الإسلامية " لابن القيم (ص١١٨).

**ثالثاً**: قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: وإنما يثبت هذا المعنى من الفوقيـة في ضمن ثبـوت الفوقية المطلقة من كل وجه، فله سبحانه وتعالى فوقية القهر، وفوقية القدر، وفوقيَّـة الـذات. ومَن أثبتَ البعضَ ونفى البعضَ فقد تنقَّصَ. وعلوُّه تعالى مطلقٌ مِن كلِّ الوجوه. فإنْ قـالوا: بل "علو المكانة " لا المكان! فالمكانةُ تأنيثُ المكانِ، والمنـزلةُ تأنيثُ المنـزل. أ.هـ . " شـرح العقيدة الطحاوية " (ص ٢٨٩).

**رابعاً**: قال الإمام الجويني[1] رحمه الله: وقد تكرَّر في القرآن المجيد ذكرُ الفوقيَّة ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل /٥٠]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [ فاطر/١٠]﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾[ الأنعام /١٨] لأنَّ فوقيته سبحانه وعلوَّه على كلِّ شيءٍ ذاتي له، فهو العلي بالذات، والعلو صفتُهُ

[1] ورجَّح أخي "علي الحلبي "أن هذا من قول "ابن شيخ الحزّامين" وقال " هذا هـو الراجح في بحث عنـدي" أ.هـ والله أعلم.

اللائقةُ به كما أنَّ السفول والرسوب والانحطاط ذاتي للأكوان عن رتبة ربوبيته وعظمته وعلوه. والعلو السفول حدٌّ بين الخالق والمخلوق، يتميز به عنه، وهو سبحانه عليٌّ بالذات، وهو كما كان قبل خلق الأكوان، وما سواه متسفِّلٌ بالذات وهو سبحانه العليُّ على عرشه. أ.هـ "إثبات الاستواء والفوقية" من " المجموعة المنيرية " ( ١/١٨٧).

## صفة العلو

د. وفي هامش (ص٤٤٧) قال: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [ الملك /١٦ ] أي: أأمنتم من في السماء سلطانه وقدرته. قال القرطبي: وخص السماء – وإن عم ملكه – تنبيها على أنه الإله الذي تنفذ قدرته في السماء، لا من يعظمونه في الأرض. أ.هـ

**قلت:** والجواب على هذا: –

**أولاً:** إنَّ خيرَ ما فُسِّرَ به كتابُ الله هو كتاب الله، ولقد أسند الله تعالى لنفسه فعلَ "الخسف" في آياتٍ كثيرةٍ، فكيف يكون المعنيان مختلفَيْن، وكلٌّ مِن عند الله؟! فقد قال الله تعالى ﴿لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [ القصص/٨٢]. وقال ﴿وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ﴾

[ العنكبوت/ ٤٠] ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ [النحل /٤٥] وقال ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [ الإسراء/٦٨] .

**ثانياً:** قال الإمام ابن جرير الطبري: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ هو: الله. أ.هـ تفسير الطبري(٢٩/٢).

**ثالثاً:** وقال الإمام الآلوسي رحمه الله ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ وهو الله عز وجل كما ذهب إليه غيرُ واحدٍ... وأئمةُ السلفِ لم يذهبوا إلى غيرِه تعالى. أ.هـ "تفسير الآلوسي" (١٥/٢٩).

**رابعاً:** وقال القاسمي رحمه الله: أي: أأمنتم العليَّ الأعْلى أن يخسفَ بكم الأرضَ فيغيِّبكم إلى أسفلِ سافلين. أ.هـ " محاسن التأويل " (١٦/٢٤٥).

**خامساً:** قال شيخ الإسلام رحمه الله: من توهم أنَّ كونَ اللهِ في السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه فهو كاذبٌ إنْ نقَلَه عن غيرِه، وضالٌّ إنْ اعتقده في ربِّه وما سمِعْنا أحداً يفهم هذا من اللفظ ولا رأينا أحداً نقلَه عن واحدٍ. ولو سُئل سائرُ المسلمين هل تفهمون من قول الله ورسوله " إن الله في السماء " أن السماء تحويه؟! لبادر كلُّ أحدٍ منهم إلى أنْ يقول: هذا شيءٌ لعلَّه لم يخطُرْ ببالنا، وإذا كان الأمر هكذا فمن التَّكلُّفِ أنْ يجعل ظاهر اللفظ شيئاً محالاً لا يفهمه الناس منه، ثم يريد أنْ يتأولَّه، بل عند الناس" أن الله في السماء "، " وهو على العرش " واحدٌ. إذ السماء إنما يُراد به العلوُّ، فالمعنى أنَّ اللهَ في العلوِّ لا في السفل. أ.هـ " مجموع الفتاوى" (٥/١٠٦). وانظر " الرحمن على العرش استوى بين التنزيه والتشويه " د. عوض منصور.

**قلت:** أما دليلُ السنَّةِ – الذي أشار إليه شيخ الإسلام – فهو "حديثُ الجاريةِ "المشهور الذي رواه الإمام مسلم ( ٥/٢٠) وفيه سؤالُ النبيِّ ﷺ الجاريةَ أين الله؟ قالت: في السَّماء. قال ﷺ لسيدها " أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ".

وأمَّا قولُ شيخِ الإسلامِ " إذ السماء إنما يُرادُ به العلوُّ " فدليلُ ذلك مِن كتابِ الله قولُه تعالى﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [ الحج /٦٣] وقوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون / ١٨] وقوله تعالى ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [ الحجر /٢٢]، هذا والماء الذي أنزله الله إنما ينزله من "السحاب " لا مِن السَّماء نفسِها، فدلَّ على أنَّ المرادَ به العلوُّ، دليلُ ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ

الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ/١٤]. وقال تعالى ﴿أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة/٦٩] وقد جمع الله ذلك في آيةٍ واحدةٍ فقال ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ﴾ [النور/٤٣] [1] .

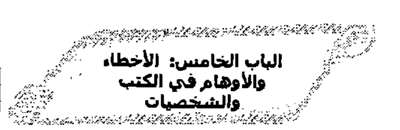
**قلت**: ومثلُها صفاتٌ كثيرةٌ حرَّفها المعلّقُ على الرسالة مثل الفَرَح والقَدَم وغيرها ولا نطيل في الردّ، إذ يكفي الموحِّدَ أنْ يسلِّمَ لما جاء في كتابِ ربِّهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ وفْقَ قواعد ومنهج وفهم السلف رضوان الله عليهم.

٦. جعل الأستاذ البنا مذهب السلف هو: التفويض[2] وهذا خطأٌ لا ريبَ فيه، وتفويضُ كيفيَّةِ الصفات – لا تفويض المعاني – هو مذهبُ السلفِ و " المفوِّضةُ " للمعاني هم " أهل التجهيل " و " شرُّ أهلِ البدع " كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله أنظر " مجموع الفتاوى " ( ٤/٦٧-٦٨) و(٥/٣٤) .

- قال الأستاذ " البنا " أما السلف رضوان الله عليهم فقالوا: نؤمن بهذه الآيات والأحاديث كما وردت، ونترك بيان المقصود منها لله تبارك وتعالى فهم يثبتون اليد والعين والأعين والاستواء والضحك والتعجب... الخ وكل ذلك بمعانٍ لا ندركها ونترك لله تبارك وتعالى الإحاطة بعلمها. أ.هـ (ص ٤٤٩).

[1] الودق: المطر.

[2] وقد وافقه المصنف على هذا في بعض مصنفاته، انظر مثلا " عقبات في طريق الدعاة" القسم الثاني ( ص ٥٢٨).




**قلت:** والجواب عن هذا: -

- قال شيخنا عمر الأشقر حفظه الله: الذين يُجرون الصفات على ظاهرها ويقولون عِلْمُ معانيها إلى الله تبارك وتعالى ونحن لا نعرف معاني هذه الأسماء: يُسمَّوْن " المفوِّضة " ويدعى كثير من الباحثين في هذا الموضوع أن مذهب المفوضة هو مذهب السلف الصالح !

والتحقيق: أن السلفَ لا يفوِّضون معاني الأسماء والصفات، وإنما يفوِّضون كيفيَّةَ الصفات، أما المعاني فإنَّها معلومةٌ مِن لغة العرب.

والردُّ على " المفوضة " من وجوهٍ:

١. أنَّ السلف الصالح ثبتَ عنهم تفسيرُ معاني أسماء الله وصفاته وفق ما تفقهه العرب من كلامها، و لم يثبت عنهم خلاف ذلك. يدلُّك على صحة هذا أن الإمام مالكاً قال في الإجابة عندما سئل عن كيفيَّة الاستواء: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ والمراد بـ "المعلوم": أي معلوم معناه في لغة العرب.

٢. لو كانت الأسماء: ألفاظاً لا معاني لها: لم تكن حسنى كما أخبر الحقُّ تبارك وتعالى، ولا كانت دالة على مدح وكمال، لأن حسنها باعتبار معانيها، فأيُّ حُسْنٍ فيها إن لم يكن لها معانٍ.

٣. لو كانت ألفاظاً لا معنى لها لساغ وقوعُ أسماء " الغضب " و" الانتقام" في مقام الرحمة والإحسان وبالعكس! فيقال: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي إنَّك أنتَ الجبار المنتقم. اللهم أعطني إنَّك الضارُّ المانع القابض. أ.هـ " أسماء الله وصفاته " (ص ١٢٣-١٢٤) باختصار.

٧. قال الأستاذ "حسن البنا" رحمه الله في ص (٤٥٥): وقد لجأ أشدُّ النَّاسِ تمسكاً برأي السلف – رضوان الله عليهم – إلى التأويلِ في عدةِ مواطن، وهو الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه، من ذلك تأويل الحديث " الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ في أَرْضِهِ " [١] وقوله ﷺ "قَلْبُ المؤمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمنِ" [٢] وقوله ﷺ " إِنِّي لأَجِدُ نَفَسَ الرَّحْمنِ مِنْ جَانِبِ اليَمَنِ "[٣]. أ.هـ

**قلت:** قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبليَّة أنَّ "أحمد " لم يتأوَّلْ إلا ثلاثةَ أشياءِ " الحَجَرُ الأَسْوَدُ... " و " قُلُوبُ العِبادِ بَيْنَ أُصْبَعَيْنِ... " و "إِنِّي لأَجِدُ نَفَسَ... " فهذه الحكاية كذبٌ على أحمد لم ينقلْها أحدٌ عنه بإسناد ولا يُعرف أحدٌ مِن أصحابه نَقَلَ ذلكَ عنه. وهذا الحنبليُّ الذي نَقَلَ عنه أبو حامد مجهولٌ لا يُعرف لا عِلْمُه بما قال ولا صِدْقُه فيما قال. أ.هـ " مجموع الفتاوى" ( ٥/٣٩٨).

- وفي موضع آخر قال رحمه الله: نَقَلَهُ – أي: الغزالي– عن مجهولٍ لا يُعرف، وذلك المجهول أرسله إرسالاً عن أحمد ولا يَتنازع مَن يعرف "أحمد" وكلامَه أنَّ هذا كذبٌ مفترى عليه، ونصوصه المنقولة عنه بنقل الأثبات المتواتر عنه يردُّ هذا الهذيان الذي نقله عنه، بل إذا كان أبو حامد ينقل عنِ رسولِ الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين من الأكاذيبِ ما لا يُحصيه إلا الله، فكيف ما ينقله عن مِثل أحمد... ولم يكن ممن يتعمد الكذب... ". أ.هـ " نقض التأسيس" (٣/١٠٠ مخطوط) بوساطة الكتاب القيِّم " موقف ابن تيمية من الأشاعرة " (٢/٧١٥-٧١٦).

---

[١] حديث منكر لا يصح. قال الخطيب البغدادي: منكر. وقال ابن الجوزي: لا يصح. وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه. وتكلم عليه- أيضا - غيرهم. أنظر أقوالهم في "سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٢٢٣).

[٢] رواه مسلم (١٠٤/١٦) من حديث عبد الله بن عمر بلفظ " إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء".

[٣] رواه أحمد (٥٤١/٢) وضعفه شيخنا الألباني حفظه الله. " السلسلة الضعيفة " (١٠٩٧).

٨. وقال "البنّا" رحمه الله في (ص ٤٥٤): ولو بحثتَ الأمرَ لعلِمتَ أنَّ مسافةَ الخُلْف بين الطريقتين -( أي: الخلف والسلف ) - لا تحتمل شيئاً من هذا -( أي الخلاف الشديد )- لو ترك أهلُ كلٍّ منهما التطرفَ والغلوَّ! وأنَّ البحثَ في هذا الشأن مهما طال فيه القول لا يؤدي في النهاية إلا إلى نتيجةٍ واحدةٍ، هي التفويض لله تبارك وتعالى [1] أ.هـ .

**قلت:** والجواب على هذا: -

**أولا:** أما التفويض فقد سبق الجواب عليه.

**ثانياً:** كيف يهوِّن من مذهب الخلف وهم قد وقعوا - كما قلنا سابقاً- في أوابد من التمثيل والتعطيل والتحريف، وكيف وهم قد كفَّروا مخالفهم ممن يتبع مذهب السلف، وكيف يكون الأمر هيناً وللعلماء من السلف أقوالٌ شديدةٌ في حكم مَن خالف اعتقاد السلف - مِن غيرِ تطرُّفٍ ولا غلوٌّ لأنه بحق - فقد قال إمام الأئمة إبن خزيمة رحمه الله: مَن لم يقرَّ بأنَّ الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته فهو كافرٌ، يستتاب فإن تاب وإلا ضُربتْ عنقُه وأُلقيَ على بعض المزابل لا يتأذّى المسلمون والمعاهِدون بِنَتَنِ ريحِ جيفَتِهِ، وكان مالُه فيئاً لا يرِثُه أحدٌ مِن المسلمين إذ المسلمُ لا يرث الكافرَ، كما قال الرسول ﷺ. أ.هـ من " علوم الحديث " للحاكم ( ص ٨٤) " واجتماع الجيوش الإسلامية " ( ص ١٧٩).

وقال شيخنا عمر الأشقر حفظه الله: حاول بعضُ المعاصرين كالشيخ حسن البنا والشيخ حسن أيوب وغيرهما أن يُهوِّنوا مِن خطيئة هؤلاء الذين عرفوا باسم " الخلف " ولكنَّ الحقيقةَ

[1] ثم يأتي " جاسم المهلهل " ويُثبت " سلفية " الإخوان " ويقول ( ص ٣٤) من كتابه " للدعاة فقط "عن منهج الإخوان العقدي إنه " منهج سلفي صرف لا غبار عليه " أ.هـ وقد رد عليه أخونا محمد بن سيف العجمي _فرج الله عنه _في كتابه " وقفات مع كتاب للدعاة فقط" (ص١٣) .

ثم يأتي آخر هو " سالم البهنساوي " الذي كتب في مجلة المجتمع " ( عدد ٦٠٩ تاريخ ١٤٠٣/٥/٩هـ ) مقالا يثبت فيه سلفية حسن البنا في العقيدة فتصدى له الشيخ صالح الفوزان ورد عليه في كتابه " البيان لأخطاء بعض الكتّاب " ( ص ١٨٧). وانظر ردّ أخينا سليم الهلالي عليه في كتابه "الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة" (ص٤٣٩-٤٤٩).

التي يجب أن تَظهر وتُدرك أنَّ مذهبَ الخَلَفِ الزاعمين أنَّ ظاهرَ الصفات غيرُ مراد، المؤوِّلين لها مذهبٌ بعيدٌ عن الصواب، ولا لقاءَ بينه وبين مذهبِ السلفِ ولا يُشفعُ لهم حُسنُ نيَّتِهم، فَحُسنُ النيَّةِ لا يجعل الباطلَ حقًّا. أ.هـ " العقيدة في الله " ( ص ٢٠١).

**قلت:** أما تهوين " حسن البنا " لمذهب الخلف ففي كتابة " العقائد ". وأما تهوين " حسن أيوب " ففي كتابه " تبسيط العقائد الإسلاميَّة " وحريٌّ به أنْ يُسمَّى " تشويه العقائد السلفية " إذ فيه ( ص ٢٤٠) قوله "أهل السنَّةِ هم أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي ومَن سلك طريقهما، وقد جعلوا القرآنَ الكريمَ المنهلَ العذبَ الذي يلجئون إليه!... فإنْ تعذَّرَ عليهم توقَّفوا وفوَّضوا... " أ.هـ وقوله عن الرافضة "الإثنا عشريّة" في ص(٢٤٤) "الإثنا عشريّة في حقيقةِ أمرِها وروحِ عقيدتها تتميز بالآتي: (١) دينُهم التوحيدُ المحضُ! وتنزيهُ الخالقِ عن كلِّ مشابهة..." أ.هـ . _ **قلت** : وقد بلغنا تراجعه عن اعتقاده الأشعري ، فإن صحَّ فالحمد لله _ .

لذا استحق أنْ يُدرجه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في قائمة الكتب التي ينبغي التحذير منها، وذلك في " مجلة البحوث الإسلامية " ( عدد ١٥ سنة ١٤٠٦هـ. ص ٢٨٦).

٩. وبعد أن هوَّن الأستاذُ مِن مذهبِ الخلف وزعم أنَّ السلفَ أوَّلوا بعضَ الصفاتِ قال في (ص ٤٥٦) - وذلك في ختام رسالته - وأهمُّ ما يجب أنْ تتوجَّهَ إليهِ هِمَمُ المسلمين الآن توحيدُ الصفوف، وجمعُ الكلمةِ ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً والله حسبُنا ونِعْمَ الوكيل. أ.هـ

**قلت:** إنَّ جمعَ الصفوفِ وتوحيدَ الكلمةِ ينبغي أن يكونا على كلمةِ التوحيدِ التي هي أساسٌ متينٌ مِن عقيدةٍ صافيةٍ راسخةٍ، وتربيةٍ واعيةٍ ناضجةٍ. وأمَّا إنْ كان جمعاً بلا أساسٍ ولا عقيدةٍ فبئسَ التوحيدُ و بئسَ الجمعُ.

## ٣ -كتاب "الجواهر الكلامية" للأستاذ طاهر الجزائري

أ. المصنف

هو طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري، أديبٌ، باحثٌ، لغويٌ مشاركٌ في أنواعِ العلوم، أصله من الجزائر، ولد بدمشق ١٨٦٢م وتوفي ١٩٢٠م. تولّى بدمشق قضاءَ المالكيَّة. انظر "معجم المؤلفين" (١١/٢).

ب. الكتاب

أورد المصنف رحمه الله فيه مجمل اعتقاد السلف، إلا أني وجدتُ فيه بعضَ عباراتٍ تحتاج إلى تحريرٍ، فهي في ظاهرها ميلٌ لمذهب الخلف – كالأشاعرة- أو تموينٌ من مخالفتِهم سبيلَ المؤمنين في الاعتقاد، وهذه الملاحظات هي:

١. إثباته ثلاثةَ عشرَ صفة لله تعالى موافقةً للأشعرية. (ص١٤).

٢. قوله [المراد باليد هنا معنىً ! يليق بجلاله سبحانه، وكذلك الأعين]. (ص٢٤-٢٥).

٣. قوله [ وأما مذهب الخلف فإنما يسوغ الأخذ به عند الضرورة، وذلك فيما إذا خشي على بعض الناس إن لم تؤول لهم تلك الكَلِمُ أن يقعوا في مَهواة التشبيه، فيؤول لهم ذلك تأويلاً سائغاً في اللغة المشهورة! ]. (ص٢٧).

**قلت:** وهذا القولُ منه – رحمه الله – يخالف ما ذكرَه في الصفحةِ نفسِها من أنَّ [مذهب السلف أسلم وأحكم]، فكيف يجيز الأخذ بمذهب لا يَسلمُ الآخِذُ به عند ربِّه، وأين "الإحكام" إذن في مذهب السلف؟! .

- وقوله [يقعوا في مهواة التشبيه] ليس خاصّاً بآيات الصفات وأحاديثها، بل ينبغي البحث عن كلِّ آيةٍ أو حديثٍ لا يُحسن العاميُّ فهمه على ظاهره وأصله، فنحرِّف له المعنى الشرعي فيهما! وعليه، فيصبح العاميُّ هو المتحكِّم في النصوص الشرعية! والله المستعان.

**٣. قال المصنف في (ص ١٦٥) [دراسة المرحلة الثانية: وهي ما بين سن البلوغ إلى سن العشرين:**

**١. "أصول العقائد" للأستاذ عبد الله عرواني.**

**٢. كتاب "الوجود الحق" للدكتور حسن هويدي.**

**٣. كتاب "شبهات وردود" للمؤلف].**

## ٣- كتاب "شبهات وردود" لعبد الله علوان[1]

أ. المصنف

ولد عبد الله ناصح علوان – رحمه الله – في سنة ١٩٢٨م في "حلب" سورية، انتسب إلى جماعة "الإخوان المسلمين" في شبابه، ودرس في "الأزهر" ونال شهادة تخصص التدريس سنة ١٩٥٤م، وتوفي في ١٥ / محرم / ١٤٠٨هـ الموافق ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٧م بجدة. وله مؤلفات كثيرة في الدعوة والأحكام، وعليها ملاحظات عدة.

[1] وأما "أصول العقائد" لعرواني، و "الوجود الحق" لهويدي فلم أرهما. وفي ظني أنهما لا يخرجان عن منهج الكتب المنتقدة.



ب. الكتاب

هو مثل كتب "الإخوان" في العقيدة، حيث تحدَّث عن توحيد الربوبيَّة والردّ على شبهة "انحدار الإنسان من قرد" وهو جيِّدٌ في بابه إلا أنَّه غيرُ كافٍ لتعليم الإنسان العقيدة الربّانيَّة التي اختلف الناس فيها. وأهمُّ ذلك توحيدُ الألوهيَّة، والأسماء والصفات.

**٤. قال المصنف في ص (١٦٥) [دراسة المرحلة الثالثة: وهي ما بعد سن العشرين.**

**١. كتاب "كبرى اليقينيات الكونية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.**

**٢. كتاب "الله جل جلاله" للأستاذ سعيد حوى.**

**٣. كتاب "قصة الإيمان" للأستاذ نديم الجسر. ]**

**قلت:** ولنا على هذه الكتب ملاحظاتٌ لا بدَّ مِن ذكرها للناس ليكونوا على بيِّنةٍ مِن أمرهم، ونستمد من الله العون.

## "كبرى اليقينيات الكونية" محمد سعيد البوطي

أ. المصنف

معاصر، كرديُّ الأصل، صوفي، أشعري[1]، محارب للسنة وأهلها، معادٍ للتوحيد ودعاته. ملأ كتبه بالجهل والتخبط والتمشعر والتصوف. فنسأل الله تعالى أن يهديه إلى طريق الصواب.

[1] ومذهب الأشاعرة: أصله التشبيه والتمثيل، ثم قادهم ذلك إلى التعطيل، فانحرفوا إلى التحريف وإثبات معانٍ لصفاته ما أثبتها لنفسه ولا أثبتها له رسوله ﷺ، ومذهبهم: "أثلم" و "أجهل" و" أخرق ".

ب. الكتاب

انتقد العلماءُ كتابَه هذا، وقد حوى الكثيرَ الكثيرَ مِن مخالفة ما عليه القرون الفاضلة، ومما جاء في كتابه:

١. عدم اعتداده بخبر الآحاد في العقيدة.

٢. إثباتُه "خلق القرآن "وزعمه أنَّ الاختلافَ بين أهل السنَّةِ والمعتزلة لفظيٌّ فقط.

٣. نسبتُه الشذود للإمام أحمد بن حنبل في اعتقاده واعتقاد أهلِ السنَّةِ - عموماً - في "كلام الله".

٤. إنكارُه استواءَ الله تعالى على عرشه.

٥. زعمُه أنَّ مذهبَ السلفِ هو التفويض.

وغير ذلك كثير مما لو تتبَّعه الباحثُ وجدَ أشياءَ أخرى كثيرةً خالف فيها المصنِّفُ الحقَّ والصواب. انظر مجلة "الأصالة " (عدد ١١، ١٢) ففيها مقالٌ للشيخ عبد الله الشامي في "دراسة مصنفات البوطي " - ومنه استفدتُ ما سبق -. وانظر مجلة البيان (من العدد ٣٤ إلى ٤٠) ففيها مقالات للأخ عبد القادر حامد في الردّ على أفكار واعتقاد ومنهج البوطي.

## ٣- كتاب " الله جل جلاله " لسعيد حوى

أ. المصنف

معاصر، توفي ٩/شعبان/١٤٠٩هـ وكان حزبيّاً، صوفيّاً على الطريقة الرفاعية، ملأ كتبه بالأحاديث الضعيفة بَلْه الموضوعة، ودعا فيها إلى التزام " جماعة الإخوان المسلمين " و "الطريقة الرفاعية "، ثم في أواخر حياته ندِم على ضياع وقته في الحزبيَّةِ والصوفيَّةِ، وقد التقى بشيخنا

الألباني حفظه الله في "المستشفى الإسلامي! " في " عمّان " وطلب الأستاذ سعيد مِن شيخنا أنْ ينصح أولاده - وكانوا معه فأمّا أحدهما فكان يدرس " الفقه " وأمّا الآخر فكان يدرس "الحديث " - فنصحهما الشيخُ حفظه الله " أنْ لا يستغني أحدُهما عن الآخر "[1]. لكن هذا لا يعني أنْ نغضَّ الطرفَ عن كتبه وبيان ما فيها من ضلال[2]. وقد أفرد لذلك أخونا "سليم الهلالي" كتاباً سمَّاه " مؤلَّفات سعيد حوى دراسة وتقويم ".

ب. الكتاب

وأوَّل ما ينبغي التعليقُ عليه هو " اسمه " يقول الله تعالى ذكره ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام / ٩١ ]. وهذه كتبُ السلفِ بين أيدينا ليس فيها واحدٌ حمل هذا الاسم، وإنما هو عن " العقاد " و " أحمد جواد " وأمثالهما، وكلُّ خيرٍ في اتباع مَن سلف، و كلُّ شرٍّ في ابتداع مَن خلف.

وأما الملاحظات على هذا الكتاب فتتلخَّصُ في الآتي:

أ. الكتاب - كباقي كتب الحركة الإسلامية إلاّ ما ندر - يتحدث عن توحيد الربوبيَّة وإثبات وجود الله وأنَّه الخالق لهذا الكون، وهذا الأمر قد اتفقت عليه مِللُ ونحلُ الإسلام، بل ويضاف إليهم المشركون كما قال تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت / ٦١ ] ومع هذا فلم يفرِّق المصنف بين هذا التوحيد،

[1] استمع ذلك في الشريط رقم ( ١٤٣ ) من " سلسلة الهدى والنور" جمع أخينا " أبي ليلى ".

[2] وخاصة كتابيه " تربيتنا الروحية " و " إحياء الربانية " إذ فيهما من الضلال والانحراف ما لا يخفى على موحّد عالم بما أنزل الله على رسوله ﷺ.

وتوحيد الألوهية[1] وهو توحيد الله بأفعال العباد من صرف الدعاء والنذر والذبح والصلاة والخشية والإنابة... الخ لله تبارك وتعالى وحده (ص١٣).

ب. و بينما هو يقول " إن أسماء الله توقيفية " ( ص ١٥ ). و " لكن الأدب مع الله ألا نسمي الله إلاّ بما سمى به ذاته بالوحي " ( ص ١٢٤ ): نراه قد وقع في خلافه فأثبت لله تعالى أسماء لم تَثبت بالوحي مثل " المضل " (ص ٧٦ ) " الهادي، المنعم، المعطي، المعز، المذل، المنتقم، النافع، الضار،... الخ[2] " . ( ص ١٢١ )، وهي أسماء أثبَتَها لله تعالى مشتقاً لها من أفعاله عز وجل. والعلماء يقرِّرون أنَّ الصفةَ هي التي تُثبَت من " الفعل " لا الاسم.

ج. موافقته للأشاعرة في إثبات سبع صفات بالعقل ( ص ١٢١) و(ص ١٢٣ )، وفي تقسيمهم الصفات إلى " نفسيَّة " و" سلبيَّة " و"وجوديَّة "! ( ص ١٢١ ).

د. مدحه وثناؤه على الأشاعرة " وتسميتهم بـ " علماء التوحيد " (ص ٣٣ ) وتزكيته لكتبهم والإحالة عليها مثل " شروح جوهرة التوحيد" ( ص ٣٣ ) و " كبرى اليقينيات الكونية " للبوطي ( ص ٣٤ ) وغيرهما.

ه. نقل قصصاً في (ص٦٨-٦٩) عن نصارى أصابتْهم ضرَّاء فسألوا "الله" ودَعَوْه ففرّج عنهم ما هم فيه! ، ولا يُدرى هل دَعَوْا "ربَّنا الله تعالى" أم "المسيحَ عيسى عليه السلام"؟! فمثل هذا النقل باطلٌ شرعاً، لأنَّ كثيراً منهم يدعو "الرب يسوع"! .

---

[1] وهو الذي قامت لأجله الحرب بين الأنبياء وأعدائهم.

[2] وذكر في ( ص ١٣٣ ) حديث " الترمذي" الضعيف الذي فيه عدُّ تسعة وتسعين اسماً لله تعالى وقد سبق بيان ضعفه في (ص٧٦،٧٧).

و. ذكر بعض العبارات في العقيدة تحتاج إلى بيانٍ وتوضيحٍ إذ فيها إيهامٌ وتلبيسٌ وغموضٌ، مثل قوله في (ص٧٥) " إن الله ظهر كثيراً وبطن كثيراً... " وفي (ص٨٢) "إن يد الله التي خلقت أرت نفسها في خلقها"! .

ز. وهناك ملاحظات حديثيَّة كما في (ص٩١) و (ص١٢٠) و (ص١٢٤) و(ص١٤٩) لا يهمنا التعليق عليها كثيراً لأنَّ الكتابَ جاء بطاماتٍ أعظمَ مِن ذلك. والله المستعان.

## ٣- "قصة الإيمان" للأستاذ نديم الجسر

أ. المصنف[1]

ب. الكتاب

١. قام هذا الكتاب على الحيرة والشك في وجود الله تعالى، وفيه تقويةٌ لمذهب بعض كفَّار الفلاسفة الذين يوجبون الشك قبل الإيمان، وعلى هذا بُني الإيمان عندهم. (ص١٧-١٨-١٩...).

٢. في الكتاب ثناءٌ ومدحٌ للفلاسفة وطريقهم. فاسمع -مثلاً- إلى الشيخ "السمرقندي" وهو يقول لتلميذه الحائر "البنجابي": " وارحمتاه لكم يا شباب هذا الجيل. أنتم المخضرمون بين مدرسة الإيمان من طريق النقل، ومدرسة الإدراك من طريق العقل، تلوكون قشوراً من الدين! وقشوراً من الفلسفة، فيقوم في عقولكم أن الإيمان والفلسفة لا يجتمعان، وأن العقل والدين لا يأتلفان، وأنَّ الفلسفةَ سبيلُ الإلحاد... وما هي كذلك يا ولدي، بل هي سبيلٌ للإيمان بالله من طريق العقل! الذي بني عليه الإيمان كله! ، ولكن الفلسفة يا بنيَّ بحرٌ على

[1] لم أجد له ترجمة فيما وجدت من المراجع. و "الجسر" عائلة تركية هاجرت إلى بلاد الشام واستوطنوا "لبنان" وفيهم من اشتغل بالعلم والأدب.

خلاف البحور، يجد راكبه الخطر والزيغ في سواحله وشطآنه! والأمان والإيمان في لججه وأعماقه! . أ.هـ (ص٢١).

٣. وفيه تزكيةٌ للخلوات الصوفية والانقطاع عن الناس من غيرِ عذرٍ شرعيٍّ وبغيرِ زادٍ إيمانيٍّ. فها هو "الشيخ الموزون السمرقندي" يحدثُنا عنه أهلُ قريته "خرتنك" أنه ''منقطعٌ منذ أكثر من خمس سنوات إلى العبادة في البساتين التي حول مسجد الإمام - (أي: البخاري رحمه الله) - ولا يأوي إلى المسجد إلا إذا أسدل اللَّيلُ سترَه. فينام إذا كان الصيف في "الروضة" عند ضريح الإمام! وفي الشتاء يأوي إلى غرفةٍ صغيرةٍ تطل على الضريح! لا يدخلها عليه أحدٌ أبدا. وقد حاول كثيرٌ من النَّاس أن يتصلوا به فما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، بل نحن أهل القرية لا نتصل به، وإنما نوصل إليه طعامه مع "خادم المسجد" فيضعه له في سياج البستان من غير أن يراه!'' . أ.هـ (ص٢٠).

٤. وبعد أن يمدح المؤلفُ أئمةَ الفلسفة المنتسبين إلى الإسلام كالغزالي وابن رشد وأبي العلاء المعرِّي، ينتقل لمدح الفلاسفة الغربيين أمثال "باكون" و "ديكارت" و "باسكال" و "مالبرانش" و "لوك"... وقد وصفهم الشيخ السمرقندي بأنهم "مؤمنون بالله، ما فيهم إلا واحدٌ متشكِّكٌ وآخرُ يؤمن بالله ولا يدري كيف يصفه" وقال أيضا: " وسوف ترى أن ثمانية من العشرة -(أي: من الفلاسفة الغربيين) - تلاقَوْا مع الذين حدثتك عنهم من فلاسفة المسلمين على الإيمان بالعقل! والإيمان بوجود الله ووحدانيته، وعلى البراهين الدالة عليه تلاقياً يكاد يكون حرفيًّا! ". (ص ١٢٣).

٥. والكتابُ كلُّه قائمٌ لإثبات وجود الله تعالى بطريق العقل، والتوحيد الذي ذكره فيه هو توحيد الربوبية، بينما أهمل الجانبَ الآخرَ وهو الأهمُّ وهو " توحيد الألوهية" وهو الذي دعا إليه الأنبياءُ أولاً، وكَفَر به المشركون. فأما "الربوبية" وإثبات الخالق المدبر الرازق فما كانوا ينكرونه.

**فائدة(١)**

□ قال شيخ الإسلام رحمه الله: أما التوحيد الذي ذكره الله في كتابه، وأنزل به كتبه وبعث به رسله، واتفق عليه المسلمون من كلِّ ملَّةٍ كما قال الأئمة، شهادة أن لا إله إلاّ الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما بيَّن ذلك بقوله ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة /١٦٣] فأخبر أن الإله إله واحد، لا يجوز أن يُتخذ إله غيره، فلا يُعبد إلا إيَّاه، كما قال في السورة الأخرى ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [ النحل/٥١ ]، وقال ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ - إلى قوله - ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء/٢٢-٣٩]... والشرك الذي ذكره الله في كتابه إنما هو عبادة غيره من المخلوقات، كعبادة الملائكة أو الكواكب أو الشمس أو القمر أو الأنبياء أو تماثيلهم، أو قبورهم، أو غيرهم من الآدميين ونحو ذلك مما هو كثير في هؤلاء الجهمية ونحوهم ممن يزعم أنّه محقٌّ في التوحيد، وهو مِن أعظمِ النَّاس إشراكاً. أ.هـ "التسعينية" (ص٢٠٨).

**فائدة (٢)**

□ قال الشيخ عبد الرحمن المحمود حفظه الله: وفي عصرنا الحاضر تأثّر بهذا المنهج مَن تربى على كتب الأشاعرة والماتريدية، وما شابهها من كتب أهل الكلام، فتجدُ هؤلاء يؤلِّفون كتباً كثيرةً في العقيدة، ولكن جل اهتمامهم منصبٌّ على تقرير توحيد الربوبية، فإذا كتبوا عن الطب وأسرار الإنسان، أو عن الكون وآفاقه، أو عن الجبال، والبحار، أو النبات، أو الحيوانات أو غيرها، وما في دقة صنعها من دلائل قدرة الله تعالى يبرزون هذه الجوانب ليصلوا في النهاية إلى دلالتها على وجود الله، ووجوب الإيمان به، والردّ على الملاحدة الذين ينكرون وجود الله أو يقولون بالدهر أو الطبع أو يؤلِّهون العلم. ولا شك أنَّ هذه جهود

طيبة ومفيدة لفئات كثيرةٍ تأثَّرتْ بإلحاد الغرب أو الشرق، ولكن الخطأ فيـــها يكمـــن في ناحيتين:

١. الغلوُّ في إخضاع نصوص الوحي - من الكتاب والسنَّةِ - لتوافق النظريـــات العلميـــة الحديثة، وهذا الغلوُّ فضلاً عن أنَّه ينمُّ - في الغالب - عن روح الهزامية، إلا أنَّه أيضاً قد يجرُّ إلى تحريفٍ أو تأويلٍ لبعضِ الآيات أو الأحاديث، وإغفالٍ لما قاله الصحابة وجمهور السـلف في تفسير هذه النصوص.

٢. إغفالها للجانب الأهمِّ في التوحيد، وهو توحيد الألوهيَّة، لأنها تنتهي عند حدِّ إثبـــات وجود الله وعلمه وقدرته فقط، ولا تشرح بشكلٍ مفصَّلٍ ومركَّزٍ أنَّ على العبــد إذا أقـرَّ بربوبيَّة الله ووحدانيَّته أنْ يفرده بالعبادة والطاعة، وأنْ يخلص في توحيده لله بأنْ يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وأن لا يصرِف أيَّ نوعٍ من أنواع العبادة مـــن الصـلاة والدعاء والخوف والخشية والرغبة والرهبة والنذر والاستغاثة والاستعانة والرجاء والمحبـة إلا لله تعالى، وأنْ يحذَر مِن الوقوع في أيِّ نوعٍ مِن أنواع الشرك الذي يُبطل عمـلَ الإنســان وتوحيده ولو كان مقرّاً بأنَّ الله هو الخالق الرازق.

والعجيب أنَّ بعض هؤلاء الذين وقعوا في هذا الخطأ - خطأ التركيز على توحيد الربوبيـــة وإغفال توحيد الألوهيَّة - وصل بهم الأمرُ إلى اعتبار البحث في موضوع إخلاص العبـادات لله، وشرح ما يضادها من أنواع الشرك من الأمور المستنكَرة لأنَّها تؤدِّي إلى التفرقة بين المســلمين، وتكفيرِ بعضهم، والغلوِّ في جزئياتٍ لا ينبغي الوقوف عندها، وهكذا أصبح البحث والدعوة إلى تحقيق التوحيد، وسدِّ طرق الشرك والتحذير من وسائله حمايةً لجانب التوحيد الذي دعا إليــه رسولُ الله ﷺ من الأمور التي لا تُعجبُ كثيراً مِن هؤلاء إنْ لم تُثِرْ سخطَهم. والله المســتعان.
أ.هـ "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (٣/٩٧٨-٩٧٩).

**قلت:** وبعد هذا العرض السريع لما ذكره "المصنف" من كتبٍ أوصى بتدريسها لــــلأولاد، ألا يحقُّ للمربِّي الموحِّد، والأبِ العاقلِ أنْ يسألَ نفسَه عن سبب اختيارِ المصنِّفِ لهــذه الكتــب والإعراض عن غيرها من كتب السلف؟ والجواب: إنَّه المنهجُ والاعتقاد الذي يحمله "المصنِّف" منهجُ الخلطِ والخبطِ، واعتقادُ التصوفِ المشتطِّ.

وقارنْ – أخي القارئ – بما قاله أخيراً [ ولذا وجب على الآباء والمربين أنْ يحرصوا علــــى تعليم أولادهم، ولا سيما علم التوحيد والعقيدة]. أ.هـ (ص٢٦٠).

وحرصاً على الفائدة للقرّاء الأفاضل، أودُّ أنْ أذكرَ لهم البديلَ عن المنهجِ التالفِ الذي وضعه لهم المصنف ولأولادهم، وهو مأخوذٌ من رسالتيْن، مع بعض التصرف:

**الأولى:** "الواضح في أصول الفقه" لشيخنا الدكتور محمد الأشقر حفظه الله.

**والثانية:** "عودة إلى الســـنَّة" لأخينا الفاضل علي الحلبي – وقد رأيتُ عنده رسالةً أخـــرى أسماها "السُلَّم لمن أراد أن يتعلَّم" يسر الله له نشرها–.

| الموضوع | المرحلة العلمية الأولى | المرحلة العلمية الثانية | المرحلة العلمية الثالثة |
|---|---|---|---|
| ١- العقيدة الإسلامية | أ- عقيدة السلف أصحاب الحديث "أبو عثمان الصابوني" ب- الثلاثة أصول وأدلتها " محمد بن عبد الوهاب" | أ- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " عبد الرحمن بن حسن" ب- العقيدة في الله " عمر الأشقر" | أ- شرح العقيدة الطحاوية "ابن أبي العز الحنفي" ب- مختصر الصواعق المرسلة " ابن القيم " |
| ٢- القرآن الكريم وعلومه | أ- لمحات في علوم القرآن " محمد الصباغ" ب- حق التلاوة " حسني شيخ عثمان" | أ- مناهل العرفان في علوم القرآن " محمد الزرقاني" ب- مباحث في علوم القرآن " مناع القطان" | أ- البرهان في علوم القرآن "الزركشي" ب- حجة القراءات " ابن زنجلة" |
| ٣- الحديث النبوي | أ- الأربعون النووية " النووي" ب- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام " ابن بسام" | أ- صحيح البخاري " الإمام البخاري" ب- صحيح مسلم "الإمام مسلم" | أ- جامع الأصول " ابن الأثير" ب- سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة "للألباني" |
| ٤- التفسير | أ- مقدمة في أصول التفسير "ابن تيمية" ب- تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان " عبد الرحمن السعدي" | أ- تفسير القرآن العظيم " ابن كثير" ب- أضواء البيان "الشنقيطي" | أ- الجامع لأحكام القرآن " القرطبي" ب- جامع البيان في تفسير القرآن " ابن جرير الطبري " |
| ٥- مصطلح الحديث | أ- شرح البيقونية "ابن عثيمين" ب- نزهة النظر شرح نخبة الفكر " ابن حجر" | أ- الباعث الحثيث " أحمد شاكر" ب- فتح المغيث شرح ألفية الحديث " السخاوي" | أ- تدريب الراوي " السيوطي" ب- التأصيل لعلم التخريج وقواعد الجرح والتعديل " بكر أبو زيد" |
| ٦- أصول الفقه | أ- الواضح في أصول الفقه " محمد الأشقر" ب- الأصول من علم الأصول "ابن عثيمين" | أ- إرشاد الفحول " الشوكاني" ب- الرسالة " الشافعي" | أ- الموافقات "الشاطبي" ب- الإحكام في أصول الأحكام "ابن حزم" |
| ٧- الفقه | أ- الروضة الندية " صديق حسن خان" ب- فقه السنة " سيد سابق" | أ- سبل السلام "الصنعاني" ب- نيل الأوطار "الشوكاني" | أ- المغني " ابن قدامة" ب- المحلى "ابن حزم" |

**٥. قال المصنف في (ص٣٨٣) [ومن طرائف ما ذكره الشيخ زاهد الكوثري في "مقالاته"]**

أ. المصنف

١. هو محمد بن زاهد بن الحسن. وكيل شيخ الإسلام! في الدولة العثمانية. توفي (سنة ١٣٧١هـ). وقد كان حنفيًّا متعصِّباً في المسائل العمليَّة (الفقه)، جهميًّا جلداً في المسائل العلميَّة (العقيدة).

٢. قال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي اليماني رحمه الله: فرأيتُ الأستاذ- (أي: الكوثري)- تعدَّى ما يوافقه عليه أهلُ العلمِ من توقيرِ أبي حنيفة وحسنِ الذبِّ عنه إلى ما لا يرضاه عالم متثبِّتٌ من المغالطات المضادَّة للأمانة العلميَّة، ومِن التخليط في القواعد، والطعنِ في أئمَّة السنَّةِ ونقلَتِها حتى تناول بعضَ أفاضل الصحابة والتابعين والأئمَّة الثلاثة مالكاً والشافعيَّ وأحمد وأضرابَهم وكبارَ أئمَّةِ الحديث وثقات نَقَلَتِه، والردَّ لأحاديث صحيحةٍ ثابتةٍ، والعيبِ للعقيدة السلفية، فأساء في ذلك جدّاً، حتى إلى الإمام أبي حنيفةَ نفسِه... أ.هـ . "طليعة التنكيل" (ص١٧).

٣. وقال الشيخ الألباني حفظه الله: فإني أقدِّم اليومَ إلى القرَّاء الكرام كتابَ "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني رحمه الله تعالى. بيَّن فيه بالأدلَّةِ القاطعةِ والبراهينِ الساطعةِ تجنِّي الأستاذ الكوثري على أئمة الحديث ورواته، ورميَهُ إيَّاهم بالتجسيمِ والتشبيهِ، وطعنَه عليهم بالهوى والعصبية المذهبية، حتى لقد تجاوز طعنُه إلى بعض الصحابة، مصرِّحاً بأنَّ أبا حنيفة رحمه الله رغب عن أحاديثهم، وأنَّ قياسَه مقدَّمٌ عليها! فضلاً عن غمزه بفضل الأئمَّةِ وعلمِهم، "فمالكٌ" -مثلاً- عنده ليس عربيَّ النسبِ، بل مولى! والشافعيُّ كذلك، بل هو عنده غيرُ فصيحٍ في لغته ولا متينٍ في فقهِه، والإمامُ أحمد غيرُ فقيهٍ عنده، وابنُه عبد الله مجسِّمٌ، ومثلُه ابن خزيمة

وعثمان بن سعيد الدارمي وابن أبي حاتم وغيرهم. والإمامُ الدارقطني عنده أعمى ضالٌّ في المعتقد، متَّبعٌ للهوى، و"الحاكم " شيعيٌّ مختلطٌ اختلاطاً فاحشاً، وهكذا لم يَسْلَم مِن طعنه حتى مثل الحميدي وصالح بن محمد الحافظ، وأبي زرعة وابن عدي وابن أبي داود والذهبي وغيرهم.

ثم هو إلى طعنه هذا يضعِّف الثقات من الحفَّاظ والرواة، وينصب العداوةَ بينهم وبين أبي حنيفة لمجرَّد روايتِهم عنه بعضَ الكلمات التي لا تروق لعصبيَّة الكوثري وجموده المذهبي، وهو في سبيلِ ذلك لا يتورَّع أنْ يعتَمِد على مثل "ابن النديم الورّاق" وغيره ممَّن لا يُعتدُّ بعلمه في هذا الشأن، وهو على النقيض من ذلك يوثِّقُ الضعفاءَ والكذابين إذا رَوَوْا ما يوافق هواه، وغير ذلك مما سترى تفصيلَه في هذا الكتاب بإذن الله... أ.هـ . "مقدِّمة طليعة التنكيل" (ص٣-٤).

٤. وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله: مدْرَهُ طعنٍ فوّق سهامَه بهذه المباني المروعة، والعبارات المرهقة، وهو منفلتُ العنان، ذرِب اللسان بِهتْك الحُرُمات والمحارم، فيلغُ في أعراض الأبرياء، ويكفِّرُ أساطينَ العلماءِ، وينتقِصُ منارات الهدى . كلُّ هذا ليُكثِّرَ سوادَ مزاعمه لسواد مشاربه في أمراضٍ متنوعةٍ من التقليد الأصمِّ، والتمشعر بغلوٍّ وجفاءٍ، والتصوف السادر، والقبورية المكبَّة للمخلوق عن الخالق... أ.هـ . "براءة أهل السنَّة من الوقيعة في علماء الأمة" (ص٢٧١) ضمن كتابه "الردود".

٥. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله: فقد اطَّلعتُ على الرسالة التي كتبتُم - (والكلام موجه للشيخ بكر أبو زيد) - بعنوان "براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة" وفضحتُم فيها المجرمَ الآثمَ " محمد زاهد الكوثري" بنقل ما كتبه من السبِّ والشتم والقذف لأهل العلم والإيمان واستطالته في أعراضهم وانتقاده لكتبهم إلى آخر ما فاه به ذلك الأفَّاكِ الأثيمِ عليه من الله ما يستحق. كما أوضحتُم - أثابكم الله - تعلُّقَ تلميذِه الشيخ "عبد الفتاح أبو غدَّة" به، وولاءَه له، وتبجُّحه باستطالةِ شيخِهِ المذكور في أعراض أهل

العلم والتُّقى، ومشاركته له في الهمز واللمز، وقد سبق أن نصحْناه بالتبرُّئ منه، وإعلان عدم موافقته له على ما صدر منه، وألْحَحْنا عليه في ذلك، ولكنَّه أصرَّ على موالاته له هَداه الله بالرجوع إلى الحقِّ، وكفى المسلمين شرَّه وأمثاله. أ.هـ . "مقدمة براءة أهل السنَّة" (ص٢١٩) ضمن "الردود".

٦. وقال الشيخ عبد الله الغماري – وهو أحدُ محبِّي ومريدي الكوثري –: وكنَّا نُعجبُ بالكوثريِّ لعلمه وسَعَةِ اطِّلاعه، كما كنَّا نكره منه تعصُّبَه الشديدَ للحنفيَّة تعصُّباً يفوق تعصُّبَ الزمخشريِّ لمذهبِ الاعتزال، حتى كان يقول عنه شقيقُنا الحافظ أبو الفيض: "مجنون أبي حنيفة"، ولمَّا أهداني رسالتَه "إحقاق الحق" في الردِّ على رسالة إمام الحرمين في ترجيح مذهب الشافعي! وجدتُه غَمَزَ نَسَبَ الإمامِ الشافعيِّ، ونَقَلَ عبارةَ "الساجي" في ذلك، فلمتُه على هذا الغمز، وقلتُ له: إنَّ الطعنَ في الأنساب ليس بردٍّ علمي، فقال لي: "متعصِّبٌ رَدَّ على متعصِّبٍ". هذه عبارته، فاعترف بتعصُّبِه... وذكر – (أي: الكوثري)– أنه – (أي: الحافظ ابن حجر) – كان يَتْبَع النساءَ في الطريق، ويتغزَّل فيهن، وأنه تبِعَ امرأةً ظنَّها جميلةً، حتى وصلتْ إلى بيتِها وهو يمشي خلفها، وكشفتْ له البرقُعَ، فإذا هي سوداء دميمة، فرجع خائباً... وأكبر من هذا أن "الكوثري" رمى أنس بن مالك – رضي الله عنه– بالخَرَف، لأنَّه روى حديثاً يخالفُ مذهبَ أبي حنيفة، وأقبحُ مِن هذا أنَّه حاول تصحيحَ حديثٍ موضوعٍ (١)، لأنه قد يفيدُ البشارة بأبي حنيفةَ، وهو حديث "لو كان العلم بالثريَّا لتناوله رجالٌ من فارس"... فكتَبَ شقيقُنا ردّاً عليه(٢)، جمع فيه سقطاته العلميَّةَ، وتناقضاته التي منشؤها التعصب البغيض، وقسا عليه بعضَ القسوة، وهو مع هذا معترفٌ بعلمه واطلاعه... أ.هـ "بدع التفاسير" (ص١٨٠-١٨١) بوساطة "كشف

---

(١) الحديث في الصحيحين. رواه "البخاري"(٨/٨٢٧) و "مسلم" (١٦/١٠٠) بلفظ "لو كان الإيمان... " وأما اللفظ الآخر وهو "لو كان العلم بالثريا... " فقد ضعفه شيخنا الألباني حفظه الله انظر "السلسلة الضعيفة " (٢٠٥٤).

(٢) وسمّاه "بيان تلبيس المفتري محمد زاهد الكوثري". حقّقه وعلّق عليه أخونا الفاضل علي الحلبي ط دار الصميعي.

المتواري من تلبيسات الغماري" (ص٨٨-٩٠) لأخينا الفاضل علي الحلبي. وانظر كتاب "بيان مخالفة الكوثري لاعتقاد السلف" للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميِّس ففيه بيانٌ شافٍ لأهل التوحيد في عقيدة ذلك الرجل الهالك.

### ب. الكتاب

١. كتاب "المقالات" للكوثري كتاب فيه السب والشتم للأئمة الأعلام الذين نقلوا لنا سنَّةَ النَّبيِّ ﷺ. وفيه افتراءاتٌ عليهم ونسبتُهم إلى الضلال والكفر، فكان واجباً عليَّ أنْ أنقُلَ للنَّاس بعضَ عباراتِ مصنِّفِه ليقفوا بأنفسهم على "حجم جريمة" النقلِ عن هذا الكتاب وتزكية مصنِّفِه دون أدنى إشارةِ تحذيرٍ لما فيه، مما يعني -ضمناً- موافقة المصنف عليه، كيف لا والمشرب واحد ﴿وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [ هود/٩٨ ].

٢. قال الكوثري عن "الإمام الدارمي" رحمه الله: فيا تُرى هل يوجدُ في البسيطة من يَكْفُر هذا الكفرَ الأخرقَ سوى صاحبِ "النقض" -(أي: كتاب نَقْضِ الدارمي على بِشْرِ المرِّيسي إمام الضلالة)- ومتابعيه! . أ.هـ (ص٣٥٦).

٣. وقال عن "الإمام عبد الله بن الإمام أحمد " رحمهما الله: والآن نتحدث عن كتاب "السنَّة" هذا - (وهو لعبد الله بن أحمد في "العقيدة") - تحذيراً للمسلمين عمّا فيه مِن صنوفِ الزيغ، لاحتمالِ انخداع بعضِ أُناسٍ مِن العامَّةِ بسمعة والِدِ المؤلِّف [1]، مع أنَّ الكفرَ كفرٌ كائناً مَن كان الناطق به. أ.هـ (ص٤٠٣).

٤. وقال عن "إمام الأئمة ابن خزيمة": ولهذين الكتابَيْن -(أي: كتاب "النقض" وكتاب "السنَّة")- ثالثٌ في مجلَّدٍ ضخمٍ يُسمِّيه مؤلفُه ابن خزيمة "كتاب التوحيد" وهو عند محقّقي

(١) وهل تلقى الابنُ علمَه واعتقادَه إلا من طريق أبيه! ؟ وما هو حال أبيه عندك؟ .

أهلِ العلم[1] كتاب الشرك! وذلك لِما حواه من الآراء الوثنية!!... أ.هـ (ص٤٠٩).

٥. وقال عن "شيخ الإسلام ابن تيمية" رحمه الله: وقد سئمتُ من تتبُّعِ مخازي هذا الرجل المسكين الذي ضاعت مواهبه في شتى البدع، وفي "تكملتنا على السيف الصقيل" - و"السيف الصقيل" كتابٌ ألَّفه "ابن السبكي" ردّاً على "نونية" ابن القيم في العقيدة السلفية"- ما يشفي غلّةَ كلِّ غليلٍ في تعقب مخازي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. أ.هـ (ص٣٩٩) وفي "تكملته" المشار إليها آنفاً قال الكوثري: بل هو -(أي: ابن تيمية) - وارث علوم صابئة حرّان حقا! والمستلفُ من السلف ما يكسوها كسوة الخيانة العظمى. أ.هـ (ص٨٠).

٦. وقال الكوثري – قاتله الله – واصفاً "ابن القيم" رحمه الله بـ: "الكفر"، "الزندقة"، "ضال مضل"، "زائغ"، "مبتدع"، "وقح"، "كذاب"، "بليد"، "خارجي"، "تيس"، "حمار"، "ملعون"، "من إخوان اليهود والنصارى"، "منحل من الدين والعقل"... الخ. أ.هـ (ص٢٢، ٢٤، ٢٨ ... ).

٧. وقال عن "الإمام الشوكاني" رحمه الله – بعد أن نقل كلمة "ابن حريوه اليمني" فيه وهي "إنه يهوديٌّ مندسٌّ بين المسلمين لإفساد دينهم... – قال: وليس ذلك ببعيدٍ لمناصبته العداءَ لعامَّةِ المسلمين وخاصَّتِهم على تعاقبِ القرون. أ.هـ (ص٤١٨).[2]

وبعد:

فنحمد الله على النجاة والسلامة من كيد المبتدعين، وشرِّ المخذولين، ومنهم الكوثري الهالك – لا رحمه الله – وتلميذه "أبو غدة" الذي سار على درب شيخه وشيطانه الأكبر، وقال

[1] كالرازي صاحب التفسير – وقد قيل إنه تاب - وغيره من أئمة الضلال، لا عند إمام من أئمة أهل السنة.

[2] استفدت هذه النقول من "براءة أهل السنة" (ص٢٧٨-٢٨٧) من "الردود" لبكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله.

في وصفه ومدحه "أستاذ المحققين، الحجة، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، المتكلِّم، النظَّار، المـؤرِّخ، النقَّادة، الإمام". انظر طرَّة كتاب "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" لعبد الحي اللكنوي.

ونراه قد سمَّى ولَدَه الأكبر بـ "زاهد" وانتسب لـ"الكوثري" فعليه من الله ما يستحق. وقال في ابن القيم رحمه الله: بل تراه -(أي: ابن القيم)- إذا روى حديثاً جاء على مشربه المعروف ! بالغ في تقويته وتمتينه كلَّ المبالغةِ حتى يخيَّل للقارئِ أنَّ ذلك الحديثَ مِن قسمِ المتواتر. أ.هـ "الأجوبة الفاضلة" (ص١٣٠). [1]

وبعد، فلا عجب إذن من "عبد الله علوان" أن يتابع هؤلاء، لاتحادِّ المشرب واتِّفاق الأهواء، عاملهم الله بما يستحقون.

**٦. قال المصنف في (ص٤٩٠-٤٩١) [... التذكير الدائم بمواقف السلف... وإليكم نماذج من مواقفهم الحاسمة لتكون للشباب ذكرى وعبرة:**

**أ- روي أن "أبا غيّاث الزاهد" كان يسكن المقابر ببخارى.**

**ج- وقد جاء في كتاب "الشقائق النعمانية لعلماء الدولة العثمانية" أن السلطان سليم خان...**

**و- وروى الشيخ محمد بن سليمان نائب المحكمة العليا الشرعية بمصر... -(ثم ذكر حادثة التوسل بصحيح البخاري)-.**

**هـ- وذكر صاحب "كنز الجوهر في تاريخ الأزهر" أنه في سنة (١٣٠٩هـ) حضر إلى الشيخ الشرقاوي... ].**

[1] ثم توفي في التاسع من شوال ١٤١٧هـ فنسأل الله أن يغفر له، وأن يعفو عنه، ونسأله تعالى أن يطهر الأرض من كل صاحب بدعة داعية لها.

**قلت:** ذكر المصنف ابتداءً وجوبَ التذكير بمواقفِ السلف، ولمّا جاء ليذكر نماذج من مواقفهم الحاسمة: لم يجد إلا صوفيّاً يسكن المقابر، وآخر في الدولة العثمانيَّة الصوفيَّة، وثالثاً في توسلهم بأمرٍ غيرِ مشروعٍ وهو قراءة "صحيح البخاري"، ورابعاً في سنة (١٢٠٩هـ)، ولم يذكُرْ عن السلف شيئاً إلا ما جاء في (ب) عن عطاء بن أبي رباح! فهل هؤلاء هم السلف؟ أم هم سلف المتصوِّفة والمبتدعة؟ .

٧. **قال المصنف (ص٧٦١) [وعند كثير من علماء التربية الإسلاميين، ومنهم ابن سينا والعبدري وابن خلدون] وفي (ص١٠١١) ثناء على "ابن سينا" أيضا.**

**قلت:** لا يعرف لابن سينا مشاركةٌ في "علم التربية" القائم على الكتاب والسنَّة، إذ هو فيلسوف منتسبٌ للإسلام قد كفّره من هو "حجة" عند المؤلف وغيره وهو "أبو حامد الغزّالي" وغيره. وسنذكر مبحثاً -إن شاء الله - في كلام العلماء عليه وشيئاً من عقائده الفاسدة.

## ابن سينا

أ. هو: أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي ثم البخاري. الطبيب الفيلسوف الملحد توفي (عام ٤٢٨هـ). وكان أبوه من دعاة "الإسماعيلية الباطنية".

ب. قال الإمام الذهبي رحمه الله: وله كتابٌ "الشفاء" وغيره، وأشياء لا تحتمل، وقد كفّره "الغزّالي" في كتاب "المنقذ من الضلال". أ.هـ "سير أعلام النبلاء" (١٧/٥٣٥).

- وقال أيضا: وهو رأس الفلاسفة الإسلاميَّة، لم يأتِ بعد "الفارابي" مثله. فالحمد لله على الإسلام والسنَّة. أ.هـ "المرجع السابق".

- وقال أيضاً: ما أعلمُه روى شيئاً من العلم، ولو روى ما حلّت الروايةُ عنه لأنّه فلسفيُّ النِّحلةِ ضالٌّ (لا رضي الله عنه[1] ). أ.هـ "ميزان الاعتدال" (٥٣٩/١).

ج. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقال ابن أبي الحموي الفقيه الشافعي... وقد اتفق العلماء على أن "ابن سينا" كان يقول بِقِدَمِ العالَم ونفيِ المعاد الجسمانيّ، ونقل عنه أنّه قال إن الله لا يعلم الجزئيات بعلمٍ جزئيٍّ بل بعلمٍ كليٍّ، فقطع علماءُ زمانه ومَن بعدهم من الأئمة – ممن يعتبر قولهم أصولاً وفروعاً- بِكفْرِه وبكفرِ أبي نصر الفارابي[2] من أجل اعتقاد هذه المسائل وأنّها خلافُ اعتقادِ المسلمين. أ.هـ "لسان الميزان " (٢٩٣/٢).

د. قال شيخ الإسلام رحمه الله – وذكر فرقةً من المتفلسفة فيهم "ابن رشد" -: ولهذا كان هؤلاء أقربَ إلى الإسلام من ابن سينا وأمثاله، وكانوا في العمليات أكثرَ محافظةً لحدود الشرع من أولئك الذين يتركون واجبات الإسلام ويستحلُّون محرَّماته، وإن كان في كلٍّ من هؤلاء مِن الإلحاد والتحريف بسبب ما خالف الكتاب والسنة، ولهم من الصواب والحكمة بحسب ما وافقوا فيه ذلك. أ.هـ "منهاج السنة" (٣٥٦/١).

- وقال أيضا:... ومَن دخل في أهل الملل منهم كالمنتسبين إلى الإسلام كالفارابي وابن سينا ونحوهما من ملاحدة المسلمين... أ.هـ "منهاج السنة" (٢٨٧/٣).

- وقال أيضا: و"إشارات[3] " ابن سينا، يعرف جمهور المسلمين الذين يعرفون دين الإسلام أنَّ فيه إلحاداً كثيراً أ.هـ" منهاج السنة " (٤٣٣/٥).

---

[1] أثبتها عن الذهبي الحافظُ ابن حجر في "لسان الميزان" (٢٩١/٢).

[2] وقد ذكر ابن كثير رحمه الله هذه العقائد وأنها سبب تكفير "الغزالي" له في "البداية والنهاية" (٤٦/١٢) وقال عن "أبي نصر الفارابي" - لما ذكر بعض اعتقاداته الفلسفية -: فعليه- إن مات على ذلك- لعنة رب العالمين. ولم أر الحافظ ابن عساكر ذكره في "تاريخه" لنتنه وقباحته. أ.هـ "البداية والنهاية" (٢٢٨/١١).

[3] أي: كتابه "الإشارات والتنبيهات".

٥. وقال ابن القيم رحمه الله: قوله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [ السجدة/ ٤ ]: يتضمَّن إبطالَ قولِ الملاحدة القائلين بِقِدَمِ العالَم، وأنَّ الله سبحانه لم يخلقه بقدرته ومشيئته. ومن أثبتَ منهم وجودَ الربِّ جعله لازماً لذاته أزلاً وأبداً غيرَ مخلوق، كما هو قول ابن سينا والنصير الطوسي وأتباعهما من الملاحدة الجاحدين لما اتفقتْ عليه الرسلُ عليهم الصلاة والسلام، والكتبُ، وشهدتْ به العقولُ والفِطَرُ. أ.هـ "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص٨٦). وفي "إغاثة اللهفان" له (٢/٢٦٧) قال إنه "إمام الملحدين".

- **عقيدته**

ذكر شيخُ الإسلامِ رحمه الله في كتابه المستطاب "منهاج السنَّة" بعضَ عقائد ابن سينا وردَّ عليها، وذلك في مواضعَ متفرقةٍ من كتابه[1]، وسأذكرها – إن شاء الله– مع الإحالة إليها.

١. القول بقدم العالم[2]. "المنهاج" (١/١٥٤).

**قلت:** والعجب من بعض النَّوْكى الذين نسبوا هذا القول ظلماً وزوراً لشيخ الإسلام رحمه الله، وألَّفوا في ذلك رسائل، وهو الذي أجاد وأفاد رحمه الله في نسف هذا الاعتقاد فخرَّ عليهم من فوقهم. وانظر في ردِّ هذه الفرية كتاب أخينا الفاضل مراد شكري" دفع الشُّبَهِ الغَوِيَّة" (ص١١-٢١). و "نواقض الإيمان القوليَّة والعمليَّة" لعبد العزيز العبد اللطيف (ص٩٨-١٠٥).

٢. قوله " كلام الله هو ما يفيض على النُّفوس من المعاني التي تفيض إما من العقل الفعَّال وإما من غيره". "المنهاج" (٢/٣٥٩).

[1] وقد استفدتها من "الفهرس" في آخر الكتاب الذي صنعه الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله - محقق الكتاب - ومن معه، فرحمه الله وجزاهم الله خيراً.

[2] ومعناه: أن العالم مخلوق لله، لكنه لازم لذات الله لزوم العلة للمعلول.

٣. قوله " إنَّ الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات". "المنهاج" (٢/٥٧٥).

٤. قوله " إنَّ العالَم صدر عن ذاتٍ بسيطةٍ لا يقوم بها صفةٌ ولا فعلٌ ". "المنهاج" (١/١٨٢).

٥. نفيُه لصفات الله تعالى. (١/٢٦٨) و (١/٤٠٢)، لذا وصَفَهُ شيخُ الإسلام رحمه الله في (١/٣٣٤) بأنَّه مِن "جهمية الفلاسفة".

٦. قولُه بِبَعضِ عقائد القرامطة الباطنية. (٢/١٩٧).

٧. ذَكَرَ ابنُ سينا بعضَ صفاتٍ للنَّبيِّ وقال " مَن حصّلت له فهو نبي" فردَّ عليه شيخ الإسلام رحمه الله فقال: وهذا القَدْر الذي ذكروه يحصل لخلقٍ كثيرٍ مِن آحادِ النَّاسِ ومِن المؤمنين وليس هو مِن أفضل عموم المؤمنين فضلا عن كونه نبيّاً. أ.هـ (٨/٢٤).

**قلت:** وبعد هذا، فهل يصحُّ أنْ يُنسبَ هذا الرجلُ إلى الإسلام فضلاً عن وصفه بأنَّه مِن "علماء التربية الإسلامية"! والحمد لله على الإسلام والسنَّة ونعوذ بالله من الإلحاد والبدعة.

**٨. قال المصنف في (ص٨٥) [ ويقول الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله... ]**

أ. **قلت:** هو الإمام في الضلالة أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار توفي (٦٥٦هـ).

ب. وعن نسبته "الشاذلي" يقول: قلت: يا ربِّ! لم سمَّيتني بـ"الشاذلي" ولستُ بشاذلي؟ فقيل لي: يا علي ما سَمَّيْتُكَ[١] بالشاذلي، وإنَّما أنتَ الشاذُّ لي[٢] - يعني: المفرَد لخدمتي

[١] فصار " كليم الله "! ولحق بموسى عليه السلام ومحمد ﷺ! .

[٢] صدق الشيطان الكذوب الرجيم! .

ومحبي! - وقال: إذا عُرضتْ لكم إلى الله حاجةٌ فتوسَّلوا إليه بالإمام "أبي حامد"! -أي: الغزّالي-.

ج. وأوصى "الشاذليّ" أصحابَه بحفظِ "حزب البحر" - وهو مِن مخترَعاته- وقال لهم: حفِّظوه أولادَكم، فإنَّ فيه اسمَ الله الأعظم! .

**قلت:** وهذا "الحزب" يقرأ عند "الشاذلية" بعد العصر، وفيه قوله "... كهيعص كهيعص كهيعص انصرنا فإنَّك خير الناصرين... شاهت الوجوهُ شاهت الوجوهُ شاهت الوجوهُ... طس حم عسق ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ(١٩)بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ(٢٠)﴾ حم حم حم حم حم حم حم [1] وجاء النصر فعلينا لا ينصرون... الخ الهراء والدجل. وتذكر قولَ المصنف في (ص٨٥٧) [وأما "الشاذلية" فنسبتها إلى أبي الحسن الشاذلي... وهي مِن أوليات الطرق التي أدخلت التصوف في المغرب ومركزها "مراكش" وكان من أشياخها سيدي العربي الدرقاوي (المتوفى سنة ١٨٢٣هـ) الذي أوجد عند مريديه حماسة دينية امتدت إلى المغرب الأوسط، وكان للدرقاوية دورٌ فعّالٌ في مقاومة الفتح الفرنسي! ] فهل تصدِّقون؟! . انظر كتاب "أبو الحسن الشاذلي" للصوفي الأكبر عبد الحليم محمود شيخ الأزهر (ص٣١-٥٤-١٧٧) وانظر في الردِّ عليه "صوفيات شيخ الأزهر" للشيخ عبد الله السبت (ص٧٥-١٠٩).

## حكم الأوراد والأحزاب المبتدعة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا ريبَ أنَّ الأذكارَ والدعوات مِن أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعيةُ والأذكارُ النبويَّةُ هي أفضل ما يتحرَّاه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمانٍ وسلامةٍ، والفوائد والنتائج التي

[1] ثماني مرات! فإن قلتها سبعا لم يصح! .

تحصل لا يعبر عنها لسانٌ، ولا يحيط بها إنسانٌ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرَّماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شركٌ مما لا يهتدي إليه أكثرُ النَّاسِ، وهي جملةٌ يطول تفصيلها.

وليس لأحدٍ أنْ يَسُنَّ للنَّاسِ نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادةً راتبةً يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداعُ دينٍ لم يأذن الله به... وأما اتخاذ وردٍ غيرِ شرعيٍّ، وأستنانُ ذكرٍ غيرِ شرعيٍّ، فهذا مما يُنهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غايةُ المطالبِ الصحيحةِ ونهايةُ المقاصدِ العليَّة، ولا يَعدلُ عنها إلى غيرها من الأذكارِ المحدَثة المبتدعةِ إلاّ جاهلٌ أو مفرِّطٌ أو متعَدٌّ. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥١٠-٥١١).

وقال أيضاً رحمه الله: والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره- وإن كان من أحزاب بعض المشايخ - الأحسن له أنْ لا يفوته الأكمل والأفضل، وهي الأدعية النبوية، فإنَّها أفضلُ وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعيةِ التي ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ فكيف إذا كان في عين الأدعية ما هو خطأٌ أو إثمٌ أو غير ذلك؟.

ومن أشدِّ الناسِ عيباً من يتخذ حزباً ليس بمأثورٍ عن النبيِّ ﷺ، وإن كان حزباً لبعض المشايخ، ويَدَعُ الأحزابَ النبويَّةَ التي كان يقولها سيِّدُ بني آدم، وإمامُ الخَلْقِ، وحجَّةُ الله على عباده. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥٢٥).

**٩. قال المصنف في (ص٨٥٣) [ ويقول شيخ الأئمة الربانيين محي الدين بن العربي رحمه الله تعالى ولقد أجمع أهل التصوف... ]**

١. المصنف

أ. **قلت:** ابن عربي "النكرة" هو: محي الدين! أبو بكر محمد بن علي الطائي. توفي (٦٨٣هـ).

ب. قال الذهبي رحمه الله: ومِن أردإِ تواليفه كتاب "الفصوص"! ***فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر***، نسأل الله العفو والنجاة. فواغوثاه بـالله. أ.هـ "سـير أعـلام النبـلاء" (٤٨/٢٣).

ج. قال الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله: شيخُ سوءٍ مقبوحٍ، يقول بِقِـدَمِ العـالَمِ ولا يُحَرِّم فرجاً. أ.هـ "المرجع السابق".

د. وقال وليُّ الدين العراقي: أما ابن العربي! فلا شك في اشتمال "الفصوص" المشهورةِ عنه على الكفرِ الصريحِ الذي لا شكَّ فيه، وكذلك "فتوحاته المكيَّة" فإنْ صحَّ صـدورُ ذلـك عنه[1] واستمرَّ عليه إلى وفاته[2] فهو كافرٌ مخلَّدٌ في النَّارِ بلا شك، وقد صحَّ عنـدي عـن الحافظ جمال الدين يوسف المزِّي أنَّه نَقَلَ مِن خطِّه في تفسيرِ قوله تعـالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/٦] كلاماً ينبو عنه السمعُ ويقتضي الكفر، وبعضُ كلماتِه لا يمكن تأويلُها... أ.هـ "الأجوبة المرضيَّة عـن الأسـئلة المكيـة" (ص٨٦-٨٧).

هـ. ونَقَل الحافظُ ابنُ حجر عن شيخه سراج الدين البلقيني قولَه في "ابن عربي" (إنَّه كافر).

و. وقال الشيخ تقيُّ الدين الفاسيُّ رحمه الله (ت٨٣٢هـ): وقد صرَّح بكفرِ ابنِ العـربي! واشتمالِ كتبِه على الكفرِ الصريحِ، الإمامُ رضيُّ الدين أبو بكر بن محمد بن صالح المعـروف بابن الخياط، والقاضي شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الشافعيَّان، وهما ممن يُقتدى به من علماء اليمن في عصرنا، ويؤيد ذلك فتوى مَن ذكرنا مِن العلماء، وإن كـانوا لم يصرحوا باسمه، إلا ابن تيميَّة، فإنَّه صرَّح باسمه، لأنَّهم كفَّروا قائلَ المقالات المذكـورة في

[1] وقد صح وسيعترف به المصنف بعد كلمات! .

[2] هذا مما لا نجزم به ونكل أمره إلى الله، ويهمنا بيان كفر كلامه.

السؤال، وابن عربي هو قائلها، لأنَّها موجودةٌ في كتبه التي صنَّفها واشتُهرتْ عنه شهرةً تقتضي القطع بنسبتها إليه. والله أعلم. أ.هـ

ز. وقد باهلَ الحافظُ ابن حجر بعضَ محبي ابن عربي، قال "المحب لابن عربي": اللهمَّ إنْ كان ابن عربي على ضلالٍ فالْعنِّي بلعنَتِك. وقال الحافظ: اللهمَّ إنْ كان ابن عربي على هدى فالْعنِّي بلعنَتِك، وافترقا. ثم بعد فترةٍ مرَّ على رِجل ذلك المحبِّ شيءٌ ناعمٌ فالْتُمِس (أي: عمي) بصرُه! ... [1].

ب. عقيدته

أ. ومن أقواله – أخزاه الله –: إنَّ العارفَ مَن يرى الحقَّ – (أي: الله) – في كلِّ شيءٍ، بل يراه عينَ كلِّ شيءٍ. أ.هـ "فصوص الحكم" (ص٣٧٤).

ب. وقال – قاتله الله –:... فلم يكن في صورة النشأة العنصرية أعظمُ وصلةٍ من النكاح – (أي: الجماع) – ولهذا تعم الشهوة أجزاءه كلها، ولذلك أُمر بالاغتسال منه، فعمّت الطهارة كما عمَّ الفناء فيها عند حصول الشهوة، فإنَّ الحقَّ –(أي: الله) غيورٌ على عبده أن يعتقد أنه التذَّ بغيره! فطهَّره بالغسل ليرجع بالنظر إليه فيمن فني فيه إذ لا يكون إلا ذلك... فشهوده للحق في المرأة أتمُّ وأكملُ! ... فلهذا أحبَّ ﷺ النِّساءَ لكمالِ شهود الحق فيهن! إذ لا يشاهَدُ الحقُّ مجرَّداً عن المواد أبداً! فشهود الحق في النساء أعظم الشهود وأكمله، وأعظم وصلة: النكاح! . أ.هـ "الفصوص" (ص٤٢٠) بوساطة "هذه هي الصوفية" (ص٣٩-٤٠).

[1] نقلتُه واللذيْن قبله من "جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته" لتقي الدين الفاسي. حققه أخونا على الحلبي.

**قلت:** فانظر إليه - قبّحه الله - وهو يقول إنّ الله تعالى يتجسَّدُ في النساء، ولمّا كان الإنسان -عنده- لا يتذكر أنّه يعاشرُ الله! فإنّ الله أمره بالاغتسال! فهل هذا هو "شيخ الأئمة الربانِّيين"؟! .

ج. ويصفُ "ابن عربي" ربَّه بصفاتِ المخلوقين الناقصة والمذمومة، فيقول: ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدَثات، وأخبر بذلك عن نفسه! وبصفاتِ النقص وبصفات الذم؟ ألا ترى المخلوق يظهر بصفات الحقِّ من أولّها إلى آخرها - وكلُّها حقٌّ له - كما هي صفات المحدَثات حقٌّ للحقِّ! . أ.هـ "الفصوص" (ص٨٠) بوساطة "هذه هي الصوفية " ( ص٣٧).

هذا، وقد ألّف العلماء في ردّ كفريات "ابن عربي" في "فصوصه" مفصَّلاً كـ"برهان الدين البقاعي" في كتابه "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي"، ومختصراً كـ"عبد الرحمن الوكيل" في كتابه "هذه هي الصوفية". وانظر "إبطال وحدة الوجود" لشيخ الإسلام رحمه الله تحقيق أخينا الفاضل محمد الحمود.

**١٠. قال المصنف في (ص٨٥٣) [ويقول أبو يزيد البسطامي رحمه الله لبعض أصحابه...].**

أ. **قلت:** أبو يزيد البسطامي هو: طيفور بن عيسى. توفي (٢٦١هـ) .

ب. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقد حُكي عنه شطحاتٌ ناقصاتٌ، وقد تأوّلها كثيرٌ من الفقهاء والصوفية، وحملوها على محاملَ بعيدةٍ، وقد قال بعضُهم إنّه قال ذلك في حال

الاصطلام[1] والغيبة. ومن العلماء مَن بدّعه وخطّأه وجعل ذلك من أكبر البدع، وأنّها تدل على اعتقادٍ فاسدٍ كامنٍ في القلب ظهر في أوقاته. أ.هـ "البداية والنهاية" (١١/٣٨).

ج. ومن أقوال "أبي يزيد": "سبحاني" و "ما في الجُبَّة إلا الله" و "ما النَّار؟ لأستندنَّ إليها غداً وأقول: اجعلني فداءً لأهلها وإلا بلعتُها" و " ما الجنَّة؟ لعبة صبياني ومراد أهل الجنة"... قال الشيخ عبد الرحمن الوكيل: وقد دافع الغزالي - وهو في غمرة تصوفه - عن "البسطامي" فقال: "وكلام العشاق في حال السكر يُطوى ولا يُحكى، فلمّا خفَّ عنهم سكرهم ورُدوا إلى سلطان العقل، عرفوا أن ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد، بل يشبه الاتحاد مثل قول العاشق في حال فرط العشق:

**أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا[2]**

وتسمى هذه الحالة بالإضافة إلى المستغرق فيها، بلسان المجاز: اتحاداً، وبلسان الحقيقة: توحيداً. ووراء هذه الحقائق أسرارٌ لا يجوز الخوضُ فيها. أ.هـ "هذه هي الصوفية" (ص٥٣).

**١١. قال المصنف في (ص٨٥٣) [ويقول الإمام الشعراني في كتابه "اليواقيت والجواهر"... ].**

[1] الاصطلام: القطع عن الوجود أو الفناء.

[2] هذا البيت للحلاج وبعده:

فإذا أبصرتَني أبصرتَه وإذا أبصرتَه أبصرتنا

وقد قُتل الحلاجُ بسيف الشرع عام (٣٠٩هـ) بإجماع فقهاء الملّة من أهل السنّة. وأمّا زعمُ بعضهم أنّه كُتب بعد قتله على الأرض "الله. الله" ، فقد قال الإمام الذهبي رحمه الله: ما صحّ هذا، ويمكن أن يكون هذا من فعله بحركة زنده. أ.هـ . "سير أعلام النبلاء" (١٤/٣٤٧).

أ. المصنف

أ. هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري. توفي (٩٧٣هـ)، وهو صاحب "الطبقات" المليء بالخزي والضلال والذي أساء فيه إلى الدين إساءةً بالغةً، فلله الأمر.

ب. قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق حفظه الله: فهذا هو عبد الوهاب الشعراني يجمع في كتابه "الطبقات الكبرى" كلَّ فسقِ الصوفيَّة وخرافاتها وزندقتها، فيجعل المجانين والمجاذيب واللوطية والشاذِّين جنسيّاً، والذين يأتون البهائم عِياناً جهاراً في الطرقات، يجعلُ كلَّ أولئك أولياء، وينظمهم في سلك العارفين وأرباب الكرامات، وينسب إليهم الفضل والمقامات، ولا يستحيي أن يبدأهم بأبي بكر الصديق ثم الخلفاء الراشدين ثم ينظم في سلك هؤلاء من كان يأتي الحمارة! جهاراً نهاراً أمام الناس، ومن كان لا يغتسل طيلة عمره، ومن كان يعيش طيلة عمره عريانا من الثياب، ويخطب الجمعة وهو عريان ومن ومن... من كل مجنونٍ وأفّاك وكذّاب ممن لم تشهد البشريَّةُ كلُّها أخسَّ منهم طويَّةً، ولا أشدَّ منهم مسلكاً، ولا أقبحَ منهم أخلاقاً، ولا أقذرَ منهم عملاً، ينظم كلَّ أولئك في سلكٍ واحدٍ مع أشرف الناس وأكرمهم من أمثال الخلفاء الراشدين والصحابة الأكرمين وآل بيت النبيﷺ الطاهرين، فيخلط بذلك الطهر مع النجاسة، والشرك بالتوحيد، والهدى بالضلال، والإيمان بالزندقة، ويلبِّس على الناس دينهم، ويُشوِّه عقيدتهم، واقرأ الآن بعض ما سطّره هذا الأثيم عمّن سماهم بالأولياء العارفين:

قال في ترجمة مَن سمَّاه بسيده "علي وحيش": "وكان إذا رأى شيخَ بلدٍ أو غيرَه ينزله مِن على الحمار ويقول له: أمسِك رأسَها حتى أفعل فيها! فإن أبى الشيخ تسمَّر في الأرض لا يستطيع أن يمشي خطوةً، وإن سمح حصل له خجلٌ عظيمٌ والناس يمرُّون عليه. أ.هـ

فانظر كيف كان سيِّدُه "علي وحيش" يفعل أمام الناس، فهل يتصوَّرُ عاقلٌ بعد هذا أنَّ هذا التصوف النجس من دين المسلمين ومما بُعث به رسولُ رب العالمين محمد ﷺ الهادي الأمـــين؟. أ.هـ "فضائح الصوفية" (ص٣٥-٣٦).

ج. واسمع إلى الشعراني ماذا يقول عن نفسه في كتابه "الطبقات"، يقول: إنَّ سبَبَ حضوري مولد "أحمد البدوي" كلَّ سَنَةٍ أنَّ شيخي العارف بالله تعالى "محمد الشناوي" رضي الله عنه! أحدَ أعيان بيته رحمه الله، قد كان أخذ عليَّ العهد في القبة تجاه وجه سيدي أحمد رضي الله عنه، وسلَّمني بيده، فخرجت اليد الشريفة من الضريح[1]! وقبضت على يدي. وقال: يـا سيدي يكون خاطرك عليه، واجعله تحت نظرك! فسمعتُ "سيدي أحمد" من القبر يقـول: نعم.

ولما دخلتُ بزوجتي فاطمة أم عبد الرحمن وهي بكرٌ، مكثتُ خمسةَ شهورٍ لم أقرب منـــها فجاءني وأخذني وهي معي، وفرش لي فراشاً فوق ركن القبة التي على يسار الداخل، وطبـخ لي الحلوى، ودعا الأحياء والأموات إليه! وقال: أزِل بكارتها [2] هنا! فكان الأمر تلك الليلـة! . أ.هـ "الطبقات الكبرى" (١٦١/١).

فانظر -رحمك الله- إلى هؤلاء الأئمة الربانيين الذين أثنى عليهم المصنف ونقـــل كلامـــهم واعتدَّ بهم، واحمد لله على العافية في الدين. والله المستعان لا ربَّ سواه.

وتذكر معي قول المصنف - قائلاً أو ناقلاً مؤيداً - **[وإن الذين يحملون على الصوفيـة ليسوا فوق مستوى الشبهات، بل هم غارقون في الشبهات]. أ.هـ (ص٨٥٣).**

---

[1] بين الشعراني والبدوي- الجاسوس الفاطمي (العبيدي) الملثم- نحو أربعة قرون! .

[2] هذا هو دين الصوفية نِسَاء، مردان، زنا، لواط عدا عن الزندقة والإلحاد، ثم يقول المصنف عنه إنه "الإمام".

**١٢. قال المصنف في (ص١٠٣٩ هامش) [ارجع إلى المأثورات للإمام الشهيد حسن البنا تغمده الله في رحمته، ففيها مجموعة جيدة من الأدعية والأذكار الصباحية والمسائية مسندة بالأحاديث الصحيحة].**

**قلت:** ليس في "المأثورات" حديثٌ واحدٌ مسنَدٌ، ولا نَقَل سَنَد مَنْ أَسْنَد، وفيها الصحيح والضعيف. وفي آخره "ورد الرابطة" وهي بدعة صوفية أخذها من طريقته "الحصافية"، خاصَّة ما فيها من تخيُّلٍ وابتداعٍ في الدعاء[1].

**١٣. قال المصنف في هامش (ص١٠٥٦) [من كتب التفسير التي أقترحها "التفسير" لابن كثير و "الظلال" للمرحوم! سيد قطب. ومن كتب الحديث "الترغيب والترهيب" للمنذري... ومن كتب التزكية للنفوس "الإحياء" للإمام الغزالي... ورسالة المسترشدين للمحاسبي].**

**قلت:** ولي على هذه الكتب ملاحظاتٌ: -

أ. أمَّا تفسير ابن كثير فقد سبق أنْ أوردناه في جدولنا، لكنَّنا نُنبِّه على أنَّ فيه بعضَ الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة مما لم ينبِّه عليه رحمه الله. وقد اختصره اختصاراً سلفيّاً "الشيخ محمد نسيب الرفاعي" رحمه الله وكتابه مطبوعٌ مشهورٌ، واختصرهُ اختصاراً خلفيّاً "محمد علي الصابوني" صاحب التحريفات واللعب بكتب السلف[2]. وقد حقق منه ثلاثةَ أجزاء الشيخُ الفاضل " مقبل بن هادي الوادعي". وحققه أيضا – وصدر منه المجلد الأول

[1] إن لكل طريقة صوفية ورداً خاصّاً بها، وقد جعل الأستاذ البنا للإخوان ورداً في آخر "المأثورات" وفيه قوله – للداعي- "ثم يستحضر صورة من يعرف من إخوانه في ذهنه ويستشعر الصلة الروحية بينه وبين من لم يعرفه منهم"، وفي الورد كذلك دعاء مبتدع من إنشائه وهو قوله "اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب قد اجتمعت على محبتك..... ... .. ، وكلا الأمرين بدعة صوفية لا يعرف له فيها سلف إلا ما كان من طرق الضلال كالشاذلية والنقشبندية وأشباههما.

[2] انظر رسالة الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله "تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال" (ص٣٦١) ضمن كتابه الكبير "الردود" وكتابه الآخر "التحذير من مختصرات محمد علي الصابوني في التفسير".

الأخ أبو اسحق الحويني. ويقوم على تحقيقه - أيضاً - إخوةٌ لنا في "مكة" منهم الشيخ "صلاح عرفات" وآخرون وفقهم الله جميعا وهذّب جهودهم.

**ب.** أما الظلال " للأستاذ سيد قطب رحمه الله: فليس من كتب "التفسير" أصلاً - كما صرّح هو في مقدمة كتابه - وفيه من الملاحظات الشيءُ الكثيرُ[1]، ومنها:

١. **إنكارُه حديثَ الآحادِ في العقيدة**، وعليه فقد ردَّ بعض الأحاديث الصحيحة في هذا مثل ما جاء في سحرِ النبيِّ ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم.

٢. **الإكثار من الأحاديث الضعيفة والموضوعة** مثل حديث "في المال حق سوى الزكاة" فقد رواه الترمذي، وضعفه (٤٨/٣). "الظلال" (٢٣١/١).

٣. **تحريفُه لبعضِ الصفات** كصفة الاستواء التي قال عنها إنَّها [رمز السيطرة]. أ.هـ "الظلال" (٥٤/١). ومثله صفة العلو والفوقية. "الظلال" (١١٢٢/٢).

٤. **مخالفتُه بعضَ الأحاديث الصحيحة، وظاهر الآيات** كقوله عن "مسخ اليهود قردة وخنازير" [ وليس من الضروري أنْ يستحيلوا قردة بأجسامهم فقد استحالوا إليها بأرواحهم وأفكارهم] (٧٧/١) ومثل قوله عن قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [ البقرة/٢٤٣] قال [كيف، هل بَعَثَهم مِن موت وردَّ عليهم الحياة؟ هل... لم يَرِدْ عنه تفصيلٌ فلا ضرورة لأن نذهب وراءه في التأويل لئلا نتيه في أساطيرَ لا سندَ لها! . ] (٢٦٤/١).

٥. **مخالفةُ المفسرين قاطبةً أو إحداثُ رأيٍ في سببِ نزولٍ ليس له دليلٌ.** كقوله في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [ البقرة/١١٤] أنها في [ تحويل

[1] وقد ذكرتُ هنا أمثلة فقط من "الجزء الأول والثاني فقط" وهما كالمثال لبقية الكتاب.

القبلة وسعي اليهود لصدِّ المسلمين عن التوجه إلى الكعبة ] "الظـــلال" (١/١٠٤-١١١).
ومثله (١٩١٥/٤) قوله عن عذاب قومِ لوطٍ بالحجارة إنها [ انفجار بركاني].

٦. **نفيُ علوِّ الذات لله تعالى بعبارات أشعريَّةٍ اعتزاليَّةٍ** كما أشار بقوله عن "الله" تعالى [ الذي لا يتميز في مكان ] (١٢٨/١).

٧. **تغييرُ بعضِ الألفاظ الشرعيَّةِ إلى ألفاظٍ غيرِ شـــرعيَّةٍ** كتســـميته "الزكـــاة" ضريبـــة (١٦١/١). وتسميتُه الأحكامَ الشرعيَّةَ "القانون" (٢٥٧/١).

٨. **كلامُه في " الفقه" بغيرِ وجهٍ سديدٍ، أو نَقْلُ "إجماع" وليس كذلـــك.** كمـــا قـــال [فالعمرة ليست فريضةً عند الجميع] (١٩٤/١) وقد قال بوجوبها الشـــافعي في الجديـــد والإمام أحمد رحمهما الله. انظر "مجموع الفتاوى" (٥/٢٦).

وقوله (٢٥٥/١) عن "المرأة" [ ولها أن تُزوِّجَ نفسَها ممن ترضى ] وهو باطل فقد قـــال ﷺ " **أيما امرأة نكحتْ نفسَها بغير إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ فنكاحـــها باطلٌ**"[1] وقوله عمَّن استنصر بالكفار إنَّه [خارجٌ مِن الإسلام] (٣٨٥/١) وهذا من الغلـو. والاستنصار بالكفار عظيمٌ وهو من الكبائر، لكن لا يَكفرُ فاعلُه دون الاستفصال.

٩. **الوَهَمُ والتخليط في رواة الأحاديث.** كقوله (٥٧٨/١) [ روى البخاري بإسـناده أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبيُّ ﷺ "اخترْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً"] والحديث إنَّما رواه أحمد (٤٤/٢) والترمذي (٤٣٦/٣) وابن ماجـــه (٦٢٨/١). وصحَّحـــه شـــيخُنا "الألباني" في "الإرواء" (٢٩١/٦).

[1] رواه أحمد (٤٧/٦). الترمذي (٤٠٨/٣). أبو داود (٢٢٩/٢). ابن ماجه (٦٠٥/١). وحسّنه الترمذي، وصححه شيخنا الألباني في "الإرواء" (٢٤٣/٦)

١٠. **مخالفةُ اعتقادِ أهلِ السنَّةِ في "حقِّ الأنبياء"** كما فعل عند قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء/١٦٤] قال [ فلا نعلم إلا أنَّه كان كلاماً، ولكن ما طبيعته؟ كيف تم؟ بأيَّةِ حاسَّةٍ أو قوَّةٍ كان موسى يتلقَّاه؟ كلُّ ذلك غيبٌ لم يحدِّثنا عنه القرآنُ وليس وراء القرآنِ في هذا الباب إلا أساطير لا تستند إلى برهانٍ] (٢/٨٠٥).

**قلت**: وهو يدلُّ على جهله بعقيدةِ أهلِ السنَّةِ، وتناقضِه، فما كان هو الظاهر من القرآن، أو جاء في أحاديثَ صحيحةٍ، قال إنَّها خزعبلات وأساطير وأحاديث آحاد. وما لم يثبت في الشرع أو لم يقله السلف فهو عنده صحيحٌ، ويعتقده! سبحان الله! .

١١. **التهاونُ مع أهلِ الكتاب** حيث قال عند قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾... : [ إنما يشملهم - (أي: الإسلام) - بجوٌّ من المشاركة الاجتماعيَّة والمودة! والمجاملة والخلطة ] (٢/٨٤٨). وهذا خلاف قوله ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة/٢٢] أم أن "النصارى" - كما عند بعض الجماعات - ليسوا من "الطواغيت"؟! .

وانظر في الردِّ على "الظلال": "المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال" للشيخ عبد الله درويش رحمه الله – ومنه استفدت ما سبق-. و "المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات" للشيخ محمد المغراوي. و "العواصم مما كتب سيد قطب من القواصم" للدكتور ربيع ابن هادي المدخلي.

ج. وأما كتاب "الترغيب والترهيب " للمنذري فهو كتابٌ جيِّدٌ نافعٌ لكنَّه اشتمل على الصحيح والضعيف، وقد قام شيخنا الألباني بفصل ضعيفه عن صحيحه، صدر "الجزء الأول" من الصحيح. وبقية "صحيحه" و"ضعيفه" تحت الطبع .

وكان الأولى بالمصنِّفِ أنْ يَدُلَّ النَّاسَ على كتبِ الصحيح المجرّدة كـــ"صحيح البخاري"، أو "صحيح مسلم" أو غيرهما من كتب الحديث المحقّقة المدقّقة.

د. وأما "إحياء علوم الدين" للغزّالي، فقد سبق الكلام عليه. والله الموفِّقُ لا ربَّ سواه.

ه. وأما "رسالة المسترشدين للمحاسبي" فنقول:

١. أما المحاسبي فهو: الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، أبو عبد الله، ولد بالبصرة، ولكنه انتقل إلى بغداد وعاش فيها. توفي (سنة ٢٤٣هـ).

٢. قال الذهبي رحمه الله: صدوقٌ في نفسه، وقد نقموا عليه بعضَ تصوُّفِه وتصانيفه. أ.هـ "ميزان الاعتدال" (١/١٣٠). وقال ابن كثير رحمه الله: إنه "أحد أئمَّةِ الصوفيَّـــة". أ.هـ "البداية والنهاية" (١٠/٣٦١).

٣. أمرَ الإمامُ أحمد رحمه الله بهجر الحارث المحاسبي، واستجاب النَّاسُ لذلك ولـــمَّا مـات المحاسبي لم يصلِّ عليه إلا أربعةُ نفرٍ. ومن أهمِّ أسباب هجر الإمام أحمد له هو دخولـــه في علم الكلام، ولكلامه في التصوف. فانظر عرضاً لعقيدة "الحارث" وتصوفه، كتاب "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (١/٤٥٦-٤٦٦) وفيه النقل عن شيخ الإسلام برجوع الحـــارث المحاسبي عن قوله في القرآن وعن تصوفه. والله أعلم.

**١٤. قال المصنف في (ص١٠٧٠) [١- مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. ٢- الأستاذ سيد قطب رحمه الله. ٣- الأستاذ محمد قطب. ٤- الأستاذ أبو الحسن الندوي. ٥- الأستاذ علي الطنطاوي. ٦- الأستاذ فتحي يكن. ٧- الأستاذ سعيد حوى. ٨- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. ٩- الأستاذ يوسف العظم. ١٠- الأستاذ محمد متولي الشعراوي].**

**قلت:** قال المصنف إنَّ هؤلاء بحثوا أحكامَ "النظام الإسلامي" وأوصى بقراءة كتبهم، ونحن نوصي بالحذر من القراءة لكلٍّ مَن ذكر، ذلك أنَّهم لم يعتنوا بذكر الصحيح من أحاديث النبيﷺ لذا فإنَّ كتبَهم – إلاّ ما ندر – خَلَتْ من الاستدلال بالآية والحديث، ولعلَّك تقرأ لبعضهم ستَّةَ كُتُبٍ ولا تجدُ إلا آيةً – في غيرِ موضعها- أو حديثاً – هو ضعيفٌ أو موضوعٌ –.

ولاحظْ – أخي القارئ – خلوَّ "وصيَّته" من كتب العلماء السابقين التي كُتبت في هذا الموضوع كـ "الأحكام السلطانية " للماوردي أو "الغياثي" للجويني، أو "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " لابن القيم، أو "التراتيب الإدارية" لعبد الحي الكتاني- وهو من المتأخرين –. ومَن ذكرهم المصنف فإنَّهم مِن جماعته أو مِن بابته! .

## ١٥. قال المصنف في (ص١٠٧٨) [وقال العلاّمة! "نصير الدين الطوسي" في أول رسالته "آداب المتعلمين"... ].

أ- الطوسي هو: محمد بن محمد بن الحسن "نصير الدين" – بل نصير الشرك- توفي (٦٧٢هـ) وزير هولاكو الذي كان له الدور الأكبر مع ابن العلقمي الرافضي في استباحة بغداد وقتل أهلها[١]. ولفساد أفعاله واعتقاده سمَّاه ابنُ القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان" (٢/٢٦٧) بـ"نصير الشرك" و "نصير الكفر". ومن أشهر تلاميذه "الحسن بن مطهر الحلي" صاحب "منهاج الكرامة" الذي ردَّ عليه شيخ الإسلام في كتابه "منهاج السنَّة".

ب- قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم إنَّ التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد[٢] وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم – (أي: الباطنية)- وإن منجِّم "هولاكو" الذي كان وزيرهم وهو "النصير الطوسي" كان وزيراً لهم بـ"الألموت" -(وهي: قلعة في

(١) وذلك سنة ٦٥٦هـ، قتل فيها بين المليون إلى المليونين من المسلمين! .

(٢) وهو "المستعصم بالله أحمد بن منصور" آخر الخلفاء العباسيين.

نواحي "قزوين")- وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٣٥/١٥٢).

- وقال أيضا: ولهذا لما استولى التتار على بغداد وكان "الطوسي" منجِّما لهولاكو استولى على كتب الناس - الوقف والملك -، فكان كتب الإسلام مثل التفسير والحديث والفقه والرقائق يُعدِمُها. وأخذ كتبَ الطبِّ والنجوم والفلسفة والعربيَّة، فهذه عنده هي الكتب المعظَّمة. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (١٣/٢٠٧).

- وقال أيضاً: ومَن تأمَّل كلامَ "النصير الطوسي " الصابئ الفيلسوف وكلامَ "الصدر القونوي" النصراني الاتحادي الفيلسوف وكلامَ الإسماعيلية في "البلاغ الأكبر و الناموس الأعظم" - الذي يقول فيه: أقربُ النَّاسِ إلينا الفلاسفة، ليس بيننا وبينهم خلافٌ إلاّ في "واجب الوجود"[1] فإنهم يقرُّون به ونحن ننكره -: عرف ما بين هؤلاء من المناسبة... وأن "النصير" كان أقرب من حيث اعترافه بالرب الصانع المميز عن الخلق، لكنَّه أكفر من جهة بعده عن النبوة والشرائع والعبادات... ولهذا كان "الصدر" أكفرَ قولاً وأقلَّ كفراً في عمله. و"النصير" أكفر عملاً وأقل كفراً في قوله، وكلاهما كافرٌ في قوله وعمله. ولهذا يظهر للعقلاء من عموم المسلمين من كلام "الصدر": أنه إفك وزور وغرور مخالف لما جاء به الرسول ﷺ كما يظهر لهم من أفعال "النصير" أنه مروقٌ وإعراضٌ عمَّا جاء به الرسول ﷺ. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢/٩٢-٩٣).

[1] أي: الله عز وجل.

ج. وقال ابن كثير رحمه الله: وأصل اشتغاله[1] – (أي: النصير) – على المعين بن بدار بن علي المصري المعتزلي المتشيع، فنزع فيه عروق كثيرة منه حتى أفسد اعتقاده. أ.هـ "البداية والنهاية" (١٣/٢٨٣).

د. وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ورام – (أي: نصير الشرك) – تغييرَ الصلاة وجَعْلَها صلاتين فلم يتمَّ له الأمرُ. وتعلَّم السحرَ في آخر الأمرِ، فكان ساحراً يعبُد الأصنام. أ.هـ "إغاثة اللهفان" (٢/٢٦٧).

**قلت:** فانظر إلى هذا الباطني النجس! وهل يجوز أن يُوصف بـ"**العلاَّمة**" تدليساً على القراء أنه من أهل العلم والدين؟!.

وبعد، فقد رأينا كيف ذكر المصنف في كتابه هذا "المتردية" و "النطيحة" من مشايخ السوء، وكيف أنه أوهم القراء صحة اعتقادهم ومنهجهم، وقارن بعد هذا بقوله (ص٨) [**... ومن أراد أن يعرف شيئا عن تربية الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم بإحسان، فليستقرأ التاريخ ليسمع الكثير عن جليل مآثرهم وكريم فضائلهم... فهل عرفت الدنيا أنبل منهم وأكرم أو أرأف أو أرحم أو أجل أو أعظم أو أرقى أو أعلم؟** ]، فكيف يلتقي هذا مع ما ذكره في مدح أئمة الكفر والضلال؟! .

[1] الاشتغال: طلب العلم. والإشغال: التدريس.

# الأخطاء والأوهام في أصول الفقه

- **قال المصنف في (ص٧٤- ٧٥) [وأريد أن أهمس في أذن هؤلاء: إن الجهل ليس بعذر في شريعة الإسلام، وإن المقصِّر فيما يجب أن يعرفه عن أمور دينه وتربية أولاده لا ينجيه عن تحمل المسؤولية يوم يقوم الناس لرب العالمين].**

**قلت:** هذا – على إطلاقه – خطأٌ، وبيانُه فيما يأتي:

أ. قال ابن اللحَّام الحنبلي رحمه الله: جاهلُ الحُكمِ إنما يعذر إذا لم يقصِّر ويفرِّط في تعلّم الحكم. أما إذا قصّر أو فرّط فلا يعذر جزماً. أ.هـ .

ب. وقال السيوطي: كلُّ مَن جهِلَ تحريمَ شيءٍ مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقبل منه إلاّ أنْ يكون قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ يخفى فيها مثل ذلك. أ.هـ انظر –لهما– "نواقض الإيمان القوليَّة والعمليَّة " (ص٦٠).

ج. وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله: الجهلُ نوعان: جهلٌ يُعذر فيه الإنسان، وجهلٌ لا يعذر فيه مما كان ناشئاً عن تفريطٍ وإهمالٍ مع قيام المقتضي للتعلُّم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي.

وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي: أنه لم يُهمل و لم يُفرط و لم يقم المقتضي للتعلم، بأن كان لم يطرأ على باله أنَّ هذا الشيءَ حرامٌ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً للإسلام لم يضرّه.

وإن كان منتسباً إلى الكفر: فهو كافرٌ في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله، وعلى القول الراجح يمتحن، فإنْ أطاع دخل الجنَّة وإن عصى دخل النَّار[1].

فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء، ولم يخطر بباله أنَّ هذا الشيءَ حرامٌ، أو أنَّ هذا الشيءَ واجبٌ فهذا يعذر... وأما من كان بالعكس كالساكن في المدن يستطيع أن يسأل لكنه عنده تهاونٌ وغفلةٌ: فهذا لا يعذر، لأنَّ الغالب في المدن أنَّ هذه الأحكام لا تخفى عليه، ويوجد فيها علماء يستطيع أنْ يسألهم بكلِّ سهولة، فهو مفرِّطٌ فيلزمه القضاء، ولا يعذر بالجهل. أ.هـ "القول المفيد" (١/١٧١).

## الجهل بالأحكام الشرعية

وقد يؤدي الجهل بصاحبه أن يترك واجباً أو أن يفعل محرماً، فما هي الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الجهل؟.

أ. إنْ ترك الواجب جاهلاً: فإنه يعذر فيما مضى ولا يلزمه القضاء. بينما تبقى ذمته مشغولة في الوقت حتى يؤدِّيه.

- دليله: حديث المسيء في صلاته، حيث صلَّى بحضرة النَّبيِّ ﷺ تاركاً الطمأنينة في الأركان فقال له ﷺ "صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فأمره بإعادة الصلاة - وهو في الوقت - ولم يأمره بإعادة ما سبق من الصلوات، إذ كانت كلُّها على شاكلتها، بدليل قوله في الحديث نفسه "والذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَ هذا فَعَلِّمْنِي". رواه البخاري (١١/٤٣) ومسلم (٤/١٠٦).

[1] انظر بحثنا موسعاً في "أهل الفترة": " تفسير ابن كثير" (٣/٢٨) و "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" للشيخ الشنقيطي (ص٧٨-٨٦)، وقد رجحا - رحمهما الله- مثل الذي قاله الشيخ ابن عثيمين حفظه الله.

وأيضاً حديث عمّار وعمر رضي الله عنهما لمّا سافرا فأجنبا فتمرَّغ عمّار بالتراب، وترك عمر الصلاة، فعلّمهما النبيُّ ﷺ "التيمم" و لم يأمرهما بالإعادة وقضاء الصلاة، إذ كان ذلك بعد خروج الوقت. رواه البخاري (١/٦٠٠) ومسلم (٤/٦٢).

ومثلهما: حديث "المستحاضة " التي تركتْ الصلاةَ ظانَّةً أنَّه حيضٌ. و لم يأمرها ﷺ بالقضاء، إنما أعلَمَها أنها استحاضة، وأمرها بالوضوء لكل صلاة. رواه أحمد (٦/٤٣٩) وأبو داود (١/١٩٩) والترمذي (١/٢٢١) وقال: حسن صحيح، ونقل تحسينه عن البخاري رحمه الله، وعن "أحمد" قوله: حسن صحيح.

ب. وإنْ فَعَلَ المكلف منهيّاً عنه جاهلاً حكمَه: فإنه يعذر بجهله، وتبرؤ ذمته، ويسقط عنه الطلب.

- دليله: حديث "معاوية بن الحكم السلمي" رضي الله عنه لمّا تكلم في صلاته مشمِّتاً صاحبه بقوله "يرحمك الله" وقوله أيضاً "واثكل أمِّياه"! . ثم بعد صلاته علّمه النبيُّ ﷺ حرمة الكلام في الصلاة و لم يأمره بإعادتها. رواه "مسلم" (٥/٢٠).

ج. فإنْ كان جاهلاً بالحكم المنهيِّ عنه، وكان في إتيانه حدٌّ أو كفارةٌ: فلا شيء عليه ألبتة.

والدليل: قوله ﷺ لمن اعترف على نفسه بالزنا "فهلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟ ". رواه أبو داود (٤/١٤٨). والحديث أصله في الصحيحين.

قال ابن القيم – وصحَّحَ رواية أبي داود -: وأنَّ الحدَّ لا يجب على جاهلٍ بالتحريم، لأنَّه ﷺ سأله عن حكم الزنى، فقال "أَتَيْتُ مِنْها حَرَاماً... أ.هـ "زاد المعاد " (٥/٣٣).

د. وإن كان عالماً بالتحريم، جاهلاً بالحدِّ أو الكفارةِ: فيجب إقامةُ الحدِّ عليه لجرأته على فعل الحرام، ويجب أن يوفي بالكفارة.

- والدليل حديث " ماعز " – رضي الله عنه – واعترافه على نفسه بالزنى، وفيه قوله "يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فإنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي " رواه أبو داود (١٤٥/٤) وجوّد إسنادَه الألبانيُّ حفظه الله في "الإرواء" (٣٥٤/٧)، فهذا الصحابي رضي الله عنه كان عالماً بالتحريم جاهلاً بالعقوبة.

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه: أنَّ الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحدَّ إن كان عالماً بالتحريم فإنَّ "ماعزاً" لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، و لم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه. أ.هـ "الزاد" (٣٤/٥).

- وأما دليل لزوم الكفارة على جاهلها: فهو حديث الذي جامع امرأته في نهار رمضان حيث كان عالماً بحرمته بدليل قوله "هَلَكْتُ"، وفي رواية "احْتَرَقْتُ". فقد أوجب النَّبيُّ ﷺ الكفارة و لم يعذره بجهله بها. رواه البخاري (٢٠٤/٤). ومسلم (٢٢٤/٧). والرواية الأخرى في "البخاري " (١٥٨/١٢).

## الجهل بالمسائل العلمية "العقيدة"

ذكر بعض أفراخ الخوارج المكفِّرة في هذا العصر أنَّ الجهل بأصول الدين "العقيدة" لا يُعذرُ صاحبُه الواقعُ فيه بجهله، وهذا جهلٌ وافتراءٌ على شرع الله تعالى. وقد ردَّه أئمةُ العلمِ قديماً وحديثاً.

أ. قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي- المُعَرَّف لا المُنكَّر-: الجاهلُ والمخطئُ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنَّه يُعذر بالجهل والخطأ حتى تتبيَّن له الحجةُ التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، ويُنكر ما هو معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعيّاً يعرفه كلُّ المسلمين من غير نظرٍ وتأمُّلٍ. من "محاسن التأويل" (٣٣٩/٢).

ب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده و لم تثبت عنده، أو لم يتمكن

من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهاتٌ يعذره الله بها[1]. فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ: فإنَّ الله يغفر خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية - (أي: العقيدية) - أو العملية - (أي: الفقهية)-. هذا الذي عليه أصحابُ النَّبيِّ ﷺ وجماهيرُ أئمَّةِ الإسلام، وما قسّموا المسائل إلى مسائل أصولٍ يكفر بإنكارها، ومسائل أصول لا يكفر بإنكارها.

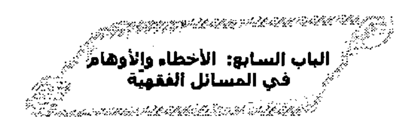
فأما التفريق بين نوعٍ وتسميتُه مسائلَ الأصول، وبين نوعٍ آخرَ وتسميتُه مسائلَ الفروع،فهذا الفرق ليس له أصلٌ، لا عَن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذٌ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقّاه مَن ذكره مِن الفقهاء في كتبهم[2]، وهو تفريقٌ متناقضٌ، فإنه يقال لمن فرَّق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإنْ قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناسُ في محمَّدٍ ﷺ هلْ رأى ربَّه أم لا؟ وفي أنَّ "عثمان" أفضل مِن "عليٍّ" أم "عليٌّ" أفضل؟ وفي كثيرٍ من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلميَّة، ولا كفر فيها بالاتفاق. ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية والمنكر لها: يكفر بالاتفاق.

---

[1] وأوضح دليل في هذا: حديث الرّجل الذي أمر أولاده بأن يحرقوه بعد موته، ويلقوا نصف الرماد في البر والآخر في البحر، وقال "لئن قدِر الله علي ليعذبني عذابا ما عذّبه أحداً... " فأمر الله الأرض والبحر فجمعتا ما فيهما فإذا هو قائم فقال له تعالى: ما حملك على هذا؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له "رواه البخاري (٦٣٧/٦). مسلم (٧٠/١٧). قال شيخ الإسلام رحمه الله: فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحدٍ من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت: كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٤٠٩/١١).

[2] وقد أنكر هذا التقسيم أيضاً الإمام ابن القيم في "مختصر الصواعق" (ص٤٨٩-٤٩٥) فانظره فإنه مهم.

وإنْ قال: الأصول: هي المسائل القطعيَّة. قيل له: كثيرٌ من مسائل العمل قطعيَّةٌ وكثـــيرٌ من مسائل العلم ليست قطعيَّةً. وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافيــة... أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٤٦-٣٤٧).







# الأخطاء والأوهام في المسائل الفقهية

**١. قال المصنف في (ص٦٩) [ومن الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود: التأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، وذلك حين الولادة مباشرة، لما روى أبو داود والترمذي عن أبي رافع أنه قال "رأيتُ رسول ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ... "].**

**وفي (ص٧٠) قال [وروى البيهقي وابن السني عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال "من وُلد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضرَّه أم الصبيان" وروي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما" أن النبي ﷺ أذن في أُذن الحسن بن علي يوم وُلد وأقام في أذنه اليسرى].**

**قلت:** الأحاديث التي أوردها المصنف غيرُ صحيحةٍ، وعليه: فلا يشرعُ الأذانُ ولا الإقامـةُ في أُذنِ المولودِ لعدم ثبوت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ. أما حديثُ "أبي رافع" فهو حديثٌ ضعيفٌ. فيه "عاصم بن عبيد الله" ضعَّفه ابنُ عيينة وابن المديني وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري، وغيرهم. أنظر "تهذيب التهذيب" (٥/٤٨).

ب. وأمَّا حديث "الحسن بن علي" فهو حديثٌ موضوعٌ. فيه "يحى به العلاء" و "مروان بن سالم"[١] أما يحى بن العلاء، فقد قال فيه أحمد: كذَّابٌ يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

ج. وأما مروان بن سالم، فقد قال عنه أبو عروبة الحرَّاني: يضع الحديث. وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

[١] تصحّف في "السلسلة الضعيفة" (٤٩١/١و ٤٩٢) إلى "مروان بن سليمان" مرتين وجاء في ثالثة على الصواب.

د. وأما حديث "ابن عباس" فقد جعله بعضُهم[1] شاهداً لحديث "أبي رافع" ظانين أنه ضعيفٌ فقط، وليس الأمرُ كذلك. قال شيخنا الألباني حفظه الله: إنَّه لا يصلح شاهداً لأنَّ فيه كذَّاباً ومتروكاً، فعجبتُ من البيهقي[2] ثم ابن القيم[3] كيف اقتصرا على تضعيفه حتى كدتُ أجزم[4] بصلاحيته للاستشهاد، فرأيتُ مِن الواجب التنبيهَ على ذلك وتخريجَه فيما يأتي (٦١٢١). أ.هـ "السلسلة الضعيفة" (٤٩٤/١).

هـ. والحديث الضعيف لا تؤخذ منه أحكامٌ شرعيَّةٌ - ولا يُستدل به في فضائل الأعمال- فكيف بالحديث الموضوع. وهذا ما يقوله المصنف -أيضاً - إذ قال في (ص١٠٥ و١٩٢) **[ والحديث الضعيف - كما هو معلومٌ عند الفقهاء- لا يحتج به في استنباط الأحكام الشرعيَّةِ].**

و. قول المصنف في حديث "الحسن" إنَّه رواه البيهقي: قصور، إذ يوهم هذا الإطلاق أنه في "سننه" وليس الأمرُ كذلك، بل هو عنده في "شعب الإيمان" (٣٩٠/٦).

**٣. قال المصنف في (ص٩٦) [من الأمور التي يجب مراعاتها في عقيقة المولود: ألاّ يكسر من عظم الذبيحة شيئاً سواء حين الذبح أو عند الأكل! للحديث الذي رواه أبو داود... "ولا تكسروا منها عظما"].**

**قلت:** وعلى هذا الكلام ملاحظاتٌ:

أ. الحديث ليس في "سنن أبي داود" كما أوهمه صنيعُ المؤلف، إنما هو في كتابه "المراسيل" (ص٢٧٨)، ومن طريقه رواه البيهقي (٣٠٢/٩) ورواه أيضا عن عطاء- وهو من التابعين- موقوفاً عليه. فالحديثُ- إذن- ضعيفٌ لا يصح.

---

[1] مثل شعيب الأرناؤوط في تخريج "زاد المعاد" (٣٣٦/٢). والأخ سليم الهلالي في "صحيح الوابل الصيب" (ص٢٤١).

[2] في " شعب الإيمان " (٣٩٠/٦).

[3] في " تحفة الودود" (ص٢٥).

[4] وعبارة شيخنا حفظه الله القديمة "حسنٌ إنْ شاء الله".

ب. وقد قال بعض العلماء إنَّ الحكمةَ في عدم تكسير عظمها "التفاؤل بسلامة أعضاء المولود"[1].

**قلت:** فالأَوْلى – إذن – عدمُ ذبحها تفاؤلاً أيضاً بعدم ذبح المولود! ، وإنْ ذُبحت أنْ لا يُسلخَ جلدُها تفاؤلاً أيضاً! . بل الصحيحُ أنَّه يجوز كسرُ عظامِها سواء حين الذبح أو عند الأكل. وقد قال به مالك والزهري وغيرهما كما في "التمهيد" (٣٢١/٤). وقال ابن حزم: ولم يصحَّ في المنع من كسرِ عظامِها شيءٌ. أ.هـ "المحلى" (٢٤٠/٦) وكذا قال "النووي" رحمه الله في "المجموع" (٤١٠/٨).

ج. والمرسل من أقسام الضعيف، وهو لا يؤخذ به – كما قلنا سابقاً– في استنباط الأحكام الشرعيَّة، وهو ما قاله المصنف في (ص ١٩٢) **[إن حديث "أسماء" الذي استدلوا به على جواز كشف الوجه: مرسل. ومعنى الإرسال: انقطاع السند. وكثيرٌ من أهل العلم يحكمون على الحديث المرسل بالضعف، وإذا كان الحديث ضعيفا لم ينهض حجة على الاستدلال، ولم يعتبر بحال في استنباط الأحكام الشرعية].**

**٣. قال المصنف في (ص٩٧) [أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الأضحية].**

**قلت:** ادّعاء الإجماعِ في هذه المسألةِ غيرُ صحيحٍ[2]، بل هو منقوضٌ بقولِ بعضِ كبارِ الأئمة مثل: ربيعة وإبراهيم التيْمي كما في "شرح السنَّة" (٢٦٨/١١). وابن حزم في "المحلى" (٢٣٤/٦). وهو وجهٌ عند الشافعيَّة "طرح التثريب" (٢٠٨/٥) و "فتح الباري" (٧٤٠/٩)، وهو الراجحُ لعدمِ ورودِ الدليلِ الصحيحِ في إلزام المكلفِ شروطَ الأضحيةِ في عقيقةِ مولودِه. والله أعلم.

[1] "المغني" (١٢٤/١١). "طرح التثريب" (٢١٥/٥).

[2] نقل ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٢١/٤) أن هذا قول جمهور العلماء، ولم ينقل "إجماعاً". والمؤلف رحمه الله يكثر من نقل الإجماع في غير موضعه كما فعل في (ص٢٤٣) حين قال [أجمع العلماء على أن اللواط زنى! ]، ومثله (ص ٥١٢) نقله الإجماع على أن الفخذ عورة. وكلا المسألتين الخلاف فيهما معروف مشهور حتى قبل "الظاهرية" الذين ظن المؤلف أن لا مخالِف سواهم.



**٤. قال المصنف في (ص١٩١) [ذهب جمهور الأئمة المجتهدين الأعلام وعلى رأسهم: الشافعي وأحمد ومالك إلى أن وجه المرأة عورة، وأن كشفه حرام]**

**قلت:** هذا النقلُ عن أولئك الأئمةِ غيرُ صحيحٍ، والجمهورُ على أنَّ الوجهَ ليس بعورةٍ -ولا يعني هذا أنه الصواب لزوماً-:

أ. فهو قول " مالك" كما في "بداية المجتهد" (٨٩/١). ونقل عنه شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١١٠/٢٢) أنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ! .

ب. وهو قول "الشافعي " كما في "المجموع" للنووي (١٦٩/٣). ونقله عنه شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٣٧١/١٥).

ج. وهو روايةٌ عن "أحمد" كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧١/١٥). والرواية الأخرى عنه: تحريمُ إبداءِ الوجهِ والكفين، وهو الذي رجحه شيخُ الإسلام رحمه الله في الموضعيْن السابقيْن.

د. وهو قولُ بعضِ الظاهريَّةِ كما في "فتح الباري" (٤٣٠/٩). وانظر "جلباب المرأة المسلمة" (ص٧-٨) فقد نقل شيخُنا حفظه الله عن " ابن هبيرة" أنه نقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنَّ الوجه ليس بعورةٍ، وقال: إنَّه روايةٌ عن أحمد. والله أعلم.

**٥. قال المصنف في (ص ٢١١ و ٩٣٣) [الرهان المباح هو ما كان بذله من غير المتسابقيْن أو من أحدهما فقط. أما إذا كان الرهان من المتسابقيْن فهو يدخل في القمار المحرم. وصورته: أن يقول أحد المتسابقين للآخر: إن سبقتني أعطيتك كذا من مال أو جائزة، وإن سبقتُك تعطيني كذا من مال أو جائزة، فهذه الصورة محرمة].**

**قلت:** في تحريمِ هذه الصورةِ نظرٌ، والرَّاجحُ أنَّها جائزةٌ - مع قيودٍ وبشروطٍ- لما يلي:

أ. لأنَّ الأصل في العقود والمعاملات على الحِلِّ حتى يقومَ الدليلُ من كتابِ الله أو سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ على تحريمِ شيءٍ منها.

ب. ذَكَرَ بعضُ الفقهاء أنَّ دخولَ "المحلِّل" بين المتسابِقَيْن – ولو كان البذلُ منهما دونه- يجوِّز هذه الصورة! وقد قال ﷺ "لا سَبَقَ – (أي: لا عِوَضَ) – إلاَّ في خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ[1] " ولو كان "المحلِّلُ" شرطاً لكان ذكرُه أهمَّ مِن ذكرِ محالِّ السباق.

ج. ولو كان إخراج "العوض" أو "الجائزة" من المتراهنَيْن حراماً وهو قمارٌ: لما حَلَّ بالمحلِّل – الذي هو أشبه ما يكون بِالتَّيْس المستعار في النكاح – فإنَّ هذا المحلِّل لا يُحلِّل السَبق الذي حرّمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة التي في إخراجه بدخوله، بل تزيد، فإن كان العقد بدونه قماراً، فهو بدخوله قمارٌ أيضاً.

د. ولأنّه ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ صارع "ركانة" فصرعه ﷺ -ثلاثاً- وفي كلِّ مرَّةٍ يكون قد دفع كلُّ واحدٍ منهما شاةً، ثم أسلم "ركانة" رضي الله عنه[2] وردَّ عليه النبيُّ ﷺ غنَمَه.

ه. وقد علم "المصنف" هذا الحديث، لكنه ردَّ الاستدلال به بقوله (ص٩٣٥) [ولا بد أنْ يكون هذا قبل تحريم القمار]. أ.هـ **قلت:** والعلمُ بالتاريخِ متعذِّرٌ أو متعسِّرٌ، ودعوى النسخ لا تُسمع إلا بدليلٍ.

---

[1] رواه أبو داود (٣/٢٩) والترمذي (٤/٢٠٥) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي (٦/٢٢٦) وابن ماجه (٢/٩٦٠) دون ذكر "النصْل". قال الحافظ ابن حجر: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. أ.هـ "التلخيص الحبير" (٤/١٦١). وصححه شيخنا الألباني حفظه الله في "الإرواء" (٥/٣٣٣).

[2] قال شيخنا الألباني حفظه الله: أخرجه البيهقي (١٠/١٨) - من مرسل سعيد بن جبير-... ثم روي موصولاً... فهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن "الإرواء" (٥/٣٣١).

و. لم تكن عادةُ العربِ وغيرِهم وإلى الآن أنْ يَبذُل " السَبَق " أحدُ المتغالبيْن وحـــده، وإنَّمــا المعروف من عادات الناس: التراهنُ من الجانبين، وقد جُعل في طباعهم وفِطرتِهم أنَّ الرهنَ مِن أحدِ الجانبيْن، قمارٌ وحرامٌ. والنفس تحتقر الذي لم يبذل وتزدريه وتعدُّه بخيلاً شحيحاً مهيناً.

❑ **تنبيه مهم:**

إن هذا الحكم في الرهان - يعني: من المتسابقيْن - إنما هو للمحبوبِ المرضـــيِّ لله ورســولِه، والمعين على تحصيل محابِّه كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنَّشاب، أو للمباح كالسباق على الأقدام والسباحة والصراع، لا للمبغوضِ المسخوطِ لله ورسوله كالنَّرْد والشطرنج وما أشبههما[1].

❑ **تنبيه مهم آخر:**

لا ينطبق هذا الحكم ـ أعني الجواز ـ على المتفرِّجين والجمهورِ الذين يشاهدون الجـــائزَ مِـــن المصارعة والمسابقة وغيرهما، إذ الحكم خاصٌّ في المشارك أما المتفرِّجُ فإنْ راهنَ غيرَه وقع في الميســـر والقمار.

**٦. قال المصنف في (ص٤٠) [ومن الأمثلة "الوقف الخيري عند المسلمين" ١-وقف الكلاب الضالة[2]، حيث توضع في أماكن مخصوصة للرعاية استنقاذاً لها من عذاب الجوع، حتى تستوبهم بالموت أو الاقتناء].**

**قلت:** والصواب أنْ يقولَ " أو الاقتناء المباح، دون بيعه"، ذلك أنَّ الشارع لم يُبِحْ لنا اقتنـــاء الكلاب إلا لصيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ. وحرَّم علينا بيعَه - حتى لو كان مما يجوز اقتناؤه - والأدلـــة على هذا:

[1] ما سبق في هذه المسألة - مع التنبيه - فمن كلام الإمام ابن القيم رحمه الله - بتصرف يسير- في كتابه "الفروسية (ص ٨٦، ٩٨، ١٦٥، ٢٠٤) تحقيق أخينا مشهور حسن.
[2] ما علاقة هذا المبحث بـ"تربية الأولاد"؟! .

أ. قال الرسول ﷺ "من اقْتَنى كلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطان" رواه البخاري (٩/٧٥٩). مسلم (١٠/٢٣٧).

ب. وقال ﷺ " من اتخذ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطان" رواه الترمذي (٤/٨٠). النسائي (٧/١٨٥). ابن ماجه (٢/١٠٦٩).

ج. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ" رواه البخاري (٤/٥٣٦). مسلم (١٠/٢٣١).

قال ابن القيم رحمه الله – في فوائد هذا الحديث-: تحريم بيع الكلب، وذلك يتناول كلَّ كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد أو للماشية أو للحرث. **وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة.** أ.هـ "زاد المعاد" (٥/٧٦٧).

**٧. قال المصنف في (ص٣٩٧-٣٩٨) [ ولكن من هو الجار؟ هو كل مجاور لك عن اليمين والشمال والفوق والتحت إلى أربعين جاراً، فكل هؤلاء جيرانك وهذا المعنى مستفاد من الحديث الذي رواه الطبراني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ... فبعث رسولُ الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم يأتون المسجد، فيقومون على بابه فيصيحون "ألا إن أربعين داراً جار... "].**

**قلت:** هذا الحديثُ ضعَّفَه الحافظُ ابنُ حجر في "فتح الباري" (١٠/٥٤٨). وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه "يوسف بن السَّفر" وهو متروك. أ.هـ "مجمع الزوائد" (٨/١٦٩).

ويوسف هذا قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك يكذب. وقال ابن عدي: روى بواطيل. وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. وقال أبو زرعة وغيره: متروك. أ.هـ من "ميزان الاعتدال" (٦/١٤٠).

- وفيه حديثٌ آخر في المعنى نفسِه وهو "حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا يمينا وشمالاً وقدّام وخلف" قال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع وهو ضعيف. أ.هـ "مجمع الزوائد" (١٦٨/٨).

- وحديثٌ ثالثٌ "الساكن من أربعين داراً جار" وهو ضعيفٌ لإرساله. وانظر تخريجَ هذه الأحاديث كتاب شيخنا الألباني "السلسلة الضعيفة" (٤٤٣/١) وقد قال في نهاية بحثه: وقد اختلف العلماء في حدِّ الجوارِ على أقوالٍ ذكرها في "الفتح" (٣٦٧/١٠)، وكلُّ ما جاء تحديدُه عنه ﷺ بأربعين: ضعيفٌ لا يصحُّ، **فالظاهر أنَّ الصوابَ تحديدُه بالعرف**. والله أعلم. أ.هـ(٤٤٦/١).

**٨. قال المصنف في (ص٤٣٤) [ومن الأمور المسلَّم بها والمُجمع عليها لدى أهل الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبدؤون بالضيافة رسولَ الله ﷺ ثم من كان على يمينه، فظل هذا الفعل سنة متبعة من هديه عليه الصلاة والسلام].**

**قلت:** هذا ليس من الأمورِ المسلَّم بها ولا المُجمع عليها، إنَّما كان الصحابةُ رضي الله عنهم يبدؤون الرسولَ ﷺ بالضيافةِ إذا كان هو ﷺ كان البادئ بطلب السقيا. وقد اختلف العلماءُ قديماً وحديثاً في هذه المسألة، فَمِن قائلٍ إنَّه يُبدأ بالأيمن فالأيمن، ومن قائلٍ إنَّه يُبدأ بالأكبر ثم الذي عن يمينه.

جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال " أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقَدَحِ لَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماء فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ وَقَالَ "الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ". قال الألباني حفظه الله: "وفي روايةٍ لهما " اسْتَسْقَى رَسُولُ الله ﷺ فَأُتِيَ... "الخ. وفيها بيانُ أنَّ البَدء به ﷺ لم يكن لأنه كبيرُ القوم وسيِّدُهم – وهو كذلك حقّاً– وإنَّما لأنَّه كان هو الطالبَ للسقيا، فلا منافاةَ حينئذٍ بين ما وقع وبين قوله "الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ" ولا تخصيص في هذا، بل هو على عمومه، بل هو يؤكده لأنَّه إنَّما قال ذلك بعد أنْ صار هو الساقي، فأعطاه الأعرابي دون أبي بكر، ثم

قال ذلك مبيِّناً أنَّه الحكمُ الشرعيُّ وهو أنْ يَبدأ الساقي بِمَن عن يمينه مطلقاً، سواء كان كبيرَ القوم أم لا، وأكد ذلك أنسٌ بقوله في روايةٍ " فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ". أ.هـ "مختصر الشمائل" (ص١١٢). **قلت** : والرواية الأولى التي أشار إليها شيخنا حفظه الله في البخاري (٥/٢٥٢) . ومسلم (١٣/٢٠٠) – ط المعرفة – .

وقد استدلَّ مَن قال إنَّه يُبدأ بالأكبر، بحديث "القسامة" وفيه " كَبِّرْ كَبِّرْ" رواه البخاري (٦/٣٣٨). مسلم (١١/١٤٣). وإنَّما قاله ﷺ لمن أراد أنْ يتكلم.

والخلاصة: أنَّ طالبَ السقاء يُبدأ به ثم مَن عن يمينه، وإذا لم يكن هنالك طالبٌ فيُبدأ باليمين، وعند الكلام أو الشهادة فيُبدأ بالأكبر. والله أعلم.

**٩. قال المصنف في (ص٣٤٦) [القيام للقادم كالضيف أو المسافر أو العالم أو الكبير: أدب اجتماعي نبيل! يجب أن يؤمر الولد به ويتخلق عليه... وقد استدل أهل العلم والاجتهاد من مجموع هذه الأحاديث وغيرها على جواز القيام لأهل العلم والفضل في المواسم والمناسبات. وأما ما ثبت أنه ﷺ نهى عن القيام، فمحمول على مَن قصد القيام لذاته، واستشرفه وتطلع إليه، ومحمول كذلك على تقليد صفة خاصة من القيام، فيها معنى الكبر والتعظيم، كان ينتهجها الأعاجم في تعظيم بعضهم بعضا كأن يقعد المعظّم مبجلاً والناس حوله واقفون].**

**قلت**: القيامُ المجرَّدُ للداخل أيّاً كان هذا الداخل – لا يجوز، أما القيام لمصافحته أو معانقته أو مساعدته فيجوز، ولْنرَ الأدلةَ في هذه المسألة وكلامَ أهل العلم:

١. قسَّم ابن القيِّم رحمه الله – في "تهذيب سنن أبي داود" (٨/٩٣) – القيامَ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القيام للشخص. وهو منهي عنه.

الثاني: القيام عليه، المشبه لفعل فارس والروم.



الثالث: القيام إليه عند قدومه الذي هو سنَّةُ العرب. وأحاديث الجواز تدلُّ عليه. أ.هـ.

**قلت:**

أ. يستدلُّ للأوَّل بحديث أنس رضي الله عنه "لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِم - (يعني: الصحابة)- مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذلِكَ" رواه الترمذي (٩٠/٥) وصحَّحه ابنُ القيِّم وابنُ حجر وشيخُنا الألباني" مختصر الشمائل" (ص١٧٨).

وبحديث معاوية رضي الله عنه " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رواه الترمذي (٩٠/٥) وحسَّنه ، وأبو داود (٣٥٨/٤) وصحَّحه ابنُ القيم في "تهذيب السنن" (٨٤/٨).

ب. ويستدل للثاني بقوله ﷺ - وقد صلَّى قاعداً والصحابة خلفه قياماً - "إِنْ كِدتُّمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلى مُلُوكِهِم وَهُمْ قُعُودٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا" رواه مسلم (١٣٢/٤). ويستثنى من هذا: القيام على رأس الإمام والقائد أمام الكفرة "إظهاراً للعزِّ والفخر وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس، كما قام المغيرةُ بنُ شعبة على رأسه ﷺ في الحديبية ومعه السيف. قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (٣٠٤/٣).

ج. ويستدل للثالث بقوله ﷺ للأنصار "قومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ أَوْ (خَيْرِكُمْ) [فَأَنْزِلُوهُ]" رواه البخاري (١٥٥/٧) ومسلم (٩٢/١٢). ويستدل أيضا بقيام "طلحة بن عبيد الله" يهرول ليصافح ويُهَنِّىءَ كَعْبَ بنَ مالك بعد قبول الله تعالى توبته. رواه البخاري (٦٤/١١) في "الاستئذان" "باب المصافحة" معلَّقاً، وموصولاً في "المغازي" (١٤٥/٨). وتبويبه بـ"المصافحة" يدلُّ على فقهه رحمه الله. قال ابن الحاج: وقد بيَّن في الحديثِ سببَ قيامِه وهو التهنئة والمصافحة والبشارة. "المدخل" (١٧٠/١). ورواه "مسلم" (٩٦/١٧).

قال ابن القيم: فالمذمومُ: القيامُ للرَّجُل. وأما القيامُ إليه للتلقّي إذا قدمَ: فلا بأس به. وبهذا تجتمعُ الأدلّةُ. أ.هـ "تهذيب السنن" (٨٤/٨).

د. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم تكن عادةُ السلفِ على عهد النَّبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلّما يرونه عليه السلام كما يفعله كثيرٌ من النَّاس، بل قد قال أنسُ بن مالك "لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ". لكن ربما قاموا للقادم مِن مَغِيبِهِ تلقياً له كما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنه قام لعكرمة[1]. وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ "قوموا إلى سَيِّدِكُمْ" وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنّهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للنَّاس أنْ يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فإنّهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمَّدٍ ﷺ، فلا يعدل أحدٌ عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أنْ لا يُقِرَّ ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوْه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيّاً له فحسن. وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك لاعتقدوا أنَّ ذلك لترْك حقِّه، أو قَصْدِ خفضِه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنَّة: فالأصلح أنْ يقام له، لأنَّ ذلك أصلح لذات البيْن وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عَرف عادةَ القومِ الموافقةَ للسنَّةِ: فليس في ترك ذلك إيذاءٌ له، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، فإنَّ ذلك أنْ يقوموا له وهو قاعد! ليس هو أنْ يقوموا لمجيئه إذا جاء[2] ، ولهذا فرّقوا بين أنْ يقال "قمتُ إليه" و "قمتُ له"، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. وقد ثبت في "صحيح مسلم" أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا صلّى بهم قاعداً في مرضه

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ " (٥٩٧/١) مرسلاً.

[2] في هذا الحصر نظر. فقد روى أبو داود (٣٥٨/٥) "خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام أبو عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر" اجلس فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول "من أحب أن يتمثل... ".

صلُّوا قياماً، أمرهم بالقعود، وقال " لاَ تُعَظِّمُونِي كَمَا يُعَظِّمُ الأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً "، وقد نهاهم عن القيام في الصلاة، وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك كله الذي يصلح: إتباع عادات السلف وأخلاقهم، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان. فمن لم يعتقد ذلك و لم يعرف أنَّه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام، مفسدةٌ راجحةٌ، فإنَّه يَدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فِعْل أعظمِ الصلاحيْن بتفويت أدناهما. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (١/٣٧٤-٣٧٦).

**١٠. قال المصنف في (ص٤٦٧) [والتعزية مستحبة ولو كان ذميا... ].**

**قلت:** الاستحباب حكمٌ شرعيٌّ، ولا يثبت إلا بدليل، وليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ في استحباب تعزية الكافر، و لم يَرْوِ الصحابةُ حرفاً في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ مع كثرة مَن مات مِنَ المشركين في زمانه ﷺ، بل و لم يُرْوَ أنَّ الصحابةَ عَزَّوْا ذميّاً.

وقد روى أبو داود (٣/٢١٤) والنسائي (٤/٧٩) عن علي بن أبي طالب قال "لما توفي أبو طالب أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: إن عمَّك الشيخَ [الضالَّ] قد مات فمن يواريه؟ قال: اذْهَبْ فَوَارِهِ ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي. فقلتُ: إنَّه مات مشركاً. قال: اذْهَبْ فَوَارِهِ... "[1].

وقال شيخنا الألباني حفظه الله: ومن الملاحظ في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعزِّ عليًّا بوفاة أبيه المشرك، فلعلَّه يصلح دليلاً لعدم شرعيَّةِ تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، فهو مِن باب أَوْلى دليلٌ على عدم جواز تعزيةِ الكفَّارِ بأمواتِهم أصلاً. أ.هـ "أحكام الجنائز" (ص١٦٩).

[1] قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٥/١٤٩-١٥٠): ومدار كلام البيهقي أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور. قال ذلك في "أماليه". أ.هـ

قلت: وقد صححه أحمد شاكر في "المسند" (٢/١١٢-١٣٦). وشيخنا الألباني في "أحكام الجنائز" (ص١٧٠).

**١١. قال المصنف في (ص٤٦٧) [وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل البيت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء! سواء أكان ذلك قبل الدفن أو بعده إلى ثلاثة أيام! إلا إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائبا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث].**

**قلت:**

أ. قال شيخنا الألباني حفظه الله: ولا تحدُّ التعزيةُ بثلاثةِ أيامٍ[1] لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة... (فذكر قصة مؤتة)... وفيها "فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَل آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ". أ.هـ وقد ذهب إلى مَن ذكرنا مِن أنَّ التعزية لا تحدُّ بحدٍّ جماعةٌ من أصحاب الإمام أحمد كما في "الإنصاف" (٥٦٤/٢)، وهو وجهٌ في المذهب الشافعي، قالوا: لأنَّ الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، حكاه إمام الحرمين، وبه قطع أبو العباس بن القاص من أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم فإنَّما ذلك من طريق المعروف من المذهب لا الدليل. أ.هـ "أحكام الجنائز" (ص٢٠٩-٢١٠).

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يعزِّي جميع أقارب الميت أهلَه الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أنْ تكون المرأةُ شابَّةً فلا يُعزِّيها إلا محارمُها. أ.هـ "المجموع" (٢٧٧/٥).

---

[1] قال شيخنا حفظه الله: وحديث "لا عزاء فوق ثلاث" الذي يتداوله العوام: فلا يعرف له أصل! . أ.هـ "أحكام الجنائز" (ص٢٠٩).

**١٤. قال المصنف في (ص٤٧٥) [فائدة: مما يروى عن السلف أن من ملكه التثاؤب، وتخيل بذاكرته أنه عليه الصلاة والسلام لم يتثاءب قط يذهب عنه التثاؤب بإذن الله].**

**قلت:** هذه الدعوى تحتاج إلى دليلٍ، ولم يذكر لنا المصنف من هم "السلف" الذين روى عنهم ما سبق[1] ولم يذكر دليلاً صحيحا يصحُّ الاعتمادُ عليه.

أ. قال الحافظ ابن حجر: ومن الخصائص النبويَّةِ[2] ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في "التاريخ" من مرسل يزيد بن الأصم قال: "ما تثاءب النَّبيُّ قط". وأخرج الخطّابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: "ما تثاءب نبيٌّ قط". و "مسلمة" أدرك بعض الصحابة وهو صدوق، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان ". أ.هـ " فتح الباري" (١٠/٧٤٧).

**قلت:** وهذا نفيٌ وهو بحاجةٍ إلى أنْ يكون مِن صحابيٍّ رأى النَّبيَّ ﷺ وأما أنْ يكون مِن تابعيٌّ مرسلاً فلا يُقبل. وليس بمثلِ هذا تثبت الخصائص. والله أعلم.

ب. ومما يدل على بطلان هذه الوصية، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ" رواه البخاري (٦/٤١٦). ومسلم (١٨/١٢٢) ولفظه "فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ"، ولم يقل ﷺ "فليتخيل بذاكرته أنِّي لا أتثاءب! ".

[1] وقد نقلها "فضل الله الجيلاني" عن "ابن عابدين"! انظر "فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد" (٢/٣٩٤) فهل هؤلاء هم السلف! ؟ .

[2] وافق الأخ إسماعيل الرميح الحافظ ابن حجر في هذا في كتابه "آداب التثاؤب والعطاس" وعقد فصلاً بعنوان " الأنبياء لا يتثاءبون " (ص١٩)! .

**١٣. قال المصنف في (ص٥٠٣/ هامش) [الرضاع المحرم، ولو مصّة عند فقهاء الحنفية، وخمس رضعات معلومات عند فقهاء الشافعية، والأحوط: ما ذهب إليه الحنفية][1]**

**قلت:** إن الأحوط: أن الطفل يحرم على مَن وضعتْه في حجرها؟ أو على من كشفتْ له ثديَيها؟ !.

وسبحان الله، هل الخلاف صار بينَ الأحنافِ والشافعيَّةِ، دون ذكرٍ للنصوص النبويَّةِ؟ وكيف يكون ما ذهب إليه الأحناف هو الأحوط، وهو مصادم لنصٍّ صحيحٍ صريحٍ، وهو قوله ﷺ "لاَ تُحَرِّمُ المصَّةُ وَالمصَّتَانِ" وفي روايةٍ " لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ" رواهما مسلم (١٠/٢٧-٢٨). وأصرحُ منهما روايةٌ أخرى عند "مسلم" (١٠/٢٩) وفيها "أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الوَاحِدَةُ؟ قَالَ: لاَ".

وأما القَدْر الذي يحرم به الطفل فهو: خمس رضعات مشبعات، والدليل عليه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كَانَ فيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ" رواه "مسلم(١٠/٢٩). وهو قول الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وابن حزم وغيرهم. انظر "زاد المعاد" (٥/٥٧٠-٥٧٤). "فتح الباري" (٩/١٨٢). "شرح مسلم" (١٠/٢٧) وانظر قواعد "الاحتياط" في "بدائع الفوائد" لابن القيم (٣/٢٥٧-٢٧٥) فإنَّه مهمٌّ.

**١٤. قال المصنف في (ص٥٠٣) [وبناء على هذا يباح للذكر المحْرَم النظر إلى ذوات محارمه إلى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي: الرأس والشعر والعنق... والوجه**

[1] ومثله في كتابه "آداب الخطبة والزفاف " (ص٦٦).

**والثدي!** ] ثم تناقض بعدها فقال **[ وأما ما عدا ذلك من البطن والظهر والفخذ فلا يحل له النظر إليه أبداً].**

**قلت:** والصحيح أنه لا يجوز النظر إلى المحارم إلاّ إلى مواضع زينتها - أي: الأماكن التي تضع زينتها من الذهب عليها - كالعنق موضع العقد، والأذن موضع القرط، واليد موضع السِوار، والرِّجل موضع الخلخال، وهو مذهب المالكية[1] وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو مرويٌّ عن ابن عباس ومجاهد.

أ. قال البيهقي: وهذا هو الأفضل ألاّ تبدي من زينتها الباطنة سوى ما يظهر في المهنة أ.هـ "السنن" (٧/٩٤).

ب. وقال ابن قدامة: ويجوز للرجل أنْ ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يُستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما. أ.هـ "المغني" (٦/٥٥٤).

ج. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنَّما نُهِيَتْ عن إبداء ذلك للأجانب، لم تُنْهَ عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢٢/١١٧-١١٨).

**١٥. قال المصنف في (ص ٥٠٦و ٥٧٣) [وإن كان الأفضل ألا ينظر أحدهما -[أي: الزوج والزوجة)- إلى عورة صاحبه، لحديث عائشة رضي الله عنها "قبض رسول الله ﷺ ولم يرَ مني ولم أرَ منه "... ].**

[1] " شرح الدردير على خليل" (١/٩١) بوساطة " أحكام العورة والنظر" (ص٣٠٤).

**قلت:**

أ. لا أفضلية هنا، والحديث لم أقفْ عليه فيما بين يدي من مصادر، وقد أحال المصنف في الهامش إلى ["فتح القدير" ج٨ " كتاب الحظر، فصل النظر"] وهو من كتب الأحناف الفقهية، ولا أظنُّه إلا قاله بالمعنى. وفي الباب حديثٌ قريبٌ منه أنظره مع تخريجه (ص٢٤٦).

ب. وقد روي في معناه أيضاً أحاديث وكلُّها مما لا تصح نسبتُه إلى النَّبيِّ ﷺ، وذلك مثل الحديث المشهور عند الناس "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإنَّ ذلك يورث العمى"، وهو حديث موضوع. قاله أبو حاتم الرازي وابن حبَّان وابن الجوزي وشيخنا الألباني. انظر "الفوائد المجموعة" (ص١٢٧) و "السلسلة الضعيفة" (٣٥١/١) وفيها أيضاً حديث آخر موضوع في الباب نفسه.

- وقال الإمام ابن حزم: وما نعلم للمخالف تعلقاً إلا بأثرٍ سخيفٍ عن امرأةٍ مجهولةٍ عن أم المؤمنين " ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط". وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش وزهير بن محمد كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهؤلاء ثلاث الأثافي والديار البلاقع أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث. أ.هـ "المحلى" (١٦٥/٩).

ج. وهذه الأحاديث مع كونها موضوعةً لا تصحُّ، فإنَّها تخالفُ نصوصاً من القرآن صريحةً، ومن السنَّة صحيحةً.

فأما من القرآن، فقد قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [ المؤمنون /٥-٦]. قال الإمام ابن حزم رحمه الله: فأمر تعالى بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته. أ.هـ "المحلى" (١٦٥/٩).

وأما من السنَّةِ، فقد صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي" رواه البخاري (١/٤٨٠) ومسلم (٤/ ٤ ). قال الحافظ ابن حجر: واستدل به "الداوديُّ" على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاءً فقال: سألتُ عائشة فذكرتْ هذا الحديث بمعناه. قال الحافظ: وهو نصٌّ في المسألة. أ.هـ.

وحديثٌ آخرُ من السنَّةِ، وهو قوله ﷺ "احفظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" رواه أبو داود (٤/٤٠) والترمذي (٥/١١٠) وحسنه. وابن ماجه (١/٦١٨). وورواه البخاري معلقا (١/٥٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر عنده: ومفهوم قوله " إلا عن زوجتك " يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر. أ.هـ.

- قال ابن حزم رحمه الله: وحلالٌ للرَّجُلِ أَنْ ينظرَ إلى فرج امرأته -زوجته وأمَته التي يحل وطؤها - وكذلك لهما أنْ ينظرا إلى فرجه، لا كراهة في ذلك أصلاً، برهان ذلك الأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأمِّ سلمة وميمونة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كنَّ يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناءٍ واحدٍ، وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزرٍ لأنَّ في خبرها "أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ"، فبطل بعد هذا أنْ يُلتفت إلى رأيِ أحَدٍ، ومن العجب أنْ يُبيحَ بعضُ المتكلِّفين مِن أهل الجهل!! وَطءَ الفرجِ ويمنع من النظر إليه. أ.هـ "المحلى" (٩/١٦٥).

- وقال شيخنا الألباني حفظه الله: تحريم النظر بالنسبة للجماع من تحريم الوسائل، فإذا أباح الله تعالى للزوج أنْ يجامع زوجته، فهل يعقل أنْ يمنعه من النظر إلى فرجها؟ ! اللهمَّ لا. أ.هـ "السلسلة الضعيفة" (١/٣٥٢).

**١٦٠ قال المصنف في (ص٥٥٧) [ وإذا لم يجد مَن يجب عليه الغسل الماءَ لبعده نصف ساعة! .... فإنه يجوز في مثل هذه الأحوال التيمم. وكيفيته: ضربتان على كل طاهر من الأرض .... ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ! لقوله تعالى في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدارقطني وصححه "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" ].**

**قلت:** ولي على هذا الكلام ملاحظاتٌ عدَّةٌ:

أ. تحديده مسافة بُعْدِ الماء بنصف ساعة مما لا دليل عليه قطعاً، لتأخر صناعة الساعات عن عهده ﷺ! والأصح ما قاله الإمام الشافعيُّ فيه، حيث قال: وإنْ دُلَّ على ماءٍ قريبٍ من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا وُجِّه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه: فعليه أن يأتيه، وإن خاف بعضَ ما ذكرْنا فليس عليه طلبُه. أ.هـ "الأم" (١/٤٦).

ب. وأما صفةُ التيمُّمِ فهي: ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفَّين، لقوله ﷺ لعمّار بن ياسر "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذا - وَضَرَبَ "عَمَّارٌ" بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَظَهْرَ كَفَّيْهِ -" رواه البخاري (١/٦٠٠) ومسلم (٤/٦٢).

- قال ابن المنذر رحمه الله: ومما احتجَّتْ به هذه الفرقةُ أنَّهم أجمعوا على أنَّ عليه في التيمم أنْ يمسح بوجهه وكفَّيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفَّين، ولا يجب الفرضُ باختلافٍ، ولاحجة مع قائله، وفي تعليمه عليه السلام أصحابه صفة التيمُّم: دليلٌ على معنى ما أراد الله تعالى بقوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة/٦] لأنه المبَيِّنُ عن الله معنى ما أراد. قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا

﴿إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [ النحل /٤٤]، وقد بيَّن "لعمّار" "إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَـذا " أن الذي فرض الله مسح الوجه واليدين. أ.هـ "الأوسط" (٢/٥٣).

- وسُئِل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن التيمُّمِ فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [ المائدة/٦]، وقال في التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [ المائدة/٦] وقال ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [ المائدة /٣٨ ]، فكانت السنَّةُ في القطع: الكفين. إنَّما هو الوجه والكفان-يعني: التيمم -. أ.هـ رواه الترمذي(١/٢٧٢) وانظر تعليق الشيخ "أحمد شاكر" عليه.

- وقال ابنُ القيِّم رحمه الله: ولم يصحَّ عنه ﷺ أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال إنَّ التيمَّمَ إلى المرفقين، فإنَّما هو شيءٌ زاده مِن عنده. أ.هـ "الزاد" (١/١٩٩).

- **قلت:** وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول والشعبي وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعةٍ مِن أصحابِ الحديث. "شرح السنَّة" (٢/١١٤) "الأوسط" (٢/٥٣) "بداية المجتهد" (٢/٣١).

ج. وأما الحديث الذي ساقه المصنف، فقد رواه الدارقطني (١/١٨٠) والحاكم (١/٧٩) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الحاكم: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق. أ.هـ وتعقبه "الذهبي" فقال: بل هو واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. أ.هـ. وقال الدارقطني – بعد روايته له -: كذا رَفَعَهُ علي بن ظبيان، وقد وَقَفَهُ يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. أ.هـ.

- **قلت:** وقد روى الدارقطني والحاكمُ هذا الحديثَ من طريقٍ أخرى أيضاً، لكنَّها ساقطةٌ بمرَّة، إذ فيها: " سليمان بن أبي داود الحرّاني". قال عنه ابن حبان: منكرُ الحديث جدّاً. وقال أبو

زرعة: إنَّه حديثٌ باطلٌ. وضعفه ابن حزم والبيهقي. انظر "المجروحين" (١/٣٣٥) و "العلل" لابن أبي حاتم (١/٥٤). "المحلى" (١/٣٧٠). "سنن البيهقي" (١/٢٠٧).

**٠١٧ قال المصنف في (ص٥٥٧) [ويحرم عليهما -(أي: الحائض والنفساء)- دخول المسجد لما روى أبو داود "... فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض". ]**

**قلت:** عمدة المانعين دخولَ الحائضِ والنفساء المسجدَ آيةٌ وحديثٌ، أمَّا الآيةُ فهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [ النساء/٤٣] وأما الحديث، فقد ذكره المصنِّفُ وهو من حديث عائشة أو أم سلمة.

أ. ولقد ردَّ الاستدلالِ بالآية الإمام ابن المنذر فقال: المسجد لم يُذكر في أوَّلِ الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذُكرت الصلاة. والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماءً فيتيمم صعيداً. ففي هذا القول: للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم ما شاء ، وتكون أحواله كأحوال غير الجنب، ومما يحتج في به هذا الباب ثبوت الأخبار عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال "المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ" رواه مسلم. أ.هـ "الأوسط" (٢/١٠٩).

**قلت:** ومما يدلُّ على صحَّةِ تأويلِ الآية بما ذكره ابن المنذر: ما ورد في سبب نزولها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أُنزلت هذه الآية في المسافر إذا أجنب فلم يجد الماء تيمَّم وصلى حتى يدرك الماء، فإن أدرك الماء اغتسل. أ.هـ قال شيخنا الألباني: رواه البيهقي (١/٢١٦) وابن جرير في "تفسيره" (٥/٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زرٍّ بن حبيش عنه. وهذا سندٌ صحيحٌ. أ.هـ "الإرواء" (١/٢١١).

ب. وأما الحديث، فهو ضعيفٌ لضعف "جسرة بنت دجاجة"، وممن ضعفه: البخاري، والبيهقي، والنووي وعبد الحق الإشبيلي وابن حزم وابن المنذر، وجماعةٌ. وضعفه كذلك من المعاصرين

شيخُنا الألباني حفظه الله، فانظر: "المجموع" (٢/١٨٥). "نصب الراية" (١/١٩٢). "معالم السنن" (١/٦٧). "المحلى" (١/٤٠٠). "الإرواء" (١/٢١١).

- قال ابن المنذر: وإذا ثبت أنّ النّبيَّ ﷺ قال "المسلمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ" وكان تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما قد ذكرنا: وجب أن لا يُمنع مَن ليس بنجسٍ من المسجد إلا بحجة. ولا نعلم حجةً تمنع الجنب من دخول المسجد. أ.هـ "الأوسط" (٢/١١٠).

- وقال البغوي رحمه الله: وجوّز أحمد والمزَني المكثَ فيه. وضعّف أحمد الحديثَ، لأنّ راويه "أفلت" مجهول. وتأول الآيةَ على أنّ (عَابِرِي سَبِيلٍ) هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس. أ.هـ "شرح السنة" (٢/٤٦).

- **قلت:** وهو قول ابن حزم وداود الظاهريَّيْن كما في "المحلى" (١/٤٠٠)، واستدل ابن حزم رحمه الله للجواز بحديث عائشة "أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ"[1] ". قال ابن حزم: فهذه امرأة ساكنةٌ في مسجد النّبيِّ ﷺ والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينهَ عليه السلام عنه فمباح. أ.هـ "المحلى" (١/٤٠١).

- واستدل بعضهم بمنع النّبيِّ ﷺ عائشةَ من الطواف بالبيت[2] لما حاضت في حجة الوداع!

- قال ابن حزمٍ: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشةَ، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومِن الباطل المتيقّن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف. أ.هـ "المحلى" (١/٤٠٢).

---

[1] رواه البخاري (١/٧٠٣) وبوّب عليه "باب نوم المرأة في المسجد". الخِباء: الخيمة من وبر أو غيره. الحِفش: البيت الصغير.

[2] سيأتي بعد مسألة إن شاء الله.

- واستدل بعضُهم على المنع بأمرِ النَّبيِّ ﷺ الحُيَّض من النساء باعتزال مصلى العيد. كما رواه البخاري (١/٥٥٧) ومسلم (٦/١٧٩).

- **قلت:** وهو استدلالٌ بعيدٌ. فحيثما اعتزلت الحائض فهي في المصلى، إذ ليس له حدٌّ، وليس له حكم المسجد. وماذا يفعل من يقول بهذا، بحديث النَّبيِّ ﷺ المتفق عليه "جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً" فهل يوجب ركعتين تحية لـ"الفضاء" - لمن صلَّى في الصحراء مسافراً مثلاً-؟ وكيف يُلزم الحائض باعتزاله؟. وانظر كلام النووي في شرحه على مسلم (٦/١٧٩) فهو يؤيد ما ذكرتُ.

**١٨٠ قال المصنف في (ص٥٥٨) [ويحرم على الأزواج الاستمتاع من الحائض والنفساء ما تحت الإزار فيما بين السرة والركبة، لقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ولِمَا روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال "سألت رسول الله ﷺ، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: لك ما فوق الإزار". وفي المتفق عليه "أنه ﷺ كان لا يباشر إحداهن حتى يأمرها أن تأتزر"].**

**قلت:** والصواب عدم التحريم، وهو قول عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري وأحمد وإسحاق بن راهويه. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي. وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية. واختاره ابن المنذر وأبو ثور وداود وابن حزم الظاهريَّيْن[1]. فكلهم ذهبوا إلى أن الذي يحرم على الزوج إنما هو إتيان امرأته الحائض في الفرج خاصَّة. ودليلهم: قوله ﷺ - مخاطبا الأزواج حال حيض نسائهم -"اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ" رواه مسلم (٣/٢١١) وكان قوله ﷺ هذا إِثْرَ نزول قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فتلاها عليهم ﷺ ثم قال لهم "اصنعوا كلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ" أي: الجماع في الفرج.

[1] انظر "الأوسط" (٢/٣٠٧) "المحلى" (١/٣٩٥) "تفسير القرطبي" (٣/٨٧) "الفتح" (١/٥٢٢) "شرح مسلم " (٢/٢٠٥).

- قال ابن حزم رحمه الله: فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآيـــة: هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية. أ.هـ "المحلى" (١/٣٩٧).

أ. وعن عكرمة عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِـهَا ثَوْباً" رواه أبو داود(١/٧١) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي. "الفتح" (١/٥٣٣).

- قال ابن المنذر: وغيرُ جائزٍ تحريمُ غيرِ الفرج إلا بحجةٍ، ولا حجةَ مع مَـــن منـــع ذلـــك... والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة. والفرج محرّمٌ في حال الحيض بالكتاب والسنَّة والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كـــانت قبـــل الحيـــض. أ.هـ "الأوســـط" (٢/٢٠٨).

- وقال ابن حزم: وحلالٌ للرجل من امرأته الحائض كلُّ شيءٍ حاشا الإيـــلاج فقـــط. أ.هـ "المحلى" (١٠/٧٦) ط الجيل.

وأما قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾- وهو من أدلة المانعين-: فقد سبق تفسيرها من النَّبيِّ ﷺ حيث قال بعد أن تلاها ﷺ "اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاح".

ثم يقال: إنَّ " المحيض " في الآية هو الفرج، لا ما بين السرة والركبة، هذا إن حُمل "المحيـــض" على أنّه "اسم"، فإنْ حمل على أنّه "مصدر" – وهو القول الثاني- فمعناه "زمن المحيض" فيكون معنى الآية: اعتزلوا النساء زمن المحيض في الفرج. انظر "تفسير القرطبي" (٣/٨٦).

ب. ومن أدلتهم: حديث عائشة قالت: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ" رواه البخاري (١/٥٣١) ومسلم (٣/٢٠٢).

- قال ابن دقيق العيد: وليس في هذا الحديث تصريحٌ بمنعٍ ولا جوازٍ، إنما فيه: فعلُ النَّـبيِّ ﷺ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار. أ.هـ "إحكام الأحكام" (١/١٢٦).

- أو يقال: إن هذا في من لا يملك إربه – أي: فرجه من الولوج –، وإليه الإشارة بقـــول عائشة: "وأيكم أملك لإربه"، وقد حسّن هذا الوجهَ: النوويُّ رحمه الله. "شرح مســـلم" (٣/٢٠٤).

- ثُمَّ إنَّ وضع الإزار لا يدل أنه يكون بين السرة والركبة، إذ من الممكن أنْ يكـــون أقـــلَّ أو أكثر[1]، فهو ليس مقصوداً لذاته، لأنه لا تغطيةَ واجبةٌ على المرأة إذ لا عورة، فعلم أن المقصـود ليس التغطية، ولا من أجل النظر إلى الفرج، لكن من باب أخذ الحيطة والحذر من الوقـــوع في الحرام.

ج. وأما حديث عبد الله بن سعد – الذي ذكره المصنف – فقد ضعّفه ابن حـــزم في "المحلـــى" (١/٣٩٧) ولو صحَّ – وقد صححه شيخنا الألباني في "صحيح أبي داود" رقم( ١٩٧) – فـإنَّ له أوجهاً [2]من الاحتمالات:

١. أنه على سبيل التنـــزُّه والبُعد.

٢. أنه محمولٌ على من لا يملك نفسه، لأنه لو مُكِّن من الاستمتاع بين الفخذين –مثلاً– ربمـــا لا يملك نفسه فيجامع في الفرج إما لقلّة دينه، أو قوة شهوته.

٣. أنه يحمل على اختلاف الحال. فقوله ﷺ "اصنعوا كلَّ شَيءٍ إلاَّ النِّكَاحَ" هذا فيمن يملـــك نفسه، وقوله ﷺ "لكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ" هذا فيمن يخشى على نفسه المحذور. أ.هـ كلام الشـــيخ ابن عثيمين حفظه الله.

---

[1] قال ابن حزم: فإن الإزار قد يبلغ إلى الكعبين، وقد يبلغ إلى أنصاف الفخذين. "المحلى" (١٠/٧٨) ط الجيل.

[2] ذكرها الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١/٤١٧).



**١٩٠ قال المصنف في (ص٥٥٨) [ويحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن الكريم، لما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال " لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن"]**

**قلت:** والصواب أنه لا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن، وإن كان الأفضل والأولى وجود الطهارة لعموم الأدلة المرغّبة في ذلك. وسنذكر أدلة المانعين والرد عليها:

أ. استدل من منع بحديث علي رضي الله عنه قال" كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل اللحم معنا، ولا يحجبه - وربما قال "لا يحجزه"- عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة". رواه أبو داود (٥٩/١). الترمذي (٢٧٣/١). النسائي (١٤٤/١). ابن ماجه (١٩٥/١).

الرد:

١. قال النووي: قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته، لأن مداره على "عبد الله بن سلمة" كان قد كبر، وأُنكر من حديثه وعقله بعض النكرة. وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة. أ.هـ " المجموع " (١٨٣/٢).

٢. قال الخطابي: وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يوهن حديث "عليٍّ" هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة أ.هـ " معالم السنن/ هامش المنذري" (١٥٦/١).

٣. قال الحافظ ابن حجر: رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضُعف بعض رواته والحقُّ أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجة! لكن قيل: في الاستدلال به نظرٌ، لأنّه فعلٌ مجرَّدٌ فلا يدل على تحريم ما عداه. وأجاب الطبري عنه: بأنّه محمولٌ على الأكمل جمعاً بين الأدلة أ.هـ "الفتح" (٥٣٨/١).

٤. وما قاله الحافظ في فقه الحديث - لو صح - جَيِّدٌ مَتِينٌ. وما قاله في أنّه حسنٌ، مـــردودٌ، وانظر ردَّ شيخنا الألباني عليه في "إرواء الغليل" (٢/٢٤٢).

ب. واستدل المانعون أيضا بحديث ابن عمر "لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القـــرآن" رواه الترمذي (١/٢٣٦) وابن ماجه (١/١٩٥) والبيهقي (١/٣٠٩) وقال "ليس هذا بالقويّ".

الرد:

١. وقال النووي: وأما حديث ابن عمر، فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيره، وهـــو ضعيفٌ، ضعفه البيهقي والبخاري وغيرهما، والضعف فيه بيِّنٌ أ.هـ "المجموع" (٢/١٧٧).

٢. قال الحافظ ابن حجر: وأما حديث ابن عمر مرفوعاً "لا تقرأ الحائض... " فضعيفٌ مـــن جميع طرقه أ.هـ " الفتح (١/٥٣٨).

٣. وقال الشوكاني: الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفـــةٌ، وهذا منها أ.هـ "نيل الأوطار" (١/٢٨٤).

ج. واستدل المانعون أيضا ببعض الآثار ومنها: عن علي رضي الله عنه: " لا يقرأ الجنبُ القرآنَ ولا حرفاً واحداً" رواه أحمد (١/١١٠) والبيهقي (١/٩٠) وهو أثرٌ ضعيفٌ. انظـــر "الإرواء" (٢/٢٤٣).

د. واستدلوا بقصة عبد الله بن رواحة عندما جامع جاريتَه، فلما رأتْه امرأتُه، أنكرَ، وقالت لـــه: اقرأ قرآناً، فأنشدها أبياتاً من الشعر لأنه كان جنباً، أوهمها أنه قرآن، فصدَّقته!.

قال النووي: إسنادُ هذه القصةِ ضعيفٌ ومنقطعٌ أ.هـ " المجموع" (٢/١٨٣).





**قلت:** والشِّعر الذي قاله عبد الله بن رواحة ثابتٌ له دون القصة المذكورة، كما نبَّه عليه أخونا مشهور حسن في تحقيق "الخلافيات" للبيهقي (٢/٣١-٣٨).

**والصواب: جواز قراءة القرآن من الجنب والحائض والنفساء، لما يلي:**

أ. روى البخاري رحمه الله في "صحيحه" (١/٥٣٦): عن إبراهيم النخعي قوله: لا بأس أن تقرأ - (أي: الحائض) - الآية.

وعن ابن عباس أنه " لم ير بالقراءة للجنب بأساً".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يذْكُرُ الله في كُلِّ أَحْيَانِهِ" وقوله ﷺ لعائشة حين حاضت "... فافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" أ.هـ من "البخاري".

قال الحافظ ابن حجر: إنَّ مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنَّه ﷺ لم يستثنِ مِن جميع مناسك الحج إلا الطواف... فكذلك الجنب لأنَّ حدثَها أغلظ مِن حدثه، ومَنْعُ القراءة إنْ كان لكونه ذكر الله، فلا فرقَ بينه وبين ما ذُكر، وإنْ كان تعبداً فيحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ، و لم يصحَّ عند المصنف شيءٌ من الأحاديث الواردة في ذلك. أ.ه "الفتح" (١/٥٣٦).

ب. قال النووي رحمه الله: واحتج من جوَّز مطلقاً كابن عباس وابن المنذر وابن المسيب بحديث عائشة رضي الله عنها "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" رواه مسلم[1]، والقرآنُ ذِكرٌ ، ولأنَّ الأصلَ: عدمُ التحريم. واحتجَّ أصحابُنا بحديث"ابن عمر" المذكور في الكتاب، لكنَّه ضعيفٌ كما سبق. أ.ه "المجموع" (٢/١٨٢).

[1] (٤/٦٨). والبخاري معلقا جازماً به كما سبق.

ج. وهو قول الطبري وابن المنذر وداود وابن حزم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، ومن الصحابة عبد الله بن عباس [1].

قال ابن المنذر: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكل ما وقع عليه اسم "ذكر الله": فغير جائز أن يُمنع منه أحدٌ، إذ كان النَّبيُّ ﷺ لا يمتنع مِن ذكر الله على كل أحيانه. وحديث "عليٍّ" لا يثبت إسناده، لأنَّ "عبد الله بن سلِمة " تفرَّد به، وقد تكلَّم فيه "عمرو بن مُرَّة" قال: "سمعتُ عبد الله بن سلمة وإنا لنعرِفُ ونُنْكرُ". فإذا كان هو الناقل لخبره فَجَرَحَهُ: بطل الاحتجاج به. ولو ثبت خبر "عليٍّ" لم يجب الامتناع من القراءة مِن أجله، لأنه لم ينهَه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه. أ.هـ "الأوسط" (٢/١٠٠).

## فوائد في المسألة

أجاز بعضُ العلماء قراءةَ الآيةِ ومنع ما فوقها. وهو تناقضٌ ليس مع قائله دليلٌ. قال ابن حزم: لأنَّ بعضَ الآيةِ والآيةَ: قرآنٌ بلا شك. ولا فرقَ بين أن يُباح له آيةٌ أو يباح له أخرى... وأيضاً فإنَّ مِن الآيات ما هو كلمةٌ واحدةٌ مثل ﴿وَالضحَى﴾ومنها كلماتٌ كثيرةٌ كآية الدَّيْن ! . أ.هـ "المحلى" (١/٩٥).

١. وبعض العلماء أجاز للحائض أنْ تقرأَ القرآنَ، ومنَعَ الجُنُبَ منه. وليس مع من قال هذا دليلٌ.

[1] ورجحه شيخ الإسلام للحائض والنفساء فقط! "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٦).

- قال شيخ الإسلام: ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنّها لا تُمنعُ من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالكٍ وأحدِ القولين في مذهب الشافعيّ، ويذكر روايةً عن أحمد فإنّها محتاجةٌ إليه، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن للجنب. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (١٧٩/٢٦).

- وقال ابن حزم رادّاً على هذا: وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأنّ أَمَدَ الحائض يطول، فهو محالٌ، لأنّه إنْ كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه لها طول أمدها، وإن كان ذلك لها حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها. أ.هـ "المحلى" (٩٦/١).

٣. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وليس في منعها - (أي: الحائض) - من القرآن سنّةٌ أصلاً، فإنّ قوله "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن "حديثٌ ضعيفٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث... وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءةُ محرمةً عليهن كالصلاة لكان هذا مما يبينه النّبيُّ ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلمَّا لم ينقل أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم يَنْهَ عنه مع كثرة الحيض في زمنه: علم أنّه ليس بمحرَّمٍ. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (١٩١/٢٦).

**٣٠ • قال المصنف في (ص ٥٥٩) [ويحرم على غير المتوضىء والجنب والحائض والنفساء مس المصحف إلا بغلاف منفصل! لقوله تبارك وتعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ ولما روى الحاكم في "المستدرك" وصححه عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر". وفي "البخاري" عن أبي وائل أنه كان يرسل جاريته وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسك بعلاقته (أي: بالخيط الذي يعلق به كيس المصحف). وأبو وائل وأبو رزين من كبار التابعين، رضي الله عنهم وعن الصحابة].**

**قلت**: الصواب في هذه المسألة كأختها وسابقتها، وهو: الجواز، وسنذكر - إن شاء الله- ما يؤيد ذلك بعد أن نذكر الردَّ على أدلّة واستدلال مَن منع.

أما دليلهم الأول وهو قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة/٧٩] فاستدلالٌ ضعيفٌ. والمراد بالمطهرين في الآية "الملائكة" ولا علاقة للآية بمسألة مسِّ المصحف على طهارة، وذلك لوجوه عديدة -ذكرها ابن القيم رحمه الله-:

١. منها: أنه وصفه بأنه ﴿مَكْنُونٍ﴾. والمكنون: المستور عن العيون، وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

٢. ومنها: أنه قال ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾وهم الملائكة. ولو أراد المؤمنين المتوضئين لقال "لا يمسه إلا المتطهرون" كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/٢٢٢]. فالملائكة مطهَّرون، والمتوضئون متطهرون.

٣. ومنها: أنَّ هذا إخبارٌ ، ولو كان نَهياً لقال "لا يَمْسَسْهُ " بالجزم. والأصل في الخبر: أن يكون خبراً صورةً ومعنًى.

٤. ومنها: أنَّ هذا ردٌّ على من قال: "إن الشيطان جاء بهذا القرآن" فأخبر تعالى أنَّه ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾لا تناله الشياطين ولا وصولَ لها إليه.

٥. ومنها: أنَّ هذا نظير الآية التي في سورة "عبس" ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ(١٢)فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ(١٣)مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ(١٤)بِأَيْدِي سَفَرَةٍ(١٥)كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ قال مالكٌ في موطئه: أحسن ما سمعتُ في تفسير قوله﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾أنها مثل هذه الآية في سورة "عبس".

٦. ومنها: أنَّ الآيةَ مكيَّةٌ في سورة مكيَّةٍ تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع، والرد على الكفار، وهذا المعنى أَلْيَقُ بالمقصود مِن فرعٍ عمليٍّ وهو "حكم مس المحدِث المصحف".

٧. ومنها: أنَّه لو أُريدَ به الكتاب الذي بأيدي الناس: لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثيرُ فائدةٍ. ومن المعلوم أنَّ كلَّ كلامٍ فهو قابلٌ لأنْ يكون في كتابٍ حقاً أو باطلاً بخلاف ما إذا وقع القسَم على أنَّه في كتابٍ مصونٍ مستورٍ عن العيون عند الله لا يصل إليه شيطان ولا ينال منه ولا يمسه إلا الأرواح الطاهرة الزكية. فهذا المعنى أَلْيَقُ وأجلُّ وأخْلَقُ بالآية بلا شك. أ.هـ "التفسير القيم" (ص٤٨٢). ونقل ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣/٢) أن معنى ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾: الملائكة، عن أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبي العالية.

أ. ومما يستدلُّ به المانعون أيضا: قصة إسلام "عمر" وفيها "أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجسٌ ولا يمسه - (أي: القرآن) - إلا المطهرون...". رواه أحمد في "فضائل الصحابة" (٢٨٥/١) وابن سعد في "الطبقات" (٢٠٢/٣). قال الحافظ ابن حجر: في إسناده مقال. أ.هـ "التلخيص الحبير" (١٣٢/١).

**قلت:** في إسناد "أحمد": إسحاق بن إبراهيم الحنيني. وهو متفقٌ على ضعفه كما في "تهذيب التهذيب" (٢٢٢/١)، وأسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيفٌ أيضاً مشهورٌ بذلك.

وفي إسناد "ابن سعد": القاسم بن عثمان البصري. قال الذهبي في "الميزان": حدَّث عن إسحاق الأزرق بمتنٍ محفوظٍ، وبقصةِ إسلامِ عمر، وهي منكرةٌ جداً. أ.هـ (٢٩٥/٤).

هذا وللقصة طرقٌ وروايات أخرى كلُّها معلولةٌ، أنظرها مع تخريجها في كتاب "الخلافيات" للبيهقي (٥١٧/١) تحقيق أخينا مشهور حسن.

ب. واستدلوا أيضا بكتاب النَّبيِّ ﷺ إلى عمرو بن حزم في اليمن "أن لا يمس القرآن إلا طـــاهر" رواه مالك (١/٩١) والنسائي (٨/٥٧) وغيرهما.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر والنووي. "التلخيص الحبـــير" (ص٤٨). "المجمـــوع" (٢/٧٨) ومال شيخنا الألباني إلى كونه صحيحاً لغيره "الإرواء" (١/١٥٨). وانظر تخريجـــاً موسعاً في "نصب الراية" (١/١٩٦)، وتحقيق "الخلافيات" (١/٤٩٧-٥١٠).

وعلى كلِّ حالٍ: فلو فرضنا صحةَ الحديثِ أو حُسنه، فإنَّ الاستدلال به يبقى قاصراً، ذلك أن كلمة "طاهر" تطلق على معانٍ عدةٍ:

١. منها: طاهر القلب من الشرك. يؤيده قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبـة/٢٨] وقوله تعالى - على قول قوي - ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر/٤].

٢. ومنها: طاهر البدن من النجاسة والأذى. يؤيده قوله تعـــالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [ البقرة/ ٢٢٢] قال ابن كثـــير: أي المتنــــزِّهين عـــن الأقـــذار والأذى. أ.هـ "التفسير" (١/٣٤٠).

٣. ومنها: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. يؤيِّده قوله ﷺ "أَدْخَلْتُهُمَا طَـــاهِرَتَيْنِ" رواه البخاري (١/٤٠٩) ومسلم (٣/١٧٠). وقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المـــائدة / ٦].

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمالُ بَطَلَ به الاستدلال، على أنَّ الأقرب في هذا الحديـــث أن "طاهر" هي على المعنى الأول. قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: بدلالة الحديث نفسه فـــإن

فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه إلى أهل اليمن، و لم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونه لغير المسلمين يكون قرينةً على أنَّ المراد بـ"الطاهر" هو: المؤمن. أ.هـ "الشرح الممتع" (١/٢٦٦)[1].

د. ومما استدل به المخالفون أيضاً: حديث حكيم بن حزام - الذي ذكره المصنف- وفيه "لا تَمَسَّ القُرْآنَ إلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ" رواه الحاكم (٣/٤٨٥). الدارقطني (١/١٢٢). الطبراني (٣/٢٠٥).

- قال الهيثمي رحمه الله: وفيه سويد أبو حاتم. ضعفه النسائي وابن معين في رواية، ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثُه حديثُ أهلِ الصدق. أ.هـ "مجمع الزوائد" (١/٢٧٧).

- وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيفٌ، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به. أ.هـ "التلخيص الحبير" (١/١٣١).

- وقال ابن حزم: وأما مسُّ المصحف فإنَّ الآثار التي احتج بها من لم يُجزِ للجنب مسه: فإنه لا يصحُّ منها شيءٌ، لأنَّها إما مرسلةٌ وإما صحيفةٌ لا تُسند، وإما عن مجهولٍ وإما عن ضعيفٍ، وقد تقصيناها في غير هذا المكان. أ.هـ "المحلى" (١/٩٧).

هـ. وأما ما ذكره المصنف عن أبي وائل وأبي رزين من حمل المصحف بعلاقة، وقوله إنهما من كبار التابعين، فإنه لا نصَّ معهما في ذلك، وقد بعث النَّبيُّ ﷺ كتاباً إلى "هرقل " وفيه قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ... مُسْلِمُونَ﴾

[ آل عمران/٦٤]. وأما فعلهم هذا فقد ردَّ عليه ابن حزم فقال: تفاريق لا دليل على صحتها لا مِن قرآنٍ ولا من سنَّةٍ – لا صحيحةٍ ولا سقيمةٍ- ولا مِن إجماعٍ ولا مِن قول صاحب.

[1] وقد كان فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله يفتي بالجواز، ثم تبين له "أنه لا يجوز مس المصحف من الحائض والجنب والنفساء"، وهو يدل على فضله وتقواه - كما نحسبه ولا نزكيه على الله-.

ولئن كان "الخُرج" حاجزاً بين الحامل وبين القرآن، فإنَّ اللوحَ وظاهرَ الورقةِ حاجزٌ أيضاً بين الماسِّ وبين القرآن! ولا فرق. أ.هـ "المحلى" (١/٩٧).

وأخيراً: فلئن كنَّا قد رجَّحْنا جوازَ مسِّ المصحف للحائض والجنب والنفساء- ولنا سلفٌ في هذا - فإننا نقول: لا شك ولا ريب أنَّ الأفضل والأكمل أن يكون القارئُ لا طاهرَ البدن فقط، بل وطاهرَ الثياب والمكان أيضاً تعظيماً لشعائر الله تعالى، والله عز وجل يقول ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج/٣٢] وأما الوجوبُ الشرعيُّ فلا.

هذا، وإنَّ أكبرَ تعظيمٍ لكتاب الله - بعد قراءته وحفظه - هو العمل به، فيقف المسلم عند نواهيه ويعمل بأوامره، وهذا هو الذي ينبغي الاهتمام به، لا أن يُشتغل بالتشنيع على من يفتي بالجواز وقد يكونون أحفظَ وأعلمَ بكتاب الله تعالى من مخالفيهم، وأولئك أبعد ما يكونون عن الالتزام بأحكامه - إلا من رحم الله-. والله الموفق لا ربَّ سواه.

**٣١ • قال المصنف في (ص٨٣٠) [أ- نافلة الصلاة... ٣- صلاة الأوابين، وهي ست ركعات بعد صلاة المغرب، لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عُدِلن له بعبادة اثنتي عشر سنة! وتجزئ ركعتين[1] ]**

أ. **قلت:** هذه الصلاة **مبتدعةٌ** غيرُ مشروعةٍ، والحديثُ فضعيفٌ جداً أو موضوعٌ لأنَّ في إسناده "عمر بن راشد" وهو ابن أبي خثعم.

قال ابن القيم: "ضعفه الإمام أحمد وابن معين والدارقطني. وقال أحمد: لا يساوي حديثُه شيئاً. وقال البخاري: منكرُ الحديثِ وضعَّفه جدّاً. وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على

[1] كذا فيه. وصوابه ركعتان.

سبيل القدح فيه فإنه يضع الحديث عن مالكٍ وابن أبي ذئب وغيرِهما من الثقات" أ.هـ "المنار المنيف" (ص٤٧).

ب. ثم إن الحديث رواه الترمذي (٢/٢٩٨) وضعفه، ونقل عن البخاري قوله في عمر بن أبي خثعم أنه "منكر الحديث". قال الترمذي: وضعَّفه جداًّ .

ج. وقول المصنف "وتجزئ ركعتين" أخطأ فيه من وجهين:

الأول: إثباته الحديث وهو غيرُ صحيحٍ.

والثاني: مخالفته له، إذ في الحديث "إنها اثنتا عشرة ركعة"، وهو يقول إنها "ركعتان" وهذا من كيسه، إلا إنْ أراد حديثاً آخر وهو " من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين"، لكنه لا يفرح به فإسناده منقطع. انظر "زاد المعاد" (١/٣١٣).

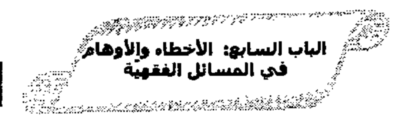
د. وفي الباب حديث آخر في إسناده مجاهيل. انظر "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١/٤٥٣) و "السلسلة الضعيفة" (رقم ٤٦٩).

٠٥ وصلاة الأوابين جاء النصُّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّها صلاة الضحى، فقد روى "مسلم" (٦/٣٠) عن النَّبيِّ ﷺ قال "صلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ[1]".

**٠٣٣ وقال المصنف في (ص ٨٣٣) [٧- صلاة الاستخارة: وهي ركعتان، ثم يدعو بعدها بدعاء " اللهم إني أستخيرك.. " ثم يمضي لما ينشرح صدره له من فعل أو ترك].**

أ. **قلت:** أما صلاة الاستخارة ودعاؤها: فدليلها صحيحٌ رواه البخاري (٣/٦١) وغيره. وأما قوله "ثم يمضي لما ينشرح صدره له" فمما لا يصح عليه دليلٌ.

(١) الفصال: صغار الإبل. والمعنى: أن أفضل أوقاتها حين تتأثر أخفاف صغار الإبل بشدة الحر. والأواب هو: الراجع إلى الطاعة.




ب. وما يستدل به مَن يقول بقول المصنف هو حديث أنس عن النَّبيِّ ﷺ -الذي رواه "ابن السنِّي"- قال "إذا هممتَ بالأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى ما يسبق في قلبك فإنَّ الخير فيه".

قال النووي: إسناده غريبٌ. فيه من لا أعرفهم. أ.هـ "الأذكار" (ص١٣٢).

وقال الحافظ بن حجر: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً. أ.هـ "الفتح" (٢٢٣/١١).

قلت: وفي إسناده إبراهيم بن البراء [1]. ضعيفٌ جداً. قال الحافظ العراقي: فيهم راوٍ معروفٌ بالضعفِ الشديدِ وهو إبراهيم بن البراء- (ونقل أقوال مضعِّفيه)-...فعلى هذا فالحديث ساقطٌ. أ.هـ "الفتوحات الربانية" (٣٥٧/٣).

ج. والصواب: أنَّ تيسير الأمر من الله عز وجل – بعد تقديره وقبول الدعاء- هو علامة الخيرية في المضيِّ في العمل. ووجود العوائق وعدم تيسر الأمر هو دليل صرف الله تعالى عبده عن العمل. ويظهر هذا المعنى جليًّا عند أدنى تأمُّلٍ في الحديث، وهو قوله ﷺ "اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمْرَ – ويسميه – خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي ثُمَّ بَارِكْ لي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ".

د. قال ابن علاّن – بعد أن نقل تضعيف حديث أنس عن الأئمة -: ومِن ثَمَّ قيل: إنَّ الأولى أن يفعل بعدها ما أراد، أي: وإن لم ينشرح صدره [2]، إذ الواقع بعدها- (أي: بعد الصلاة)-

[1] وفي "النافلة في الأحاديث الضعيفة" (ص٢٢) لأخينا أبي إسحق الحويني خطأ ظاهر، إذ ذكر هذا الحديث من رواية "ابن السني" وإسناده هكذا: عبيد الله الحميري ثنا إبراهيم بن العلاء عن النضر بن أنس بن مالك، ثنا أبي عن أبيه عن جده مرفوعاً.... وخطئوه من وجوه:

١- عدم ضبط اسم الراوي الشديد الضعف وهو "إبراهيم بن البراء" وهو ابن النضر بن أنس بن مالك، وهو موجود على الصواب في بعض المطبوعات كطبعة "دار القبلة" (ص٥٥٠) و"الفتوحات الربانية".

٢-جعله النضر بن أنس" وهو" النضر بن حفص بن أنس" وإذا كان الأمر كذلك فما فائدة "بن" إذن وما معناها؟ .

=

هو الخير كما سيأتي عن ابن عبد السلام. وقال الحافظ ابن حجر: قال الحافظ زين الدين العراقي: "فعلى هذا فالحديث - (أي: حديث "أنس") - ساقطٌ، والثابت عن رسول الله ﷺ "كانَ إِذَا دَعَا: دَعَا ثَلاَثاً"، وما ذكره قبل -(أي: الإمام النووي)- أنه يمضي لما ينشرح له صدره كأنه اعتمد فيه على هذا الحديث، وليس بعمدة، وقد أفتى ابن عبد السلام بخلافه، فلا تتقيد بعدد الاستخارة، بل مهما فعله، فالخير فيه، ويؤيده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طرقه "ثم يعزم" أ.هـ كلام العراقي. قلت - (أي: ابن حجر): قد بَيَّنتُها فيما تقدم وأن راويها – (أي: زيادة "ثم يعزم") – ضعيفٌ، لكنه أصلح حالاً من راوي هذا الحديث -(أي: حديث أنس)- أ.هـ كلام ابن حجر "الفتوحات الربانية" (٣/٣٥٥-٣٥٧).

٥. ومن خرافات الناس المنتشرة أنك بعد الاستخارة تنام، فما رأيتَه في منامك من خيرٍ وانشراح صدرٍ فهو يعني أنَّ أمرك خيرٌ فتسير فيه وإلا فلا! ولا أصل لهذا في الدين ألبتة.

**٠٣٣ قال المصنف في (ص٨٣٣) [٨- صلاة الحاجة: وهي ركعتان، ثم يدعو بعدهما بهذه الأدعية المأثورة " لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين... ". "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي، اللهم فشفِّعه فيّ! ]**

---

٣- إعلاله الحديث بـ "النضر" والنضر الذي في الإسناد الصحيح هو من رجال الشيخين كما قال الحافظ ابن حجر. **قلت:** بل من رجال الستة.

٤- ضعَّف الحديث بجهالة الحميري والنضر، ونقل عن الحافظ "سنده ضعيف جدا" فهل يقال في السند الذي فيه مجاهيل –إن صح- إن ضعفه شديد؟ .

* ظاهر الإسناد المحرف جعل والد أنس من الصحابة بينما الإسناد الصحيح يكون به "أنس بن مالك" هو الصحابي، وهو الذي لا يصح غيره، خاصة وأن أول الحديث، "يا أنس...".

** وقد أصاب الشيخ عبد القادر الأرناؤط بإعلال الحديث بـ"إبراهيم بن البراء" في تحقيق "الأذكار".

*** يصحِّح الإسناد، والحكم على الرجال في "تخريج الكلم الطيب" لشيخنا الألباني حفظه الله. وقد أطلعتُه على هذا.

[٢] لكن لا يمنع أن يكون انشراح الصدر مع تيسر الأمر علامة اختيار الله له هذا الأمر، قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله له. أ.هـ"مجموع الفتاوى" (١٠/٥٣٩).

**قلت:** وفرقٌ بين مَن جعل "انشراح الصدر" هو العلامةَ و بين مَن جعلها من العلامات.

**قلت:** وهذه الصلاة غيرُ شرعيَّةٍ، وقد ذكر المصنف لها روايتين مع كلِّ روايةٍ دعاءٌ، وهذا بيانُ تفصيلِ كلِّ روايةٍ:

أ. أما الأولى، ودعاؤها "لا إله إلا الله الحليم... "، فهي صلاةٌ مرويةٌ - كما قال المصنف- في "الترمذي". ولو أنه كلّف نفسَه ورجع إلى "الترمذي" (٣٤٤/٢) لما سطَّر مثلَ هذا فإنه قال رحمه الله عقب روايته الحديث: هذا حديثٌ غريبٌ -(أي: ضعيف كما هو اصطلاحه رحمه الله )- وفي إسناده مقالٌ. وفائد بن عبد الرحمن يُضعَّف في الحديث. وفائد هو أبو الورقاء أ.هـ

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: و"فائد" بالفاء في أوله وهو ضعيفٌ جـداً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديثَ موضوعةً. وحديثه هذا رواه أيضا ابن ماجه (٢١٦/١)، والحاكم في "المستدرك" (٣٢٠/١) وزعم أنه إنما أخرج حديثه شاهداً وهو مستقيم الحديث. وتعقبه الذهبي بأنه متروك أ.هـ كلام الشيخ أحمد شاكر.

**قلت:** وحديثه هذا إنما هو عن ابن أبي أوفى فهو حديثٌ ضعيـفٌ جـداً أو موضـوع. والمصنف يرى أنه: **[لا يجوز بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة]**، [1] ويبدو أنه يجـوز بناؤها على الأحاديث التالفة و الموضوعة! .

ب. وأما الصلاة بدعائها الثاني "اللهم إني أسألك بنبيك... " فهو ما يسمى عنـد العلماء "حديث الضرير"، وهو عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه" أن رجلاً ضريرَ البصر أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: **ادْعُ** اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ "إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَـهُوَ **خَيْرٌ**" (وفي روايةٍ "وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"). فَقَالَ: **أُدْعُهُ**. فـأَمَرَهُ أَنْ **يتوَضَـأَ** فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، **فَيُصَلِّيَ** رَكْعَتَيْنِ، **وَيَدْعُوَ** بِهَذَا الدُّعَاءِ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ

[1] كما في (ص١٠٥) و (ص١٩٢).

مُحَمَّدٍ نَبيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلى رَبِّي في حَاجَتِي هَذه فَتَقْضَى لي، اللَّهُمَّ فشفعهُ فِيَّ (وَشَفِّعْنِي فِيهِ). قال: ففعل الرجل فبرأ.

رواه أحمد (١٣٨/٤) والترمذي (٥٦٩/٥) وابن ماجة (٤٤١/١)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وهذا الحديث لا حجة فيه على التوسل بذات النَّبيِّ ﷺ أو جاهه، لا في حياته ولا بعد مماته، ولا أنه عامٌ لكلّ أحدٍ، بل هو خاصٌ بذلك الصحابي الأعمى، وفي زمن حياة نبينا محمد ﷺ، وفي دعائه ﷺ الخاص له. والأدلة على ذلك كثيرةٌ، منها:

١. أن الأعمى إنما جاء إلى النَّبيِّ ﷺ ليدعوَ له "أُدْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي"، وهو توسلٌ جائزٌ مشروعٌ، وهو التوسل بدعاء الرجل الصالح في حياته، ولا أصلحَ من النَّبيِّ ﷺ يُتوسل بدعائه. ومثل هذا: توسل الصحابة بدعاء العباس رضي الله عنه في عهد عمر رضي الله عنه لما أصابهم الجدب.

٢. نُصح النَّبيِّ ﷺ بالأفضل، وهو الصبر" وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، وإصراره رضي الله عنه على الدعاء "ادْعُهُ".

٣. توجيه النبي ﷺ الرجلَ الأعمى لنوع آخر من التوسل المشروع، وهو التوسل بالعمل الصالح، فأمَرَه أنْ يتوضأ ويصليَ ركعتين ويدعوَ لنفسه "فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ... ".

٤. أنَّ الأعمى قال "اللهمَّ فَشفِّعْهُ فيَّ". أي: اقبل شفاعته، أي: دعاءه ﷺ لي.

٥. قول الأعمى "وَشَفِّعْنِي فِيهِ" - ولم يذكرْها المصنف - يعني: اقبل شفاعتي، أي: دعائي في أنْ تقبل شفاعته ﷺ في ردِّ بصري.

٦. لم يفعل أحدٌ من العميان في عصر السلف هذا الأمر، أي: الصلاة والدعـــاء، لأنهـــم لم يفهموا الحديث على عمومه، فليس هناك دعاءٌ منه ﷺ لهم، وقد لقي ربه عز وجل، فكيـــف سيقولون مثل هذا الدعاء؟ ! .

٧. ذكر العلماء هذا الحديث في معجزاته ﷺ كالبيهقي في "دلائل النبوة" وغيره. ذكر هـــذه الوجوه: شيخنا الألباني حفظه الله في كتابه النافع "التوسل أنواعه وأحكامـــه" (ص٦٩ فمـــا بعدها). وانظر كلاماً متيناً لشيخ الإسلام رحمه الله على هذا في الحديث كتابه "قاعدة جليلـــة في التوسل والوسيلة" (ص١٨٥).

- **تنبيه**

ومما يستدلُّ به بعضُ المبتدعة أن رجلاً أعمى كان يتردد على عثمان بن عفان رضي الله عنه... وأن عثمان بن حنيف أمره بالصلاة والدعاء، وهي قصة ضعيفة. وزعمـــهم أن "الطـــبراني" روى القصة وصححها: تلبيسٌ واضحٌ، إذ الطبراني رواها مع الحديث السابق، وقال في آخرها "حديـــث صحيح"، وهو -رحمه الله- لم يصحِّح القصةَ، وإنما الحديثَ، وهو صحيحٌ كمـــا قـــال. وانظـــر "التوسل" (ص٨٦) و "كشف المتواري" (ص٢٧-٧٦).

**٣٤ • وقال المصنف في (ص٨٣٣) [ب- نافلة الصوم: الأصل في صيام النفـل ما رواه "مسلم" في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعَدَ الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا]**

أ. **قلت:** الصواب أن معنى قوله ﷺ "في سبيل الله" - في الحديث - أنه "الجهاد والغـــزو"، وهو المراد في آياتٍ كثيرةٍ كآية مصارف الزكاة.

قال النووي: فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمولٌ على من لا يتضرر ولا يفوِّتُ به حقّاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. أ.هـ "شرح مسلم" (٣٣/٨) ومثله قال ابن الجوزي وابن دقيق العيد وغيرهما. انظر "تحفة الأحوذي" (٢٠٧/٥)

ب. وأما أحاديث الترغيب في صيام النفل فكثيرةٌ، ومنها:

١. قوله ﷺ " عليكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ "رواه "النسائي" (١٦٥/٤) و"الحاكم" (٤٢١/١) وهو صحيحٌ. صحَّحه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠٤/٤).

٢. قوله ﷺ "الصيامُ وَالقُرآنُ يَشفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ... فيشفعان" رواه أحمد (١٧٤/٢) و الحاكم (٥٥٤/١) وهو صحيح. انظر " تمام المنّة "(ص ٣٩٤).

**٣٥ • قال المصنف في (ص٨٣٤) [ويجوز لمن صام متنفلاً أن يفطر، ولكن يجب عليه القضاء].**

**قلت:** والصواب أنه لا يجب القضاء على من أفطر في صيامِ نفلٍ، والدليل عليه:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "يا عائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ"؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ! . قالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ" قَالَتْ: فخرج رسول الله ﷺ فأُهديتْ لنا هديَّةٌ... قالتْ: فلما رجَعَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسول الله، أُهْدِيتْ لنا هديَّةٌ. . .. وقد خبّأتُ لك شيئاً. قال: "ما هو "؟ قلتُ: حَيْسٌ[1]، قال: "هَاتِيهِ". فجئتُ به فأكل، ثم قال " قدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً". وفي روايةٍ بعدها " أَنَّ أكْلَه ﷺ كان في يومٍ آخر". رواه "مسلم" (٣٤/٨) وقد كان صائماً أيضاً ﷺ.

[1] الحيْس: هو التمر مع السمن والإقط.

قال النووي رحمه الله: وفي الرواية الثانية: التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل، فهو إلى خِيرَة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام. وممن قال بهذا: جماعةٌ من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون[1]، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب صيامه. أ.هـ "شرح مسلم (٣٥/٨).

٢. حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "الصائمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" رواه الترمذي (١٠٩/٣) وصححه شيخنا الألباني حفظه الله "صحيح الجامع" (٧١٧/٢).

٣. حديث سلمان وأبي الدرداء... وفيه قول أبي الدرداء لسلمان رضي الله عنهما "إني صائم" فقال سلمان: "ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ" - وكان أبو الدرداء صائماً-، فأكل رضي الله عنه فرُفع ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ فقال "صَدَقَ سَلْمَانُ" ولم يأمره بالقضاء. رواه البخاري (٢٦٢/٤) وبوَّب عليه رحمه الله: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم يَرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما القضاء فلم أقف عليه في شيءٍ من طرقه، إلاّ أن الأصل عدمه. وقد أقرَّه الشارع، ولو كان القضاءُ واجباً لبيَّنه له مع حاجته إلى البيان. . . أ.هـ "الفتح " (٢٦٣/٤).

٤. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعتُ للنبي ﷺ طعاماً فلمَّا وُضع قال رجلٌ: أنا صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ "أَخُوكَ صَنَعَ طَعَاماً وَدَعَاكَ، أَفْطِرْ واقْضِ يَوْماً مَكَانَهُ

---

[1] وانظر "المغني" (٨٩/٣).

إنْ أَحَبْتَ". رواه البيهقي (٧/٢٦٤). قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسنٌ "الفتح" (٤/٢٦٣).

٥. قال مجاهد رحمه الله: ذلك -(أي: من صام متطوعا ثم أفطر)- بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها. رواه "مسلم" معلقا (٨/٣٤) وصحح شيخنا في "الإرواء" هذه اللفظة عن النبيِّ ﷺ، ثم تراجع وصوَّب وقفها على مجاهد، وهذا من إنصافه حفظه الله.

هذا، وقد خالف في هذا الإمام مالك[1] وأبو حنيفة، فقالا: لا يجوز قطع صيام النفل، ومن قطعه وجب عليه قضاؤه، واستدلوا ببعض أدلةٍ منها:

أ. قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

والرد عليه:

- أن الآية لا علاقة لها بصوم النافلة ألبتة، والذي ورد عن السلف في تفسيرها أربعة أقوال هي: المعاصي والكبائر، الشك والنفاق، الرياء والسمعة، المن والأذى[2].

- وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾: فهو جاهلٌ بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك: النهي عن الرياء، كأنه قال "لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلِصوها لله. أ.هـ[3].

---

[1] وإذا كان الإفطار من عذر فلا يجب القضاء عند مالك. وأما من غير عذر، فيجب القضاء. وعند أبي حنيفة: يجب القضاءُ مطلقاً. انظر "التمهيد" (١٢/٧٣).

[2] أنظر "زاد المسير" (٧/٤١٢) .

[3] نقلتُه والذي قبله من "الصحيح المسند من أحكام الصيام" لأبي الحسن الحدائي(ص٤٦-٤٧).

□ قال الشوكاني رحمه الله: والظاهر النهْي عن كل سببٍ من الأسباب التي توصل إلى بطـلان الأعمال كائناً ما كان من غير تخصيصٍ بنوعٍ معيَّنٍ. أ.هـ "فتح القدير" (٥/٤١).

ب. حديث عائشة قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منـه فقلنا: يا رسول الله إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرْنا. فقال رسول الله ﷺ "لا عليكما اقضيا يوما مكانه" رواه الترمذي (٣/١١٢) وأبو داود (٢/٣٣٠).

**قلت**: وصحح الترمذي إرساله. وأشار النسائي إلى ضعفه. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذَّ من وصله. وقال الحافظ ابن حجر: وتوارد الحفاظ على الحكم بضعـف حديـث عائشة هذا. وضعفه الخطابي وابن القيم[1].

**٣٦٠ قال المصنف في (ص٩٣٩) و (ص٩٥٩) [فإذا نسي - (أي: الصائد)- التسمية عند الرمي أو الإرسال -(أي: إرسال الكلب المعلَّم) - فإن أكل الصيد جائز عند أكثر الفقهاء، لأن الله سبحانه وَضَع عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ].**

**قلت**: بل الصواب في ذلك: أنه لا يجوز أكلُ الصيدِ أو الذبيحةِ لمن نسيَ التسميةَ، ذلـك أن التسميةَ واجبةٌ عند إرسال الكلب المعلَّم وعند الذبح. ومَن ترك الواجب ناسياً، فلا تبرأُ ذمتُـه ولا يسقط عنه الطلبُ ولا يرتفع الحكمُ، وهو غيرُ آثمٍ.

أما عدم إثمه فلقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة /٢٨٦]، لمَّا قالها المؤمنـون أصحابُ النَّبيِّ ﷺ قال الله تعالى "قَدْ فَعَلْتُ" وفي روايةٍ "نَعَم" رواهما مسلم (٢/١٤٥).

[1] أنظر "نصب الراية" (٢/٤٦٦) "فتح الباري" (٤/٢٦٦). "زاد المعاد" (٢/٨٣). "معالم السنن. هامش المنذري" (٢/٣٣٥).

وأما دليل عدم براءة ذمته وعدم سقوط الطلب، فهو قوله ﷺ "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ" رواه البخاري (٨٩/٢) ومسلم (١٩٣/٥) فلم يسقط الطلبُ و لم يرتفع الحكمُ كما هو واضحٌ.

وهذا بخلاف فعل المنهيَّات، فإنَّ الناسي الفاعِل لها: تبرأ ذمته ويسقط عنه الطلب ويرتفع الحكم في حقه، مع عدم الإثم أيضا.

أما دليل عدم الإثم فما سبق من الآية والحديث القدسي.

وأما دليل براءة الذمة وسقوط الطلب، فهو قوله ﷺ "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ"[1] رواه البخاري (٦٧٣/١١) ومسلم (٣٥/٨) واللفظ له.

ومسألتنا هذه إنما هي في باب "النسيان في ترك الواجبات". ودليل الوجوب هو قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [ المائدة /٤] في إرسال الجوارح للصيد. وقوله ﷺ " فما صدتَّ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدتَّ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ "رواه البخاري واللفظ له (٧٦٤/٩) ومسلم (٧٨/١٣).

ب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقيل: تجب -(أي: التسمية)- مطلقاً فلا تؤكل الذبيحةُ بدونِها سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن "أحمد"[2] اختارها "أبو الخطاب" وغيره، وهو قولُ غيرِ واحدٍ من السلف. وهذا أظهر الأقوال، فإنَّ الكتاب والسنَّة قد علَّقا الحِلَّ بذكر اسم الله في غير موضعٍ كقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/٤] إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام/١١٨] وفي

---

[1] والصوم هنا يشمل الفريضة والنافلة. ولا دليل مع مَن فرَّق، وإذا كان الله قد عذر الناسي في "الفريضة" فدخول النافلة فيه من باب أولى. والعلة في الحديث " إنما أطعمه الله وسقاه" واحدةٌ في الأمرين.

[2] قال ابن حجر: وأحمد في الراجح عنه. "الفتح" (٧٥٠/٩).

الصحيحين [1] أنه قال " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا". وفي الصحيح[2] أنه قال لعديٍّ "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابٌ أُخَرُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ". أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢٣٩/٣٥) وهو قول ابن عمر ومولاه نافع، وعبد الله بن يزيد والشعبي وابن سيرين وداود الظاهري وأبو ثور وابن حزم. ومن المعاصرين: فضيلة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين. انظر "المحلى" (٨٧/٦) "شرح السنَّة" (١٩٣/١١). "المغني" (٤/١١). "التمهيد" (٣٠٢/٢٢). "الشرح الممتع" (١٣٢/١).

**٣٧ • قال المصنف في (ص٧٥٠) [ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن هذه الحيوانات المحرم أكلها إذا ذبحت ذبحاً شرعيا طهر جلدها وجاز الانتفاع به بعد الذبح بدون دباغ].**

**قلت:** ليس هذا مقرراً في الشريعة الإسلامية؛ بل هو المقرر في "المذهب الحنفي" – فقط –، وقد نسبَ القولَ للأحناف، ابنُ الجوزي في "التحقيق" (٩٣/١) والنوويُّ في "المجموع" (٣٠١/١)، وهو المذهب الذي يتبناه المصنف[3]، وإليك البيان:

أ. قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه: كان جلده نجساً هذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يطهر لقول النَّبِيِّ ﷺ "دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ"[4] أي: كذكاته.

ولنا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ"[1] "وَ"رُكُوبِ النُّمُورِ"[2]، وهو عامٌّ في المذكَّى وغيره، ولأنه ذبحٌ لا يطهِّر اللحمَ فلم يطهِّر الجلدَ كذبح المجوسي، أو ذبحِ غيرِ مشروعٍ

[1] البخاري (٧٦٤/٩). مسلم (٧٥/١٣) بألفاظ متقاربة.

[2] البخاري (٨٣٩/٩).

[3] كما يدل عليه بعض ترجيحاته كما سبق في "القضاء في صوم التطوع"، وكما في (ص٥٥٤) في تحديده أقل الحيض وأكثره، وهو مما لم تأتِ به الشريعة. وكما في (ص٥٥٦) وترجيحه هناك نجاسة المني، والصواب الطهارة، وكما في الصفحة نفسها جعله النية في الغسل من سننه لا من واجباته أو شروطه. وكل هذه المسائل مما خالف فيها الأحنافُ الصوابَ ومع ذلك وافقهم المصنفُ عليها.

[4] رواه أحمد (٤٧٩/٣) والنسائي (١٧٤/٧). وصححه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤٩/١).

فأشبه الأصل. والدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم، فكذلك ما شبه به. ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره، فلا يلزم حصول النظير بالذكاة لكون الدباغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها مطيِّباً للجلد على وجهٍ يتهيأ به للبقاء على وجهٍ لا يتغير. والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ. أ.هـ "المغني" (٥٩/١) بتصرفٍ يسيرٍ.

ب. وقال الشافعي رحمه الله: وجلود ذوات الأرواح، السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء، ذكية أو ميتة – لأن الذكاة لا تحلها– فإذا دبغت كلها طهرت لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهُران بحالٍ أبداً. أ.هـ "الأم" (٥٨/١).

ج. وقال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل لحمه، شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه، وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يطهر جلده. واختلف أصحابه في طهارة لحمه، واتفقوا أنه لا يحل أكله. أ.هـ "المجموع" (٣٠١/١).

**قلت**: أما الإمام مالك رحمه الله، فقد روى عنه "أشهب": أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ ! وروى ابن القاسم عنه: أن السباع إذا ذكِّيتْ لجلودها حلَّ بيعها ولباسها والصلاة عليها. وقال محمد بن عبد الله بن الحكم وأشهب: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن يدبغ.

د. قال ابن عبد البر رحمه الله: قول ابن عبد الحكم وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع: عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام، وهو الصحيح الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدليل عليه... وقد بانَ الدليلُ الواضحُ من السنَّةِ الثابتة في تحريم السباع، ومحالٌ أن تعمل فيه الذكاة، وإن لم تعمل فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ. هذا أولى الأقاويل في هذا الباب، ولما

---

[1] الترمذي (٣٤١/٤). وهو صحيح. انظر "السلسلة الصحيحة" (٩/٣).

[2] أحمد (١٣٢/٤) وهو حديث صحيح. أنظر "السلسلة الصحيحة" (٩/٣).

رواه "أشهب" عن مالك وجه أيضا. وأما ما رواه "ابن القاسم" عن مالك: فلا وجه له يصح إلا ما ذكروا من تأويلهم في النهي أنه على التنـــزُّه لا على التحريم، وهذا تأويلٌ ضعيـــفٌ لا يعضده دليلٌ. أ.هـ "التمهيد" (١/١٦٥). وانظر "المحلى" (١/١٣١).

ه. قال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله: ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، فلو أنك ذبحت حماراً وذكرت اسم الله عليه وأهرت الدم، فإنه لا يسمى ذكاة. أ.هـ "الشـــرح الممتع" (١/٧٥).

**قلت:** وقد رد العلماء على استدلال الأحناف بحديث "دباغ الأديم ذكاته" .

و. قال النووي: وأما الجواب عما احتجوا به من حديث" دباغ الأديم ذكاته" فمـــن أوْجـــهٍ -على تقدير صحته-:

أحدها: أنه عامٌّ في المأكول وغيره، فنخصه بالمأكول.

والثاني: أن المراد أن الدباغ يطهره.

الثالث: ذكره القاضي أبو الطيب، أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصةً، وذلك يطـــهر بالذكاة بالإجماع فلا حجة فيه للمختلف.

- والجواب عن قياسهم على الدباغ، من وجهين:

أحدهما: أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت، وليس كذلك الذكاة فإنَّها تمنـــع عندهم حصول النجاسة.

والثاني: أن الدباغ إحالة، ولهذا لا يشترط فيه فعل، بل لو وقع في المدبغة اندبغ، بخلاف الذكاة فإنَّها مبيحة، فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة. أ.هـ "المجموع (١/٣٠٢).

ز. وقال ابن قدامة رحمه الله: معنى "الذكاة" هنا محتملٌ لأمرين: إما أن يكون بمعنى "التطيب" أو "الطهارة".

فأما التطيب فهو من قولهم "رائحة ذكية" أي: طيبة. وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله.

وأما "الطهارة" فيكون المراد أن الشارع سمى الطهارة "ذكاة" فيكون اللفظ عامًّا في كل جلد فيتناول مأكول اللحم وغير مأكوله، وقد جاء مصرَّحاً به في رواية أبي داود[1] بلفظ "دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهُورُهُ". أ.هـ"المغني" (١/٥٨).

**٣٨ - قال المصنف في (ص٩٦٦) [ويستثنى من حرمة الحرير الأصلي ما ركِّب من حرير وغيره إن استويا في الوزن، وكذا التطريز و الخياطة به والترقيع والحشو ما لم يبلغ كل من ذلك وزن الثوب! لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير (أي: الحرير الخالص). فأما العَلَم من الحرير وسدى[2] الثوب فلا بأس به"].**

أ. **قلت:** الحديثُ ضعيفٌ في إسناده "خصيف بن عبد الرحمن" ضعفه أحمد وأبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان وابن خزيمة وغيرهم. ولكنه توبع في أول الحديث دون آخره كذا قال شيخنا الألباني حفظه الله. انظر "مختصر سنن أبي داود" (٦/٣٥) و"الإرواء" (١/٣١٠).

ب. وأما القدْر الذي يجوز لبسه من الحرير الأصلي فلا علاقة له بالوزن ألبتة. فعن أبي عثمان النهدي رحمه الله قال: كتب إلينا "عمر" ونحن بأذربيجان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هكذا- وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، ورفع زهير- أحد رواة الحديث- الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ" رواه

[1] في "السنن" (٤/٦٦) والنسائي (٣/١٩١) وصححه شيخنا الألباني في "غاية المرام" (ص٢٣).

[2] ما مُدَّ من الثوب.

البخاري (١٠/٣٥٤). وفي "مسلم" (١٤/٤٩): أن "عمر" خطب فقال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ".

- قال ابن حجر: "أو" هنا للتنويع والتخيير.

- وقال النووي: وفي هذه الرواية إباحة العَلَم [1] من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالكٍ روايةٌ بمنعه. وعن بعض أصحابه روايةٌ بإباحة العلم بلا تقديرٍ بأربعِ أصابع، بل قال: يجوز وإنْ عظُم! وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح. أ.هـ "شرح مسلم" (١٤/٤٩).

**٣٩ • قال المصنف في (ص ٩٧٣) [... ومن هذه الأحاديث يتبين أن اتخاذ أواني الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص، حرام في بيت المسلم، ويأثم من فعله. وهذا التحريم شامل للرجال والنساء جميعا].**

**قلت:** والصحيح أنَّ المحرَّم في آنية الذهب والفضة، إنما هو الأكل والشرب فيهما دون ما عداهما. وأما افتراش الحرير فهو حرامٌ على الرجال دون النساء، وإليك التفصيل:

أ. قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرامٍ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما نَهى عن شيءٍ مخصوصٍ وهو الأكل والشرب. والنَّبيُّ ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخصُّ شيئاً دون شيءٍ إلا لسببٍ، ولو أراد النهي العامَّ لقال "لا تستعملوها ". فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليلٌ على أنَّ ما عداهما جائزٌ، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك، ولو كانت الآنيةُ من الذهب والفضة محرمةً مطلقاً لأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بتكسيرها كما كان ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسَّره. فلو كانت محرَّمةً في كل الحالات ما كان لبقائها فائدةٌ. ويدل لذلك أنَّ أم سلمة -وهي راوية حديث "وَالَّذِي

[1] ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم[1] "- كان عندها "جلجل" من فضة جعلت فيه شعْرات من شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيُشفَوْن بإذن الله. وهذا الحديثُ ثابتٌ في "صحيح البخاري[2] "، وفيه استعمال آنية الفضة، لكن في غير الأكل والشرب.

فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرّمه الرسول ﷺ في الأواني وهو الأكل والشرب. أ.هـ "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٩١/٤).

**قلت**: وهو اختيار "الشوكاني" كما في "نيل الأوطار" (٦٧/١) ونقله الحافظ في "الفتح" (١٢٠/١٠) عن "بعض العلماء"، ومنعَ "داودُ الظاهري " من الشرب فقط دون الأكل،وذلك لوقوفه على رواية النهي عن الشرب دون النهي عن الأكل.

ب. وأما افتراش الحرير، فالصواب أنه ممنوعٌ على الرجال دون النساء، فعن حذيفة رضي الله عنه قال "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ" رواه البخاري (٣٥٩/١٠) ومسلم (٣٣/١٤).

- قال الحافظ ابن حجر: واستُدِلَّ به على منع النساء مِن افتراش الحرير، وهو ضعيفٌ، لأنَّ خطاب الذكور لا يتناول الإناث على الراجح[3]، ولعلّ الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي. وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها. ووجه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها. أ.هـ "الفتح" (٣٥٩/١٠).

[1] رواه "البخاري" (١١٨/١٠) و"مسلم" (٢٧/١٤).
[2] (٤٣١/١٠).
[3] بل الصواب أنه يتناولهن إلا إن دلّ الدليل على غير ذلك كما في هذه المسألة.

- وقال النووي رحمه الله: قال العلماء فالمثره[1] إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرامٌ لأنه جلوس على الحرير واستعماله وهو حرامٌ على الرجال، سواء كان على رحْلٍ أو سرْجٍ أو غيرهما. وإن كانت المئثرة من غير الحرير فليست بحرام. أ.هـ "شرح مسلم" (١٤/٣٣).

- **قلت:** وهو قول الجمهور. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء، لأن الافتراش لباس، كما قال أنس: "فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ"[2]. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢١/٨٤)، وهو اختيار الشوكاني في "الدراري المضيّة" (ص٣٣٩).

**٣٠ - قال المصنف في (ص١٠٣١) [ علّمه -(أي: الولد) - ألا يتكلم مطلقا عند قضاء الحاجة، لما روى "مسلم" وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه السلام].**

**قلت:** أما قوله [مطلقا] فغيرُ سديدٍ، والممنوع منه مَن يقضي حاجته إنما هو الكلام الذي فيه ذكر الله عز وجل، وما عداه فعلى أصل الإباحة.

أ. قال ابن المنذر رحمه الله: الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحبُّ إليَّ تعظيماً لله، والأخبارُ دالةٌ على ذلك، ولا أؤثم من ذكر الله في هذه الأحوال - (أي: عند الجماع وعند الغائط والبول) -. أ.هـ "الأوسط" (١/٣٢٤).

ب. قال البغوي رحمه الله: ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، فإنَّ ابن عمر قال: سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[3]. أ.هـ "شرح السنَّة" (١/٣٨٢).

[1] المئثرة وطاء محشو يوضع على رحل البعير تحت الراكب.

[2] رواه البخاري (١/٦٤٤).

[3] رواه مسلم (٤/٦٥) وهو ما ذكره المصنف قبل.

ج. وقال الإمام الترمذي رحمه الله: وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسّر بعض أهل العلم ذلك. أ.هـ "السنن" (١/١٥٠).

د. وبوّب عليه أبو داود "باب أيرد السلام وهو يبول"؟ (١/٥). والنسائي قال: "باب السلام على من يبول" (١/٣٥). والله أعلم.

**قلت:** ويرد على المصنف كذلك قوله في (ص٤٣٩) بكراهة السلام على [المتوضيء ومَن في الحمام، ومن يأكل ومن يقاتل، وعلى تالٍ للقرآن، وذاكرٍ لله، وملبٍّ في الحج، وواعظٍ في مسجدٍ أو غيره، ومقرّر فقه، ومشتغل في درس، وباحثٍ في علم، ومؤذنٍ أو مقيم للصلاة، أو مشتغل بالقضاء]، فكل هذا مما لا دليل على منع السلام عليهم. ومَن منع بحجةٍ صحيحةٍ صريحةٍ فعلى الرأس والعين، وإلا فعلى الأصل وهو السلام.

*تتمّة(١):*

ذكر المصنف بعض الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس ، ولكنّه رجّح فيها مذهب الحنفية،ولما كان الراجح غير ما ذهب إليه ، رأيتُ ذكرَها والتعليقَ عليها ، لعلّ الناظر فيها يستفيد منها علماً .

قال المصنِّف في (ص٥٥٤) : وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ولاحدَّ لأكثره . أ.هـ . وعند النفاس قال : وأكثره أربعون يوماً . أ.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك اسم الحيض ، علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنَّة ، و لم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمَّة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدرٍ وقدرٍ ، فمن قدَّر في ذلك حدّاً فقد خالف الكتاب والسنَّةَ والعلماء منهم من يحدُّ أكثرَه وأقلَّه ، ثمَّ يختلفون في التحديد ، ومنهم من يحد أكثره دون أقله والقول الثالث أصح : أنَّه **لاحدَّ لا لأقله ولا لأكثره** ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرَّة فهو حيضٌ ، وإن قدِّر أنه أقل من يوم استمرَّ بها على ذلك فهو حيضٌ ، وإن قدِّر أنَّ أكثره سبعة عشر استمرَّ بها

على ذلك فهو حيضٌ ، وأمَّا إذا استمرَّ الدم بها دائماً فهذا قد عُلم أنَّه ليس بحيضٍ ، لأنَّه قد علم من الشرع واللغة أنَّ المرأة تارةً تكون طاهراً وتارةً تكون حائضاً ، ولطهرها أحكامٌ ، ولحيضها أحكامٌ.

والعادة الغالبة أنَّها تحيض ربع الزمان ستةً أو سبعةً ، وإلى ذلك ردَّ النَّبيُّ ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادةٌ ولا تمييزٌ . **والطهر بين الحيضتين لاحدَّ لأكثره باتفاقهم** ، إذ من النسوة مَن لاتحيض بحال.

..... **وكذلك أقلُّه على الصحيح لاحدَّ له** ، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض .... والأصل في كلِّ ما يخرج مِن الرحم أنَّه حيضٌ حتى يقوم دليلٌ على أنَّه استحاضة ، لأنَّ ذلك هو الدم الأصلي الجِبِلِّي وهو دمٌ ترخيه الرحم ، ودم الفساد دم عرقٍ ينفجر ، وذلك كالمرض ، والأصل الصحَّة لا المرض . فمتى رأت المرأة الدم جارٍ مِن رحمها فهو حيضٌ تترك لأجله الصلاة .....

**والنِّفاس لاحدَّ لأقلِّه ولا لأكثره** ، فلو قدِّر أنَّ امرأة رأت الدم أكثر مِن أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو دم نفاسٍ ، لكن إن اتصل فهو دم فسادٍ وحينئذٍ فالحدُّ أربعون ، فإنَّه منتهى الغالب [الذي] جاءت به الآثار.

..... وإذا لم يكن للنفاس قدرٌ ، فسواءٌ ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء ، **وحكم دم النفاس حكم دم الحيض** .

ومن لم يأخذ بهذا بل قدَّر أقل الحيض بيومٍ أو يومٍ وليلة أو ثلاثة أيامٍ ، فليس معه في ذلك مايعتمد عليه ، فإنَّ النقل في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه باطلٌ عند أهل العلم بالحديث ، والواقع لاضابط له، فمَن لم يعلم حيضاً إلاَّ ثلاثاً [ قال[1]]غيره قد علم يوماً وليلة ، ومَن لم يعلم إلاَّ يوماً وليلة قد علم غيره يوماً ، ونحن لايمكننا أن ننفي مالانعلم ، وإذا جعلنا حدَّ الشرع ما علمناه فقلنا : لاحيض دون ثلاثٍ أو يوم وليلة ، لأنَّا لانعلم إلاَّ ذلك ، كان هذا وضع شرعٍ مِن جهتنا [بعد[2]] العلم ، فإنَّ عدم العلم ليس علماً بالعدم ، ولو كان هذا حدَّاً شرعيّاً في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منَّا ، كما حدَّ للأمَّة ما حدَّه مِن أوقات الصلوات والحج والصيام ، ومِن

[1] لعلّها "كان" .

[2] لعلّها "بعدم" .

أماكن الحجِّ ، ومِن نصب الزكاة وفرائضها ، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها . فلو كان للحيض وغيره ممَّا لم يقدِّرْهُ النَّبيُّ ﷺ حدٌّ عند الله ورسوله لبيَّنه الرسول ﷺ ، فلمَّا لم يحدَّه دلَّ على أنَّه ردَّ ذلك إلى ما يعرفه النِّساء ويُسمَّى في اللغة حيضاً ، ولهذا كان كثيرٌ مِن السلف إذا سُئِلوا عن الحيض قالوا : سلوا النِّساءَ فإنَّهنَّ أعلم بذلك ، يعني هنَّ يعلمْنَ مايقعُ مِنَ الحيضِ وما لايقع . أ.هـ مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧-٢٤١ ).

**تتـمَّة(٢):**

وفي (ص٥٥٤) ذكر المصنِّفُ أيضاً أنَّ سِنَّ اليأسِ عند المرأة خمسون سَنَة ، والصواب في ذلك كما سبق أيضاً ، إذ الشرع لم يقدِّر لذلك سنّاً معيَّناً .

قال شيخ الإسلامِ رحمه الله : **ولا حدَّ لِسنٍّ تحيض فيه المرأةُ** ، بل لو قُدِّر أنَّها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف مِن الرحم لكان حيضاً . **واليأس** المذكور في قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ **ليس هو بلوغ سِنٍّ** ، لو كان بلوغ سِنٍّ لبيَّنه الله ورسوله وإنَّما هو أن تيأس المرأةُ نفسها مِن أن تحيض ، فإذا انقطع دمها ويئست مِن أن يعود فقد يئست مِنَ المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثمَّ إذا تربَّصت وعاد الدم تبيَّن أنَّها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها مِنَ الآيسات والمستريبات . ومَن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطربٌ إنْ جعَلَهُ سِنّاً ، وقوله مضطربٌ إنْ لم يحدَّ اليأسَ لابسِنٍّ ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض .... . أ.هـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠ ).






# الأخطاء والأوهام في "مصطلح الحديث"

وقد وقع للمصنف أخطاءُ كثيرةٌ في تحقيق وتخريج الأحاديث، ممّا يدل على قِصَر باعه وقلّة - أو عدم- اطّلاعه على ما كتبه الأئمةُ في هذا الشأن، ويبدو أن عذره – على أحسن تقدير- هو الانشغال بإقامة الدولة الإسلاميَّة ! . وسأجمل ما وقع له من أخطاءٍ وأضرب لذلك بعض الأمثلة للتدليل لا للحصر والإحاطة، هذا وسنذكر الحكم على هذه الأحاديث في الباب القادم إن شاء الله.

١. حكمه على الأحاديث دون ذكر سلفٍ له.

وقد ذكرنا قبلُ - وستأتي أمثلةٌ- أنّ المصنف ليس من أهل الاختصاص بل ولا المعرفة بهذا العلم الشريف، لذا فقد حسَّن وصحَّح وضعَّف بعضَ الأحاديث - وبعضها بخلاف الصواب - دون أن يذكر سلفه من الأئمة أو المحققين الذين حكموا حكمه هذا، وإليك الأمثلة:

أ. قال في (ص٣٧) [ أحاديث الاختيار - (أي: النساء للزواج)- على أساس الأصل والشرف: ضعيفةٌ بمفردها، حسنةٌ بمجموعها لتعدد طرقها ]. : **قلت**: وفي بعضها "موضوع" و"ضعيف جدا"! .

ب. وقال في (ص٥٥) [ روى الطبراني بإسناد جيد... ].

ج. وفي (ص ٧٧) [ روى أبو داود بإسناد حسن... ].

د. وفي (ص١٠٨١) [ فيما رواه الحاكم بإسناد صحيح... ]. : **قلت**:وهو حديث "ضعيف".

## ٢. الجرأة على نسبة أحاديث إلى النبيِّ ﷺ.

○ في (ص٣٩) ذكر المصنف حديثين، الأول " لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويـــا". والثاني "اغتربوا ولا تضووا". ثم قال [ لم أعثر على تخريج الحديثين حتى الآن! أطلب مـــن الأساتذة المختصين بالحديث أنّ يوافوني بتخريجاتهم، وأنا أكون لهم من الشاكرين ].

□ قال أخونا علي الحلبي:... ثمّ إن الشيخ "علوان" نقل هذين الحديثين من كتـــاب أبي حامد الغزالي "إحياء علوم الدين" الذي خرّجه الحافظ العراقي، ومعروفٌ بين أهل العلـــم قيمة هذا الكتاب من الناحيةِ الحديثيَّة. وقد خرّج العراقيُّ الحديثَ الأول بقوله: قال ابـــن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً. ثم علّق على ذلك العراقي بقوله: إنما يُعرف مِن قـــول عمر... ويقال: اغربوا ولا تضووا. فانظر - رحمك الله - إلى غلطه في الفهم والنقـــل، فابن الصلاح لم يقل: لم أجد تخريج الحديث! وإنما قال: لم أجد له أصلاً معتمـــداً، أي: إن له أصلاً لكنّه غيرُ معتمدٍ. ثم قول "اغربوا ولا تضووا" هو مِن قول عمر بغيرِ إســـنادٍ، فجعله الشيخ علوان من حديث الرسول ﷺ وهذا باطلٌ. أ.هـ "تذكرة الأنام".

**قلت:** ذكر القاسم بن سلاّم "أبو عبيد " حديثاً نَسَبَهُ للنبيِّ ﷺ، وهو لا أصل لـــه، وهـــو حديث "أن النبيَّ ﷺ كان إذا هاجت الريح قال" اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا"[1]! فـــردَّ عليه الإمام أبو جعفر الطحاوي فقال: فكان ما حكاه أبو عبيد من هذا عن رسول الله ﷺ ممـــا لا أصل له، وقد كان الأولى به لجلالة قدره، ولصدقه في روايته غير هذا الحديث: أن لا يضيف إلى رسول الله ﷺ ما لا يعرفه أهل العلم بالحديث عنـــه. أ.هـ " شـــرح مشـــكل الآثـــار" (٢٧٩/٢). فماذا يقول الطحاوي في "المصنف " وأمثاله يا تُرى؟ .

## ٣. لا يفرق المصنف بين "روى" وبين "ذَكَر" و "نقل".

[1] قلت: الحديث رواه الطبراني وفيه" حسين بن قيس" الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصن بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح. كذا في "مجمع الزوائد" للهيثمي (١٠/١٣٦).

والمعروف عند كل أحدٍ من أهل العلم أن الأول لمن روى وأخرج الحديث بإسنادٍ منه إلى النَّبيِّ ﷺ، والثاني هو لمن جاء بعد عصر الرواية ونقل الحديث وذكره عن الصنف الأول.

والمصنف خَلَطَ بين هذا وهذا، فجعل الأول للثاني وعكَسَه، وهو - كما قلنا قبلُ - يدلُّ على قلّةِ علمه بهذا الفن. ومن أمثلة ذلك:

أ. في (ص٦٣) قال [ روى السيوطي أن عبد الله بن عمر... ].

ب. وفي (ص٦٩) قال [روى الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "تحفة المودود"... ].

ج. وفي (ص٧٣٠) قال [... ما رواه النووي في "رياض الصالحين" عن ابن عباس... ].
**قلت:** والحديث في "مسلم".

د. وفي (ص٧٥٥) قال [روى "الشوكاني" أن النبيﷺ... ].

ه. وفي (ص٧٧٠) قال [رواه ابن تيمية... ]. **قلت:** والحديث في الصحيحين.

**٤. عدم مراعاته في التخريج تقدم الرتبة أو الزمن.**

والمعروف عند أهل العلم كذلك أنهم يقدمون في تخريجهم الأحاديث: الأول فالأول إما رتبةً كالبخاري على "عبد الرزاق" مثلاً، وإما زمناً كـ"أحمد" على "السنن الأربعة"، وهذا ما لم يفعله المصنف، ولا راعاه في تخريجه لأحاديث كتابه، فبينما نراه قدَّم مَن حقُّه التأخير: رأيناه أخّر مَن حقُّه التقديم. ومن أمثلة ذلك:

أ. قال في (ص٢٧١) [ رواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ومسلم في صحيحه]، و"مسلم" رحمه الله مقدَّمٌ على ابن عبد البر زمناً ورتبةً، هذا فضلاً على أنَّ "الاستيعاب"، ليس من كتب الأحاديث. والحديث ليس في "مسلم"!. و لم أقف على إسناده فالله أعلم بصحته.

ب. وفي (ص ١٠٥٠) قال [روى الطبراني والبخاري! والبيهقي... ]، وسبحان الله هل يستحق أحد من هؤلاء – وإن كانوا أئمةً – أنْ يقدَّم على الإمام البخاري إنْ كان زمناً أو رتبةً!؟. والحديث ليس في البخاري.

**٥. التقصير في التخريج.**

أ. قال في (ص٣٧) [... وفي الحديث الذي رواه الطيالسي وابن منيع والعسكري عن أبي هريرة "النَّاسُ مَعَادِنُ خِيارُهُم في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُم في الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا"].

**قلت:** والحديث متفق عليه! البخاري (٦/٥١٥). مسلم (١٦/١٨٥).

ب. قال في (ص٥٠) [ روى البخاري... "من لا يرحم لا يرحم"].

**قلت:** ورواه مسلم أيضاً (١٥/٧٦). ومثله ص [٦٦٥، ٨٨٠، ١٠٤٤].

ج. وفي (ص٥٥) قال [ روى الطبراني... " ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ... "]

**قلت:** ورواه النسائي (٤/٢٥) وأحمد (٥/١٥١) عن أبي هريرة.

د. وفي (ص٥٩) قال [ روى البخاري عن أنس... " ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ... "]

**قلت:** وهو في مسلم (٢/١٣) أيضاً.

ه. في (ص٦٢) قال [ روى أبو داود والحاكم! ... " مُرُوا أَوْلادَكُم بِالصَّلاةِ... " ].

**قلت:** وقد رواه من هو أعلى طبقة من الحاكم، وهو الإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٧) وأبو داود (١/١٣٣).

**٦. الخطأ في التخريج.**

أ. قال في (ص٣٧) [ وروى ابن ماجه والديلمي عن رسول الله ﷺ أنه قال " تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس"].

قال علي الحلبي: وليس هو في أحدٍ من الكتب الستَّةِ ألبتة، وتخريجه هذا، إنما هو اختصارٌ مخلٌّ لكلام الحافظ العراقي الذي قال مخرِّجاً له: رواه ابن ماجه في حديث عائشة مختصراً دون قوله "فإن العرق دساس". وروى أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث أنس... وكلاهما ضعيف! . أ.هـ "تذكرة الأنام".

ب. قال في (ص٦٠) [ وثبت في "الصحيح" أنَّ رسولَ الله ﷺ قال "لا يؤمِنُ أَحَدُكُم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به"].

**قلت:** ليس الحديث في البخاري ولا في مسلم، بل ولا في الكتب الستة. إنما رواه ابن أبي عاصم في "كتاب السنة". (ص١٢) وغيره. وإسناده ضعيف. وانظر تضعيفَه والكلامَ عليه "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي (٣٨٦/٢).

### ٧. الإيهام في التخريج.

مِن المعلوم عند كلِّ طالبِ علمٍ فضلاً عن العلماء، أنه إذا قيل: "رواه أبو داود"، فالمراد في "سننه" لا في "المراسيل". وإذا قيل "رواه الترمذي" فالمراد في "سننه" والترمذي هو محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي لا الحكيم الترمذي" في "نوادر الأصول"... الخ، وهذا معلومٌ مشهورٌ لكننا رأينا "المصنف " أوهم في تخريجه بما لا يجوز أن يكون. ومن أمثلته:

أ. في (ص٧) قال [ رواه "البيهقي"... ].

**قلت:** أوهم أنه في "سننه" وهو في "شعب الإيمان".

ب. في (ص١١) قال [ رواه "أبو داود"... ].

**قلت:** أوهم أنه في "سننه" وهو في كتابه "المراسيل".

ج. في (ص ١٠١٥) قال [ رواه "الترمذي" في " نوادره"].

**قلت:** أوهم أنه الترمذي صاحب "السنن" وكتاب "الحكيم الترمذي" "نوادر الأصـــول" مَظِنَّة الضعيف والموضوع.

د. في (ص١٠٣٣) قال [ رواه "النسائي"].

**قلــت:** وهــو في "عمــل اليــوم والليلــة " لا في "ســننه" كمــا أوهمــه صنيعــه.






# الأخطاء والأوهام في "الحديث" أو سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الكتاب

أكثر المصنف - رحمه الله - من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتابه، فلم يصنع خيراً، وقد كان انتشار كتابه سَبَباً في تداول واشتهار هذه الأحاديث، لذا كان لا بد من عرض هذه الأحاديث[1] على ميزان النقد العلمي ومِن بسطها أمام قواعد أهل الحديث لنرى حكمهم ويعرفه قرّاء كتابه.

هذا، ولم ألتزم ذكر مَن أخرج الحديثَ ولا بيانَ علته- وإن كان ذلك عندي موجوداً في مسوّدة الأصل - واكتفيتُ بذكر حكم العلماء على الحديث أو الأثر - وهو قليلٌ - وأحلتُ على مواضع ذكر الحديث أو روايته، وهناك يجد القرّاء علّة الحديث وبيان مَن أخرجه. وكلُّ ذلك تيسيراً وتسهيلاً على القرّاء، خاصة وأن أكثر قرّاء كتابه هم من عامّة الناس.

وقد لاحظتُ خلال قراءتي وتفحصي للكتاب أن المصنف ذكر عدم جواز العمل بالأحاديث الضعيفة[2]- وإن كان له في بعض المواطن ما يناقض ذلك - ومن أمثلة ذلك:

١. قوله (ص١٠٣) **[فالحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يصلح للتقوية والاعتضاد].**

---

[1] وأما الآثار فقد أهملت ذكر الحكم عليها إلا أن أرى في ذلك فائدة زائدة.

[2] حتى لو كان في فضائل الأعمال، فحديث "أدبني ربي فأحسن تأديبي" (ص٦٣٥) قال عنه: في سنده ضعف، لكن معناه صحيح. أ.هـ وحديث "أصحابي كالنجوم... " (ص٦٥٣) قال عنه: في سنده ضعف إلا أن معناه صحيح. أ.هـ وإنما ذكرت هذا حتى لا يقول قائل لعله لا يرى العمل في الضعيف فقط في الأحكام.

٢. وقوله (ص١٠٥ وص١٩٢) **[والحديث الضعيف كما هو معلوم عند الفقهاء، لا يحتج به في استنباط الأحكام الشرعية]**.

٣. وقوله (ص٤٤٩) – عن حديث أمرنا معاشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم-:

**[رَواه الديلمي بسند ضعيف وله شواهد كثيرة مما رفع الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره]**.

## حُكم رواية الحديث الضعيف

١. قال الإمام مسلم رحمه الله: فلولا الذي رأينا من سوء صنيعٍ كثيرٍ ممن نصّب نفسه محدِّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصاب لِمَا سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعيفة المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خفَّ على قلوبنا إجابتك لما سألت.

واعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحدٍ عَرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المهتمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجها والستارة في ناقليها وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع. والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه: قول الله جلَّ ذكره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [ الحجرات/٦]، وقال جل ثناؤه

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [ البقرة /٢٨٢ ]، وقال عزّ وجل ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/٢ ]، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبرَ الفاسقِ ساقطٌ غيرُ مقبولٍ، وأنّ شهادةَ غيرِ العدلِ مردودةٌ... أ.هـ "مقدمة مسلم لصحيحه" (ص٦١).

**قلت:** ومِنْ أهل العلم مَن أجاز رواية الحديث الضعيف والعمل به في باب فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، وهذا بخلاف ما عليه الأئمة الأوائل من أهل الحديث أمثال الإمام البخاري والإمام مسلم[1] وغيرهما. وبالإضافة لما سبق نقله عن الإمام مسلم، ننقل له تتمةً لكلامه يرد على من أجاز العمل بالضعيف بحجة أنه في باب الترغيب والترهيب، فقال رحمه الله: وإنما ألزموا أنفسهم -( أي: أهل العلم)- الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتَوْا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمرٍ أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه مَن قد عَرفه و لم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوامّ المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض مَن سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلّها أو أكثرها، أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطر إلى نقل مَن ليس بثقةٍ ولا مقنعٍ، ولا أحسب كثيراً ممن يُعرِّج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهُّن والضعف إلاّ أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك عند العوامّ ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألّف من العدد! ومَن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك

[1] وكذا قال به يحيى بن معين وأبو بكر بن العربي وأبو شامة المقدسي والشهاب الخفاجي والجلال الدواني والشوكاني. ومن المعاصرين العلاّمة أحمد شاكر وشيخنا الألباني حفظه الله. انظر "القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف " (ص٦).

هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمَّى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علمٍ. أ.هـ "المقدمة" (ص ١٢٣-١٢٧).

٢. وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: [ما نقله] أهل المشرق والمغرب، أو كافَّةٌ عن كافَّةٍ، أو ثقةٌ عن ثقةٍ، حتى يبلغَ إلى النَّبيِّ ﷺ، إلا أنَّ في الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غفلةٍ، أو مجهول الحال؛ فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه. أ.هـ "الفِصَل في الملل والنحل" (٢/٢٢٢).

٣. وقال العلاّمة أحمد شاكر: لا فرقَ بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجةَ لأحدٍ إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيحٍ أو حسنٍ. أ.هـ "الباعث الحثيث" (١/٢٧٨).

**قلت:** ومن أراد النجاة فَلْيلزم ما صحَّ عنه ﷺ، وليترك ما ضعُف سنده أو كان موضوعاً، فإنَّ المسلم إذا عمل بما صحَّ عنه ﷺ كان مطمئناً في عبادته أو ذكره، بخلاف ما إذا كان عاملاً بمقتضى حديثٍ ضعيفٍ فإننا في شكٍّ من ثبوته، فكيف نتيقن صحةَ ثوابِ عاملهِ؟ هذا، وفي الأحاديث الضعيفة الخاصة بالترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، اعتقاد - كمثل أن الله يحب هذا العمل، أو في فعله درجات وحسنات - ومثل هذا لا يثبتونه بالخبر الصحيح ولو كان في "البخاري" أو "مسلم" بحجة أنه خبرُ واحدٍ فكيف أجازوا لأنفسهم إثباته بحديث ضعيف؟ !.

وفي الصحيح ما يغني المسلم ويكفيه عن الأخذ بالضعيف .

## مصادر المصنف في الحديث

لقد أورد المصنف في كتابه جملةً وافرةً من الأحاديث، وإنك لتعجبُ إذا علمتَ أنه نقلها من كتبٍ - في الغالب - قد أعقبها أصحابها بذكر درجة الحديث من ضعفٍ أو وضعٍ. ويمكن إجمال مصادر المصنف على النحو التالي - مع ذكر مثال من كل مصنَّف-:

١. " إحياء علوم الدين" للغزالي. ومعظم طبعاته جاء في هامشها تخريج أحاديثه للإمام الحافظ العراقي.

**مثال:** حديث "لا تنكحوا القرابة... " (ص٣٩)، قال العراقي عنه: لا أصل له.

٢. "الترغيب والترهيب" للمنذري، ومن الفوائد الجليلة لهذا الكتاب أن مصنفه رحمه الله قد بيَّن فيه درجات أحاديثه - على الأغلب- إما في نهاية ذكر الحديث وإما مصدّراً إياه بلفظ "روي". وقد يقول قائل إن المصنف - عبد الله علوان - لا يدري أنّ ما صدَّره المصنف بلفظ "روي" يدلُّ على الضعف، فالجواب عنه من وجهين:

أ. أن المنذري رحمه الله ذكر منهجَه وطريقتَه في مقدمة كتابه.

ب. قال عبد الله علوان (ص ٩١٧): لأن الصيغة التي أتى بها الشوكاني "رويَ" ولفظ "روي" يفيد الضعف! وما كان ضعيفاً لا يقرِّر حُكماً من أحكام الشريعة. أ.هـ.

**مثال:** حديث "ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً... " (ص٣٩٧) وقد نقله المصنف عن "الترغيب والترهيب " وعلمتُ هذا من أمرين:

الأول: أني تتبعتُ أحاديثَ هذا الفصل فوجدتُه موافقاً ترتيبَ أحاديثِ "الترغيب والترهيب".

الثاني: أنه نقل في تخريجه عن كتبٍ غير مطبوعةٍ في ذلك الوقت مثل "البزار والطبراني".

**قلت:** قال المنذري رحمه الله بعد ذكر الحديث: رواه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم... رواه الثلاثة من رواية سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي سلمة عنه، وسليمان هذا واهٍ! أ.هـ" الترغيب والترهيب" (٣٤١/٤).

٣. "مجمع الزوائد" للهيثمي، وهو كسابقه، قد بيَّن مصنفُه رحمه الله حكمَه على بعضِ الأحاديث بعد ذكرها.

**مثال:** قال عبد الله علوان (ص٣٨٧): وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما بَرَّ أباه مَن سدَّد إليه الطرف بالغضب" (مجمع الزوائد) ج: ٨. أ.هـ

**قلت:** ذكر "الهيثمي" هذا الحديث في "المجمع" (١٤٧/٨) وقال بعده: رواه الطبراني في الأوسط وفيه "صالح بن موسى" وهو متروك! . أ.هـ.

٤. "تفسير ابن كثير " وهو أيضا رحمه الله يذكر أحياناً حكمه على بعض الأحاديث، والمصنف حين ينقل منه حديثاً، لا بدّ وأن يرى ما بعده من حكم الإمام عليه، لكنه يغض الطرف عن الحكم مكتفياً بذكر الحديث متشبِّعاً بكثرة مصادر كتابه.

**مثال:** قال عبد الله علوان (ص٣٨٤): وروى! ابن كثير في "تفسيره" عن سليمان بن بريدة عن أبيه... قال: "لا، ولا بزفرة واحدة". أ.هـ

**قلت:** قال ابن كثير بعد ذكره هذا الحديث:... والحسن بن أبي جعفر ضعيف! . أ.هـ "التفسير" (٥٢/٣).

٥. "الحلال والحرام في الإسلام" [1] ليوسف القرضاوي، وقد صرَّح بالنقل عنه في (ص٩٣٤) و(٩٥٠) وذلك في مباحث متعددة، وكتاب القرضاوي خرَّج أحاديثَه شيخُنا الألباني حفظه الله، لكن "علوان" لم يستفد منه شيئاً، وقد أكثر في هذا الفصل من الأحاديث الضعيفة.

**مثال:** حديث "من حبس العنب أيام القطاف... " (ص٩٦٢)، صححه المصنف، وقال عنه شيخنا حفظه الله في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (ص٥٥): ضعيفٌ جدّاً.

٦. أما كتب "السنن " المشهورة، فالنقل عنها كثيرٌ، وقد أعقب مصنفوها - كالترمذي والنسائي وأبي داود[2]- أحاديثهم - أحيانا - بذكر علة أو سبب ردِّه الحديث، ولم يذكر ذلك "عبد الله علوان".

أ. **مثال في** "الترمذي": حديث (ص١٣٨) "من قبض يتيما بين المسلمين... " قال عنه الترمذي بعد أن رواه:... وحنش هو حسين بن قيس... وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث "السنن" (٣٢٠/٤).

ب. **مثال في** "النسائي" حديث (ص٤٦٩) " ما أخرجكِ يا فاطمة؟... ".

قال عنه النسائي بعد روايته: ربيعةُ ضعيفٌ أ.هـ "السنن" (٢٧/٤).

ج. **مثال في** "أبي داود" حديث (ص٤٢٣) "أنزلوا الناس منازلهم".

قال أبو داود بعد روايته له: ميمون لم يدرك عائشة. أ.هـ "السنن" (٢٦١/٤).

وبعد، فإلى ذكر أحاديث الكتاب وحكم العلماء عليها، والله الموفق لا رب سواه.

---

[1] وحريٌّ أن يسمّيه صاحبُه "الحلال والحلال في الإسلام"! .

[2] أما "سنن البيهقي" و "مستدرك الحاكم" - مع تعليق الإمام الذهبي - ففيهما أيضا جملة وافرة من تحقيق الأحاديث، وقد نقل منهما المصنف، ولكن لعلّه بالواسطة، فإنه يغلبُ على ظني أنه لم يرهما.

- **تنبيه:**

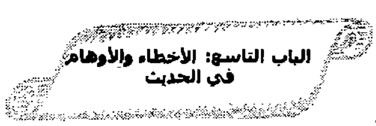
ما نقلتُه عن "ذخيرة الحفاظ" إنما هو عن صاحب أصل الكتاب وهو "ابن عدي" رحمه الله صاحب كتاب "الكامل"، وإن كان في بعض الأحيان لم يتبين لي هل الحكم على الحديث منه أم مِن صاحب "الذخيرة" وهو الإمام "ابن طاهر المقدسي" رحمه الله.

والذي دعاني للنقل عن كتاب "الذخيرة" سوء طبعات "الكامل" وعدم اعتماد أهل العلم عليها.

وعلى أية حال فمِن أيٍّ كان الحكم فهو لإمام من أئمة هذا الفن، فرحمهما الله وجزى الله خيراً محقِّقَه الدكتور عبد الرحمن الفريوائي.

- **تنبيه آخر:**

يوجد بعض الأحاديث التي أعياني البحث عن أسانيدها ومعرفة حكم العلماء عليها، وهي _ بحمد الله _ قليلةٌ، لذا فعدم وجودها في الأحاديث المنتقَدة لا يعني أنّها صحيحةٌ، ولعلّ الله ييسر لي الكشف عن حالها فيما يأتي إن شاء الله إن كان في العمر بقيةٌ.




| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١٩ و ١٠٢٣ | من أصبح و لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم. | ضعيف جداً | العراقي " الإحياء" (٢/٢٢٧) الهيثمي "المجمع" (١٠/٢٤٨) الألباني "الضعيفة" (٣١٠)[1] |
| ٢ | ٢٨ و ٥٦١ | من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح، فليس مني. | ضعيف | البيهقي "السنن" (٧/٧٨). الهيثمي "المجمع" (٤/٢٥١). ابن حجر "التلخيص" (٣/١١٧). |
| ٣ | ٣٢ | ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرَّته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله. | ضعيف | المنذري "الفيض" (٥/٥٣٥) المناوي "الفيض" (٥/٥٣٥) الألباني "ضعيف ابن ماجه" (٤٠٨). |
| ٤ | ٣٥ | من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه. | موضوع | ابن حبان " المجروحين" (٢/١٥١). الهيثمي "المجمع" (٤/٢٥٤). الشوكاني" الفوائد" (ص١٢١). |
| ٥ | ٣٧ | إياكم وخضراء الدمن... المرأة الحسناء في المنبت السوء. | ضعيف جداً | الشوكاني "الفوائد" (ص١٣٠). |

[1] وقد ذكر شيخنا حفظه الله روايات هذا الحديث وهي ما بين ضعيف جداً وموضوع، انظرها مخرجة محققة تحت الأرقام (٣٠٩-٣١٢).

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الدارقطني "المقاصد" (ص١٣٥). الألباني "الضعيفة" (١٤). |
| ٦ | ٣٧ | تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (١/٤٠٣) العجلوني "كشف الخفاء" (١/٣٠٢). |
| ٧ | ٣٧ | تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (١/٤٠٣) الذهبي "المستدرك" (٢/٦٣) السخاوي "المقاصد" (ص١٥٥). |
| ٨ | ٣٧ | تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن. | موضوع | ابن عدي "ذخيرة الحفاظ" (٢/١١٤٠). ابن الجوزي "المتناهية" (٢/٦١٤). الألباني "السلسلة الضعيفة" (٧٣٠). |
| ٩ | ٣٧ | اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم، فإن الرجل ربما أشبه أخواله. | ضعيف | الخطيب البغدادي "كشف الخفاء" (١/٣٠٢) السخاوي "المقاصد" (ص١٥٥). |
| ١٠ | ٣٧ | تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دسّاس. | موضوع | ابن عدي" ذخيرة الحفاظ" (٢/١١٤٧). العراقي "الإحياء" (٢/٤٧). السخاوي "المقاصد" (ص١٥٥). |
| ١١ | ٣٩ | لا تنكحوا القرابة، فإن الولد يخلق ضاوياً. | لا أصل له | ابن الصلاح "الإحياء" (٢/٤٧). ابن طاهر المقدسي "التذكرة" (ص١٢٧). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | العراقي "الإحياء" (٢/٤٧). |
| ١٢ | ٣٩ | اغتربوا ولا تضووا. | ليس بحديث | العراقي "الإحياء" (٢/٤٧). |
| ١٣ | ٦٠ | لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به. | ضعيف | ابن رجبْ الحنبلي "جامع العلوم" (٢/٣٨٦).<br>ابن عساكر "كتاب السنَّة" (١٣).<br>الألباني "المرجع السابق" (١٢). |
| ١٤ | ٦٨ | أن النَّبيَّ ﷺ لما وُلد بشَّرتْ به ثويبةُ عمَّه أبا لهب وكان مولاها... فأعتقها. . . فلم يضيع الله ذلك له، وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه... أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حوْل في شر حال، فقال: ما لقيتُ بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين. | ضعيف | ابن حجر "الفتح" (٩/١٨١) وقال: الخبر مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدّثه به، وعلى تقدير صحته، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه. . . أ.هـ.<br>العيني "عمدة القاري" (٢٠/٩٥). |
| ١٥ | ٧٠ | رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة. | ضعيف | ابن القطان "بيان الوهم" (٤/٥٩٤).<br>الذهبي "المستدرك" (٣/١٧٩).<br>ابن حجر "التلخيص" |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (١٤٩/٤) |
| ١٦ | ٧٠ | من ولد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضرّه أم الصبيان. | موضوع | الهيثمي "المجمع" (٥٩/٤). الذهبي "الميزان" (٣٩٧/٤). العراقي "الإحياء" (٦١/٢). |
| ١٧ | ٧٠ | أنّ النّبيَّ ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى. | ضعيف | ابن حبان "المجروحين" (١٢٨/٢). البيهقي "الشعب" (٣٩٠/٦). |
| ١٨ | ٧٧ | إنّكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم. | ضعيف | البيهقي "السنن" (٣٠٦/٩). المنذري "مختصر أبي داود" (٢٥١/٧). ابن حجر "الفتح" (٧٠٦/١٠) ح٦١٩٣. |
| ١٩ | ٨١ | تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمّام، وأقبحها حرب ومرّة. | ضعيف دون زيادة "وأحب الأسماء ..." | أبو حاتم "العلل" (٣١٢/٢). ابن القطان "بيان الوهم" (٣٧٩/٤). الألباني "الإرواء" (٤٠٨/٤). |
| ٢٠ | ٨٤ | جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: "ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي"؟ . | ضعيف | ابن القيم "الزاد" (٣٤٧/٢). ابن حجر "الفتح" (٧٠٢/١٠) ح٦١٨٩. الألباني "ضعيف أبي داود" (١٠٥٧). |
| ٢١ | ٨٥ | من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن | ضعيف | الألباني "ضعيف الجامع" |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | تكنى بكنيتي فلا يتسمّى باسمي. | | (٥٥٢٦). |
| ٢٢ | ٨٦ | أتى طلحة النَّبيَّ ﷺ فقال: اسمه محمد، أكنيه أبا القاسم؟ فقال: لا تجمعهما، هو أبو سليمان. | ضعيف | نقله ابن القيم في "التحفة" (ص١٠٦) عن "ابن أبي خيثمة" قلت: وفيه انقطاع. |
| ٢٣ | ٩٠ | إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس. | ضعيف | ابن حجر "الفتح" (٧٤٢/٩) ح٥٤٧٢. |
| ٢٤ | ٩٦ | أن ابعثوا إلى القابلة منها -(أي: العقيقة )- برِجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً. | ضعيف | ابن حزم "المحلي" (٥٢٩/٧) ط الفكر.<br>ابن حجر "التلخيص" (١٤٨/٤). |
| ٢٥ | ٩٩ | زِني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجل العقيقة. | ضعيف | الذهبي "المستدرك" (١٧٩/٣).<br>ابن حجر "التلخيص" (١٤٨/٤). |
| ٢٦ | ١٠٣ | من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً. | ضعيف | ابن القيم "التحفة" (ص١٢١).<br>ابن حجر "التلخيص" (٨٢/٤). |
| ٢٧ | ١٠٣ | عن علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة "أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن". | موضوع | الألباني "ضعيف الجامع" (١٤١٥). |



| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨ | ١٠٤ | إنه - (أي: إبراهيم عليه السلام)- أول من أضاف الضيف، وأول من لبس السراويل، وأول من اختتن، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى بعثة الرسول ﷺ. | ضعيف | ابن القيم "التحفة" (ص١١٧). |
| ٢٩ | ١٠٤ | أربع من سنن المرسلين، الختان والتعطر والسواك والنكاح. | ضعيف | الدارقطني "علل" (٦/١٢٣).<br>الألباني "الإرواء" (١/١١٦). |
| ٣٠ | ١١٥ و ٧٣٣ | ... أبلغي من لقيتِ من النساء أن طاعة للزوج، واعترافاً بحقه يعدل ذلك -(أي: أجر المجاهدين)- وقليل منكن من يفعله. | ضعيف | ابن حبان "المجروحين" (١/٣٠٢).<br>المنذري "الترغيب" (٤/١٢١).<br>الهيثمي "المجمع" (٤/٣٠٥). |
| ٣١ | ١١٥ | ألا أخبركم بخير ما يكنز الرجل؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته بماله ونفسها. | ضعيف | الألباني "الضعيفة" (١٣١٩). |
| ٣٢ | ١١٦ | آمروا النساء في بناهن. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (١/٤٢١).<br>ابن حبان "المجروحين" (٣/١١١).<br>المنذري "مختصر السنن" (٣/٣٩). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| ٣٣ | ١١٧ و ٥٧١ و ١٠٢٣ | أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله[1]. | ضعيف | الترمذي "السنن" (٥/٩). الذهبي "المستدرك" (١/٥٣) الألباني "الصحيحة" (٢٨٤و٧٥١). |
| ٣٤ | ١١٩ | أبغض الحلال إلى الله الطلاق. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (١/٤٣١). ابن حبان"المجروحين" (٢/٦٤). المنذري"مختصر السنن" (٣/٩٢). |
| ٣٥ | ١٢٠ | إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليما. | ضعيف | ابن الجوزي "المتناهية" (٢/٤٩٢). المنذري "الترغيب" (٢/١٠٧). |
| ٣٦ | ١٢٣ و ٨٨٩ | وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. | ضعيف | ابن القطان"بيان الوهم"(٥/٧٣). العراقي "الإحياء" (٢/٣١١). |

[1] ذكر المصنف في ص(١١٧) أنه رواه البخاري ومسلم، وهو وهم واضح، وفي ص(٥٧١) قال إنه رواه الترمذي والنسائي بسند جيد، وهو غير جيد، إذ لم يروه النسائي ثم الحديث ضعيف كما علمت. والحديث دون زيادة "وألطفهم بأهله" صحيح، فانظر "السلسلة الضعيفة " رقم الحديث ٢٨٤ و ٧٥١.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الألباني "غاية المرام" (٣٣٨).[1] |
| ٣٧ | ١٢٥ | المرء مع من أحب، وله ما اكتسب [2] | ضعيف | الألباني "ضعيف الجامع" (٥٩٢٣). |
| ٣٨ | ١٢٥و ٨٧٣و ٨٩٩ | إياك وقرين السوء فإنك به تُعرف. | موضوع | ابن عساكر "الضعيفة" (٨٤٧). ابن حبان "المجروحين" (٢/٢٤٣). الألباني "الضعيفة" (٨٤٧). |
| ٣٩ | ١٢٧ و ١٠٢٣ | رحم الله والداً أعان ولَده على بِرِّه. | ضعيف | العراقي "الإحياء" (٢/٢٣٧) الشوكاني "الفوائد" (ص٢٥٧). العجلوني "الكشف" (١/٤٢٧). |
| ٤٠ | ١٣١ | لك في بيتك شيء؟ ... ائتني بهما... من يشتري هذين... من يزيد على درهم... اشتر بأحدهما طعاماً... واشتر بالآخر قدوماً... اذهب فاحتطب. . . اشتر ببعضها طعاما... | ضعيف | البخاري " التلخيص" (٣/١٥). ابن القطان "بيان الوهم"(٢/٤٣٩). الألباني "الإرواء" |

[1] وأوله " إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر... ".

[2] هو في الصحيحين دون "وله ما اكتسب".

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تحل إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو دم موجع. | | (١٣٠/٥). |
| ٤١ | ١٣٢ | أيُّما رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنياء، فقد برئت منهم ذمة الله، وذمة رسوله. | لم أجده | وأقرب لفظ له وجدته هو "... وأيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله". فإن كان هو المراد فهو تتمة حديث ضعيف أوله "من احتكر... " وسيأتي عند ص(٩٨٣) من كتاب المصنف. |
| ٤٢ | ١٣٦ | أدِّبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم. | ضعيف جداً | العقيلي "الضعفاء" (٢١٤/١)[1]. الألباني "الضعيفة" (١٦٤٩). |
| ٤٣ | ١٣٦ | اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله | لم أجده. | ولابن عباس رضي الله |

[1] بلفظ أكرموا أولادكم... ". وما ذكره في (ص ١٣٦و٦٦٦و٧٩٠) بلفظ "علّموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" فلم أجده. والله أعلم.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | و ١٤٨ و ٦٨٠ و ٨٢٠ و ٩٥١ | ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فذاك وقاية لهم من النار. | | عنهما قول في تفسير قوله تعالى {قو أنفسكم وأهليكم ناراً...} [التحريم/٦] وهو قريب جداً مما ذكره المصنف - رواه ابن جرير الطبري (١٦٦/١٤) - فلعله اشتبه عليه. والله أعلم. |
| ٤٤ | ١٣٦ و ٦٦١ و ٦٦٦ و ٦٨٠ | أدِّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته وتلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله. | ضعيف | المناوي "الفيض" (٢٩٢/١). العجلوني "الكشف" (٧٤/١). الألباني "الضعيفة" (٢١٦١). |
| ٤٥ | ١٣٨ | من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب له بكل شعرة مرت على يده حسنة. | ضعيف | ابن حبان "المجروحين" (٢٠٣/٢). العراقي "الإحياء" (٢٢٧/٢). |
| ٤٦ | ١٣٨ | من قبض يتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى، أوجب الله تعالى له الجنة ألبتة، إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له. | ضعيف جدًا | الترمذي "السنن" (٣٢٠/٤). الهيثمي "المجمع" (١٦٢/٨). الألباني "ضعيف الجامع |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (٥٧٤٥). |
| ٤٧ | ١٤٢ و ٦٦٥ و ٧٢٨ | لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع. | موضوع | أبو حاتم "العلل" (٢/٢٤١). الترمذي "السنن" (٤/٣٣٧). الذهبي "المستدرك"(٤/٢٦٣). |
| ٤٨ | ١٤٨ و ٦٧٩ | افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ "لا إله إلا الله". | موضوع | البيهقي "الشعب" (٦/٣٩٨). ابن الجوزي "الموضوعات" (٢/٣٩٥). الذهبي "ترتيب الموضوعات" (ص٢٩٩). |
| ٤٩ | ١٧١ و ٦٦٦ و ٧٩٠ | ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن. | ضعيف جداً | الترمذي "السنن" (٤/٣٣٨). ابن حبان "المجروحين" (٢/١٨٨). الذهبي "المستدرك" (٤/٢٦٣). الهيثمي "المجمع" (٨/١٥٩). |
| ٥٠ | ١٧١ | من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه. | موضوع | البيهقي "الشعب" (٦/٤٠٠). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | العراقي "الإحياء" (٢/٢٣٧). الهيثمي "المجمع" (٨/٤٧). الألباني "الضعيفة" (١٩٩). |
| ٥١ | ١٧١ | الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى... فإذا بلغ ست سنين أُدِّبَ، وإذا بلغ تسع سنين عزل عن فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم... فِتْنَتُك في الدنيا وعذابك في الآخرة. | ضعيف | العراقي "الإحياء" (٢/٢٣٧). |
| ٥٢ | ١٧٤ و ٤٥٤ | كَبُرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت به كاذب. | ضعيف | المنذري "مختصر السنن" (٧/٢٦٥). الهيثمي "المجمع" (٨/٩٨). الألباني "الضعيفة" (١٢٥١). |
| ٥٣ | ١٨٢ و ٩٤٤ | لا يكن أحدكم إمّعة يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنتُ، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءهم.[1] | ضعيف | الألباني "ضعيف الجامع" (٦٢٧١). |
| ٥٤ | ١٨٣ | الحكمة ضالّة كل حكيم فإذا وجدها فهو | ضعيف | ابن عدي "ذخيرة الحفاظ" |

[1] بلفظ "لا تكونوا إمّعة. . " وقد صحّ نحو هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه.

| المرجع | الحكم | الحديث | الصفحة | رقم الحديث |
|---|---|---|---|---|
| (١٩٢٦/٤). الترمذي "السنن" (٥١/٥). ابن الجوزي "المتناهية" (٩٦/١). | | أحق بها. | و ٩٤٥ | |
| ابن الجوزي "المتناهية" (٧٨٥/٢). العراقي "الإحياء" (٢٩٦/٢). الهيثمي "المجمع" (٦٩/٥). | ضعيف جداً | إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي تعبد في الجاهلية. | ١٨٤ و ٩٢١ | ٥٥ |
| الإمام أحمد "المتناهية" (٧٨٦/٢). ابن حزم "المحلى" (٥٧/٩). الألباني "ضعيف الجامع" (٥٤١٠). | موضوع | من قعد إلى قينة يستمع منها، صَبَّ الله في أذنيه الآنك يوم القيامة. | ١٨٤ و ٩١٩ | ٥٦ |
| السيوطي "الفيض" (٧٨/٦). الألباني "ضعيف الجامع" (٥٤٠٩). | ضعيف | من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة. | ١٨٤ | ٥٧ |
| الإمام أحمد "المبدع" (١١/٧). ابن عبد البر "التمهيد" (١٥٤/١٩). الألباني "الإرواء" | ضعيف | قال ﷺ لأمّ سلمة وميمونة "احتجبا منه"... فقالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه"؟ . | ١٩٥ و ٥٠٨ | ٥٨ |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (٦/٢١١). |
| ٥٩ | ٢٠١ | جاء رجل إلى الرسول ﷺ من بين يديه، فقال، يا رسول الله، ما الدين؟ قال "حسن الخلق" فأتاه من قبل يمينه... قال "حسن الخلق"، ثم أتاه من قبل شماله... قال "حسن الخلق"... ثم أتاه من ورائه... فالتفت إليه وقال " أما تفقه هو أن لا تغضب". | ضعيف | المنذري "الترغيب" (٥/٨٠). ابن رجب "جامع العلوم" (١/٤٠٦). العراقي "الإحياء" (٣/٥٤). |
| ٦٠ | ٢٠٦ و ٧٣٢ | لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم. | ضعيف | الترمذي "السنن" (٤/٣٠٢). ابن حجر "الفتح" (١٠/١١٥) ح٥٦٣١. الألباني "ضعيف الجامع" (٦٢٣٣). |
| ٦١ | ٢٠٦ | لا يشربن أحدكم قائماً، فمَن نسي فليستقيء. | ضعيف، وقد صح الحديث دون ذكر (النسيان) | القاضي عياض "الفتح" (١٠/١٠٢) ح٥٦١٥. الألباني "الضعيفة" (٩٢٧). |
| ٦٢ | ٢١١ | تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا. | ضعيف جدّاً | العراقي "الإحياء" (١/٣١٢). السخاوي "المقاصد" (ص١٦٤). ابن الديبع "التمييز" |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (ص٧٠). |
| ٦٣ | ٢١٣ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... وزاد "النسائي": "فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". | ضعيف | • الحديث في الصحيحين دون زيادة "فإذا فعل ذلك... " وهي في "النسائي" انظر "ضعيف النسائي" (ص٢٠٥). و"السلسلة الصحيحة" (٣٠٠٠). |
| ٦٤ | ٢١٩ | نهى عن كل مسكر ومفتِّر | ضعيف[1] | الألباني "ضعيف الجامع" (٦٠٧٧). |
| ٦٥ | ٢٢٣ | قال سعيد بن جبير: عذّب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم. | موضوع مرفوعاً | ابن الجوزي "المتناهية" (٢/٦٣٤) وقال - بعد أن ذكره مرفوعا-: هذا ليس بشيء. |
| ٦٦ | ٢٢٣ | سبعة لا ينظر الله إليهم... ـ وعدّد منهم ـ "الناكح يده". | ضعيف | ابن الجوزي "المتناهية" (٢/٦٣٣). ابن كثير "التفسير" (٣/٣١٩) ابن حجر "التلخيص" |

[1] صح الحديث دون قوله "ومفتّر".

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (١٨٨/٣). |
| ٦٧ | ٢٤١ | الزناة تشتعل وجوههم ناراً. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (٤١٥/١). المنذري "الترغيب" (٣١٠/٤). السيوطي "الفيض" (٤٣٥/٢). |
| ٦٨ | ٢٤١ | الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، ويقول: ادخل النار مع الداخلين. | ضعيف | المنذري "الترغيب" (٣١٨/٤). الألباني "ضعيف الجامع" (٣١٨٨). |
| ٦٩ | ٢٤٢ | أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله. . المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال. | ضعيف | ابن عدي "ذخيرة الحفاظ" (٣٨٥/١). المنذري "الترغيب" (٣٢٤/٤). الهيثمي "المجمع" (٢٧٣/٦). |
| ٧٠ | ٢٥٢ و ٧٨٦ و ١٠١٩ | من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع. | ضعيف | العقيلي "الضعفاء" (١٧/٢). الألباني "الضعيفة" (٢٠٣٧). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ٧١ | ٢٥٧ | ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم... وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم... وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة. | ضعيف | البخاري "المجمع" (١٦٤/١) الهيثمي "المجمع" (١٦٤/١)[1] |
| ٧٢ | ٢٦٧ | العلم في الصغر كالنقش في الحجر. | موضوع | السخاوي"المقاصد"(٢٨٦). الهيثمي"المجمع" (١٢٥/١). العجلوني"الكشف"(٦٦/٢). |
| ٧٣ | ٢٧٢ | طلب -النَّبيُّ ﷺ- إلى "الشفاء" أن تعلمها -(أي: حفصة رضي الله عنها)- تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. | لم أجده | لم أجد رواية "تعليم تحسين الخط" مسندةً صحيحةً، وأما تعليم الشفاء الكتابة لحفصة رضي الله عنها فثابت. انظر "الصحيحة" (١٧٨). |
| ٧٤ | ٣٠٧ و ٤٠٧ | اللهم لا يدركني زمان لا يتبع فيه العليم، ولا يستحيا فيه من الحليم، قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (٢٦٤/٢). العراقي "الإحياء" (١٨٩/٣). الهيثمي "المجمع" (١٨٣/١). |

[1] وفي (٢٦١/٧) قال "وفيه ضعف" فرجّح ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمهما الله وذلك بعد تردد في الجزء المشار إليه أعلاه.

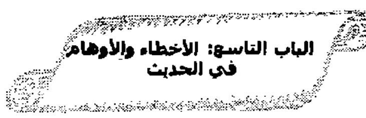
| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٧٥ | ٣١٣ | عن الشعبي: أن امرأة دفعت إلى ابنها يوم " أحد " السيف فلم يُطق حمله... فقال النَّبيُّ ﷺ: أي بني، احمل هاهنا.. فأصابته جراحة فصرع. . . فقال: لعلك جزعت؟ قال الولد: لا يا رسول الله. | ضعيف | رواه ابن أبي شيبة "المصنف" (٣٧٠/٧) ورواية الشعبي عن النَّبيِّ ﷺ مرسلةٌ. |
| ٧٦ | ٣٢٦ | لقد رأيتُني في غلمان من قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب الغلمان كلنا قد تعرّى وأخذ إزاره... وإزاري عليَّ من بين أصحابي. | ضعيف | أكرم العمري "السيرة النبوية" (١١٥/١). مجدي السيد "سيرة ابن هشام" (٢٣٩/١). |
| ٧٧ | ٣٢٧ | استُحلف عليه الصلاة والسلام باللات والعُزى وهو صبي فقال للمستحلِف: لا تسألني بهما شيئا، فوالله ما بغضتُ شيئا بغضي لهما. | ضعيف[1] | ابن اسحق "سيرة ابن هشام" (٢٣٦/١). |
| ٧٨ | ٣٢٧ | كان عليه الصلاة والسلام يُنبل على أعمامه في حرب " الفجار". | ضعيف | أكرم العمري "السيرة النبوية" (١١١/١) وقال |

[1] وهو جزء من قصة الراهب "بحيرا" وتضعيف ابن اسحاق لها إنما هو بسوقها من غير إسناد، وقوله في أثناء القصة "يزعمون" ثلاث مرات وهو يعد تشكيكاً في ثبوت القصة عنده كما قال الشيخ أكرم العمري في كتابه "السيرة النبوية الصحيحة" (١٠٨/١) وقد صحح مجمل الرواية دون بعض تفصيلاتها.هذا، وقد روى هذه الزيادة ابن سعد في طبقاته (١٢٢/١-١٢٤) لكنها من رواية الواقدي وضعفه شديد، وقد اتهمه النسائي بـ "الوضع".

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | "ولم يثبت أنّ رسول الله ﷺ شهدها -أي: حرب الفجار". مجدي السيد "سيرة ابن هشام" (١/٢٤٠). |
| ٧٩ | ٣٢٩ | ساووا بين أولادكم في العطية. | ضعيف | ابن عدي "الذخيرة"(٣/١٤٦٣). الهيثمي "المجمع" (٤/١٥٣). ابن حجر "التلخيص" (٣/٧٢). الألباني "الإرواء" (٦/٦٧). |
| ٨٠ | ٣٣٠ | روى أنس: أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبّله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ "ألا سوّيتَ بينهما". | ضعيف | الهيثمي "المجمع" (٨/١٥٦). |
| ٨١ | ٣٣٤ | لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك. | ضعيف جداً | ابن حبان"المجروحين" (٢/٢١٣). ابن الجوزي "الموضوعات" (٢/٣٩٩). الذهبي"ترتيب الموضوعات" (ص٣٠١). |
| ٨٢ | ٣٣٥ | عرامة الصبي في صغره زيادة في عقله في | ضعيف | الألباني "ضعيف الجامع" |



| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | كِبَره. | | (٣٦٩٨). |
| ٨٣ | ٣٣٧ | أما ترضى أن أكون لك أبا، وتكون عائشة لكَ أمًّا؟ (قاله ليتيم). | ضعيف | الهيثمي "المجمع" (٨/١٦١). |
| ٨٤ | ٣٣٨ | كاد الفقر أن يكون كفراً. | ضعيف | الذهبي "الميزان" (١/٤٦٤). العراقي "الإحياء" (٣/١٩٩). السخاوي "المقاصد" (ص٣١١). |
| ٨٥ | ٣٤٥و ٦٥٧ و ١٠١٦ و ١٠٢٣ | نِعْمَ الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما [ للحسن والحسين ]. **قلت:** وفي بعض المصادر بالحاء المهملة بدلاً من "الجيم". | ضعيف | ابن حبان "المجروحين" (٣/١٩). ابن عدي "الذخيرة" (٥/٣٠٦٦). ابن الجوزي "المتناهية" (١/٢٥٧) |
| ٨٦ | ٣٤٨ | إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. | ضعيف | البخاري "التاريخ" (١/٢٧٢). المنذري "مختصر السنن" (٧/٢٢٦). الألباني "الضعيفة" (١٩٠٢). |
| ٨٧ | ٣٤٨ | ليس مني ذو حسد. | موضوع | المنذري "الترغيب" (٥/١٤٦). الهيثمي "المجمع" (٨/٩١). الألباني "الضعيفة" (٥٨٦). |




| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ٣٤٨ | الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل. | ضعيف | الألباني "ضعيف الجامع" (٢٧٨٢). |
| ٨٩ | ٣٥٤ | الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ. | ضعيف | ابن حبان "المجروحين" (٢/٢٥).<br>الألباني "الضعيفة" (٥٨٢). |
| ٩٠ | ٣٥٥ | ألا إن الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه، واحمرار عينيه؟ فمن أحس من ذلك شيئاً فالأرض الأرض... | ضعيف | الألباني "ضعيف الترمذي" (ص٢٤٩). |
| ٩١ | ٣٧٣ و ٣٩٧ | ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع الدرجات؟... تحلم على من جهل عليك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك. | ضعيف | المنذري "الترغيب" (٤/٣٤٠).<br>الذهبي "المستدرك" (٢/٢٩٥).<br>الهيثمي "المجمع" (٨/١٨٩). |
| ٩٢ | ٣٨٢ | قال ابن عباس: ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا [ أو محسناً] إلا فتح الله له بابين -يعني من الجنة- وإن كان واحداً فواحد، وإن كان واحداً فواحد، وإن غضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه... وإن ظلماه. | ضعيف | أبو زرعة "العلل" (٢/٢١١).<br>- الألباني "ضعيف الأدب المفرد" (ص٢١).<br>* تنبيه: وروي هذا الأثر مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ ولا يصحُّ أيضاً. انظر "الذخيرة" (٤/٢١٢١) و"الميزان" |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (٢/٦٤٣). |
| ٩٣ | ٣٨٣ | من البر أن تصل صديق أبيك. | ضعيف جداً | الهيثمي "المجمع" (٨/١٤٧). |
| ٩٤ | ٣٨٤ | أن رجلا كان في الطواف حاملاً أمَّه يطوف بها، فسأل رسول الله ﷺ هل أديتُ حقها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة[1]. | ضعيف | ابن كثير "التفسير" (٣/٥٢).<br>الهيثمي "المجمع" (٨/١٣٧). |
| ٩٥ | ٣٨٥ | أن شاباً كان على عهد رسول الله ﷺ يُسمى "علقمة" فمرض واشتد مرضه، فقيل له، قل لا إله إلا الله، فلم ينطق لسانه. . . وله أم كبيرة. . . فقالت: يا رسول الله. . . أنا عليه ساخطة. . . فقال رسول الله ﷺ "سخط أمه حجب لسانه عن شهاد أن لا إله إلا الله". . . يا بلال، انطلق واجمع حطبا كثيراً حتى أحرقه في النار، وقالت:. . . إني قد رضيتُ عنه. . . فقال لا إله إلا الله ومات من يومه وغسل وكفن وصلّى النبي ﷺ عليه. . . | موضوع | البيهقي "الشعب" (٦/١٩٨).<br>ابن الجوزي "الموضوعات" (٢/٢٨٠).<br>الذهبي "ترتيب الموضوعات" (ص٢٤٨).<br>الهيثمي "المجمع" (٨/١٤٨).<br>الشوكاني "الفوائد" (ص٢٣١). |
| ٩٦ | ٣٨٧ | ما برّ أباه من سدّد إليه الطرف بالغضب. | ضعيف | ابن عدي "الذخيرة" |

[1] وذكر المصنف بعد هذا الحديث حديثاً آخر بمعناه وفيه "... لعله أن يكون لطلقة واحدة" وهو ضعيف أيضا إذ قد روي بإسناد الحديث الذي قبله، كذا قال الهيثمي رحمه الله "المجمع" (٨/١٣٧) وقد صح نحوه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، فانظر "صحيح الأدب المفرد" (ص٣٦).

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | جداً | (٢٠٦٩/٤). الهيثمي"المجمع" (١٤٧/٨). الألباني"ضعيف الجامع" (٥٠٣٦). |
| ٩٧ | ٣٨٧ | أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ومعه شيخ، فقال له "يا هذا، من هذا الذي معك؟" قال: أبي. قال: "فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدْعه باسمه، ولا تستسب[1] له". | ضعيف | الدار قطني "علل"[2] (٧٦/٥). ابن الجوزي "المتناهية" (٥٢١/٢). الهيثمي "المجمع" (١٣٧/٨). |
| ٩٨ | ٣٩٠ | كل الذنوب يؤخر الله ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات. | ضعيف | الذهبي "المستدرك" (١٥٦/٤). |
| ٩٩ | ٣٩٦ | إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما ميتة السوء، ويدفع بها المكروه والمحذور. | ضعيف | ابن عدي"ذخيرة الحفاظ" (٥٦١/١). المنذري "الترغيب" (١٩/٥). الهيثمي "المجمع" (١٥١/٨). |

[1] يعني لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك لأجل فعلك. وقد صحت الوصايا الثلاث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله. انظر "صحيح الأدب المفرد" (ص٤٦).

[2] "علل" هو كتاب الدارقطني المشهور بـ "العلل"، وإنما أردت تمييزه عن "العلل" لابن أبي حاتم.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٠ | ٣٩٦ | إن الله ليعمر بالقوم الديار، ويثمر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم. . . بصلتهم الرحم. | ضعيف | الألباني "الضعيفة" (٢٤٢٥). |
| ١٠١ | ٣٩٧ | ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً، وأدخله الجنة برحمته. . . تعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة. | ضعيف جداً | ابن عدي "الذخيرة" (١١٨٣/٢) المنذري "الترغيب" (٣٤١/٤). الذهبي "المستدرك" (٥١٦/٢). الهيثمي "المجمع" (١٨٩/٨). |
| ١٠٢ | ٣٩٨ | ... ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقَهُ. | ضعيف جداً والشطر الثاني منه صحيح | العراقي "الإحياء" (٢٣٢/٢). الهيثمي "المجمع" (١٦٩/٨). ابن حجر "الفتح" (٥٤٨/١٠) ح٦٠٢٠. السخاوي "المقاصد" (ص١٧٠). |
| ١٠٣ | ٤٠٢و ٤٢٠ | من أغلق بابه دون جاره مخافةً على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن. . . أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته. . . ولا | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (٢٢٠/١). ابن رجب "جامع العلوم" (٣٨٨/١). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه... ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده. | | العراقي "الإحياء" (٢/٢٣٣). ابن حجر "الفتح" (١٠/٥٤٧) ح٦٠١٩. |
| ١٠٤ | ٤٠٢ | الجيران ثلاثة، جار له حق واحد وهو أدنى الجيران، وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق... وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم. | ضعيف جدًا | ابن رجب "جامع العلوم" (١/٣٨٣). العراقي "الإحياء" (٢/٢٣١). الهيثمي "المجمع" (٨/١٦٤). الشوكاني "الفوائد" (ص٢٥٨). |
| ١٠٥ | ٤٠٦ | تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمون منه. | ضعيف جدًا | ابن عدي "الذخيرة" (٢/١١٥٨). المنذري "الترغيب" (١/٩٠). الهيثمي "المجمع" (١/١٢٩). |
| ١٠٦ | ٤٠٧ | ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق، ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط. | ضعيف | الهيثمي "المجمع" (١/١٢٧). الألباني "ضعيف الجامع" (٢٦٠١). |
| ١٠٧ | ٤٢٠ | من لقي أخاه عند الانصراف من الجمعة، فليقل تقبل الله منا ومنك. | موضوع | ابن طاهر المقدسي "التذكرة" (ص١٦٤). الشوكاني "الفوائد" (ص٢٣٥). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٨ | ٤٢٠ | يا نساء المؤمنين تهادَيْن ولو فِرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن. | ضعيف | الهيثمي "المجمع" (١٤٦/٤)[١] |
| ١٠٩ | ٤٢٠ و ٤٦٢ | عليكم بالهدايا فإنها تورث المودة وتذهب الضغائن. | ضعيف | ابن حجر "التلخيص" (٦٩/٣). العجلوني "الكشف" (٣٢٠/١). |
| ١١٠ | ٤٢٠ و ٤٤٤ | تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء. | ضعيف[٢] | ابن حبان "المجروحين" (٢٨٨/٢). النووي "الأذكار" (ص٢٨٠). الذهبي "الميزان" (٥٤٨/٣). |
| ١١١ | ٤٢١ | كلا يا فلان، إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهار. | لا أصل له | ابن حبان "المجروحين" (١٤٣/١). العراقي "الإحياء" (١٩٠/٢). الشوكاني "الفوائد" (ص٢٦١). |
| ١١٢ | ٤٢٣ | ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيّض الله له | ضعيف | ابن عدي"الذخيرة" |

[١] أشار الهيثمي رحمه الله إلى أن في إسناده "الطيب بن سليمان" وقال "وثقه الطبراني وضعفه الدارقطني" لكنه ذكر في (١٥٤/٣) أنه "ضعيف" لذا ذكرتُ تضعيفه رحمه الله. وقد صحّ الحديث دون التعليل" فإنه... " إذ هو في الصحيحين بلفظ "لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة" والفِرسن: ظلف الشاة وهو للغنم كالحافر للفرس.

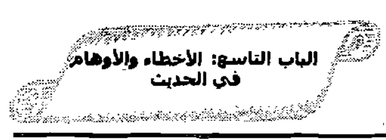
[٢] وجملة "تهادوا تحابوا" قد صحت عن النبي ﷺ.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | مَن يكرمه عند سنه. | | (٢٠٦٢/٤) الترمذي "السنن" (٣٧٢/٤). العراقي "الإحياء" (٢١٣/٢). السخاوي "المقاصد" (ص٣٦١). |
| ١١٣ | ٤٢٣ | أنزلو الناس منازلهم[1]. وفي رواية: أمرنا أن ننزل الناسَ منازلهم. | ضعيف | أبو داود "السنن" (٢٦١/٤). المنذري "مختصر السنن" (١٩٠/٧). الألباني "الضعيفة" (١٨٩٤). |
| ١١٤ | ٤٢٥ | لو كان الحياء رجلاً لكان رجلاً صالحاً، ولو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء. | ضعيف | الهيثمي "المجمع" (٢٧/٨). العجلوني "الكشف" (١٦١/٢). الألباني "ضعيف الجامع" (٤٨٣١). |
| ١١٥ | ٤٢٧ | كان النَّبِيُّ ﷺ يحدثنا، فإذا قمنا، قُمنا قياماً حتى نراه دخل إلى بعض أزواجه. | ضعيف | الألباني "ضعيف النسائي" (ص١٩٧). |
| ١١٦ | ٤٢٧ | أن رسول الله ﷺ كان جالساً، فأقبل | ضعيف | الألباني "الضعيفة" |

[1] وأشار الإمام مسلم في "مقدمة" صحيحه لضعفها.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه. | | (١١٢٠). |
| ١١٧ | ٤٣٢ | بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (١٠/٢). الذهبي "المستدرك" (١٠٦/٤). العراقي "الإحياء" (٤/٢). |
| ١١٨ | ٤٣٣ | من أحبَّ أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع. | ضعيف جدًا | أبو حاتم"العلل" (١١/٢). ابن عدي" الذخيرة"(٢١٧٥/٤) البوصيري"ابن ماجه" (١٠٨٥/٢). |
| ١١٩ | ٤٤٥ | ومن دخل دار قوم فليجلس حيث أمروه، فإن القوم أعلم بعورة دارهم. | باطل | الذهبي "الميزان" (٤٧٨/٤). الهيثمي "المجمع" (٢٠١/٣)[1] |
| ١٢٠ | ٤٤٥ | أن رسول الله ﷺ لعن من جلس في وسط الحلقة. قال حذيفة رضي الله عنه: ملعون على | ضعيف | شعبة " مسند أحمد" (٣٩٨/٥). ابن الجوزي "المتناهية" |

[1] وأورده رحمه الله في (١٧٩/٨) ولم يتكلم عليه بشيء، بينما نقل في الموضع السابق تضعيف الذهبي له بـ "يونس بن تميم".




| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | لسان محمد ﷺ مَن جلس وسط الحلقة. | | (٧١١/٢). الألباني "الضعيفة" (٦٣٨). |
| ١٢١ | ٤٤٨ | عن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال: أقبل العباس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وعليه حلّتان، وله ضفيرتان وهو أبيض، فلما رآه تبسّم... فقال "أعجبني جمال عمِّ النَّبيِّ ﷺ"، فقال العباس: ما الجمال؟ قال: "اللسان". | موضوع | الذهبي "الميزان" (١١٦/١). ابن حجر "التلخيص" (٢٨/٤). الشوكاني "الفوائد" (ص٢٥٩). العجلوني "الكشف" (٣٣٣/١). |
| ١٢٢ | ٤٤٨ | عن العباس: ما الجمال في الرجل؟ قال: "فصاحة لسانه". | موضوع | الذهبي "الميزان" (١١٦/١). ابن حجر "التلخيص" (٢٨/٤). الشوكاني "الفوائد" (ص٢٥٩). العجلوني "الكشف" (٣٣٣/١). |
| ١٢٣ | ٤٤٨ | إن الله لم يخلقني لحّاناً، اختار لي خير الكلام، كتابَه القرآن. | ضعيف | أورده الهندي في "كنز العمال" ( ٣١٩٩٠ ) ونسبه للشيرازي في "الألقاب" وهو مظنة الأحاديث الضعيفة. |
| ١٢٤ | ٤٤٩ و ١٠٦٠ | أمرنا معاشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم. | ضعيف جدّاً وقد صح نحوه موقوفاً | ابن تيمية "مجموع الفتاوى" (٣٣٨/١٨). الزركشي "التذكرة" (ص١٠٧). العجلوني "الكشف" |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | على ابن مسعود | (١/١٩٦). |
| ١٢٥ | ٤٤٩ | لا تحدثوا أمتي من أحاديثي إلا ما تحمله عقولهم، فيكون فتنة عليهم. | | ابن الجوزي "المتناهية" (١/١٣٠).<br>العقيلي "المرجع السابق". |
| ١٢٦ | ٤٥١ | عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً التقم أُذُن النَّبيِّ ﷺ - يعني: يكلمه سرّاً- فينحّي رأسه عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينحّي رأسه، وما رأيت رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده. | ضعيف | المنذري " مختصر السنن" (٧/١٧٠).<br>السيوطي "الفيض" (٥/٢٠٣). |
| ١٢٧ | ٤٥١ | عن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه وحديثه على شر القوم، يتألفه بذلك... فقلت: يا رسول الله، أنا خير أم أبو بكر؟ فقال: أبو بكر... عمر... عثمان فلما سألت رسول الله ﷺ صدَّ عني، فوددت أني لم أكن سألته. | ضعيف | الألباني "الضعيفة" (١٤١٦)<br>❑ وخير هذه الأمة بعد نبيِّها ﷺ الخلفاء الأربعة على حسب ترتيبهم في الخلافة.<br>❑ والحديث يصير حسناً إن كان في إسناد الطبراني تصريح محمد بن اسحاق بالتحديث. |
| | | | | |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٨ | ٤٥١ و ١٠٢٣ | | ضعيف | الهيثمي "المجمع" (١٣١/١). المناوي "الفيض" (٢٣٣/٥). |
| ١٢٩ | ٤٥٢ | لستُ من دَدٍ ولا الدّد مني. | ضعيف | ابن عدي"الذخيرة" (١٩٣٦/٤) العقيلي "الضعفاء" (٤٢٧/٤). الألباني "الضعيفة" (٢٤٥٣). |
| ١٣٠ | ٤٥٤ | لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم. | ضعيف | المنذري "الترغيب" (١٣٨/٥). الهيثمي "المجمع" (٢٥٣/٦). الألباني "ضعيف الجامع" (٦٢١١). |
| ١٣١ | ٤٥٥ | لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة والمِراء (الجدال) وإن كان صادقاً. | ضعيف | البخاري"التاريخ الكبير" (٣٤٧/٧). ابن حجر "تعجيل المنفعة" (ص٤٥٨). الألباني "الإيمان" لأبي عبيد (ص٦٤). |
| ١٣٢ | ٤٥٥ | عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من أَدَم (من جلد) فسلّمت فردّ، وقال"أدخل" فقلت: أكُلّي يا | ضعيف | الذهبي "المستدرك" (١٥٥١/٤). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | رسول الله؟ قال: "كلّك" فَدَخلتُ. | | |
| ١٣٣ | ٤٥٦ | لا يدخل الجنة عجوز. | ضعيف | العراقي "الإحياء" (١٣٨/٣). الهيثمي "المجمع" (٤١٩/١٠). |
| ١٣٤ | ٤٥٧ | من لقي أخاه بما يحب ليسره بذلك سرّه الله عز وجل يوم القيامة. | ضعيف جداً | أبو حاتم "العلل" (٣٠٧/٢). ابن عدي "الذخيرة"(٢٤٠٠/٤) الألباني "الضعيفة"(١٢٨٦). |
| ١٣٥ | ٤٥٧ | إن مَن موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (٣٠٩/٢). المنذري "الترغيب" (٧١/٥). الهيثمي "المجمع" (١٩٣/٨). |
| ١٣٦ | ٤٥٧ | إن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم. | ضعيف | المنذري "الترغيب" (٧١/٥). الهيثمي "المجمع" (١٩٣/٨). الألباني "الضعيفة" (٢١٦٣). |
| ١٣٧ | ٤٥٨ | من أدخل على أهل بيت من المسلمين سروراً، لم يرضَ الله له ثوابا دون الجنة. | ضعيف | ابن عدي"الذخيرة" (٢١٩٤/٤) المنذري "الترغيب" (٧١/٥). الهيثمي "المجمع" (١٩٣/٨). |
| ١٣٨ | ٤٥٩ | ... يا غلام، زوّدك الله بالتقوى، ووجّهك في الخير، وكفاك الهم... قبل الله حجّك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك. | ضعيف | الهيثمي "المجمع" (٢١١/٣). ابن حجر "الفتوحات الربانية" لابن علاّن (١٧٦/٥). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٩ | ٤٦٠ | أن خالد بن معدان لقي واثلة بن الأسقع في يوم عيد، فقال له: تقبل الله منا ومنك. فقال له مثل ذلك. وأسنده إلى النبيِّ ﷺ. | موضوع | ابن حبان "المجروحين" (٢/٣٠١). الهيثمي "المجمع" (٢/٢٠٦). ابن حجر "الفتح" (٢/٥٦٧) ح٩٥٢. |
| ١٤٠ | ٤٦١ | تهادوا وهاجروا تورِثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم. | ضعيف جداً | ابن حجر "التلخيص" (٣/٧٠). الألباني "الإرواء" (٦/٤٤). |
| ١٤١ | ٤٦٢ | تهادوا فإن الهدية تذهب وَحر الصدر. | ضعيف | الترمذي "السنن" (٤/٤٤١). ابن حجر "التلخيص" (٣/٦٩). الألباني "الإرواء" (٦/٤٥). |
| ١٤٢ | ٤٦٤ | كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث. | موضوع | أبو حاتم "العلل" (٢/٣١٥). البيهقي "الشعب" (٦/٥٤٢). الزركشي "التذكرة" (ص٤٦). |
| ١٤٣ | ٤٦٤ | عن ابن عباس رضي الله عنهما: العيادة بعد ثلاث سنَّة. | لم أجده | |
| ١٤٤ | ٤٦٦ | إذا دخلتم على مريض فنفِّسوا له في أجله (بطول العمر) فإن ذلك لا يرد شيئا، ويطيِّب نفسه. | ضعيف جدّاً | أبو حاتم "العلل" (٢/٢٤١). الترمذي "السنن" (٤/٤١٢). البيهقي "الشعب" |



| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | | | (٥٤١/٦). |
| ١٤٥ | ٤٦٦ | إذا دخلتَ على مريض فمُرْه فلْيَدْعُ لك، فإن دعاءه كدُعاء الملائكة. | ضعيف جدّاً | المنذري "الترغيب" (١٢٤/٦). ابن الجوزي "المتناهية" (٨٦٨/٢). ابن حجر "الفتح" (١٥٠/١٠). ح٥٦٦٢. |
| ١٤٦ | ٤٦٧ | من عزّى مصاباً فله مثل أجره. | ضعيف | الترمذي "السنن" (٣٨٥/٣). البيهقي "الشعب" (١٤/٧). ابن حجر "التلخيص" (١٣٨/٢). |
| ١٤٧ | ٤٦٩ | أن النّبيَّ ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها "ما أخرجكِ يا فاطمة من بيتِكِ؟ "قالت: أتيتُ أهل هذا الميت فترحمتُ إليهم ميّتَهم، أو عزيتُهم به. | ضعيف | النسائي "السنن" (٢٧/٤). ابن الجوزي "المتناهية" (٩٠٣/٢). الذهبي "المهذب"(٤٨٤/٣)[1]. |
| ١٤٨ | ٤٧٠ | لا يحقرن أحدكم نفسه... يرى أن عليه | ضعيف | الألباني "ضعيف ابن ماجه |

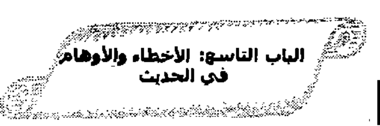
[1] بوساطة "النافلة في الأحاديث الضعيفة" (٦٧/٢).

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | مقالاً ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول فيّ كذا وكذا؟ "فإياي كنتَ أحق أن تخشى". | | (ص٣٢٥). |
| ١٤٩ | ٤٧٢ | إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس. | موضوع | الألباني "ضعيف الجامع" (١٧٥٦). |
| ١٥٠ | ٤٧٥ | أنه عليه الصلاة والسلام لم يتثاءب قط. | ضعيف | ابن حجر "الفتح" (١٠/٧٤٧). ح٦٢٢٦. |
| ١٥١ | ٤٧٩ | لَمّا وقعت بنوا إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم بما عصوا وكانوا يعتدون... لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم (تُلزموهم) على الحق أطراً. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (٢/٤٣٠). ابن الجوزي "المتناهية" (٢/٧٨٨). الألباني "ضعيف الجامع" (٤٧٧٣). |
| ١٥٢ | ٤٨٠ | يا أيها الناس إن الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعو فلا أجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم. | ضعيف | العراقي "الإحياء" (٢/٣٣٥). الهيثمي "المجمع" (٧/٢٦٦). |
| ١٥٣ | ٤٨٣ و ٧١٥ | ما مِن عبدٍ يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردتَ بها. | ضعيف | المنذري "الترغيب" (١/١٠٣). الألباني "الضعيفة" |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (٢١٢٢). |
| ١٥٤ | ٤٨٥ | مَن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف. | ضعيف جداً | المناوي "الفيض" (١١٤/٦). الألباني "الضعيفة" (٥٩٠). |
| ١٥٥ | ٥٠٦ و ٥٧٢ | عن عائشة: قُبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه - يعني: فرجه -. قلت: وقد رأيت حديثاً قريباً من لفظ المصنِّف - يضاف إلى ما سبق في (ص١٥٧) - في "معجم الطبراني الصغير" (١٠٠/١) . والحديث موضوعٌ فيه: بركة بن محمَّد الحلبي. قال عنه ابن عَدِيٍّ - وساق له هذا الحديث -: وسائر أحاديث بركة مناكير أيضاً باطلٌ كلُّها لا يرويها غيره. أ.هـ "الكامل" (٤٧/٢). وقال الدارقطني: بركة يضع الحديث.أ.هـ "الكشف الحثيث" (ص٧٥). وقال الحاكم - وساق له هذا الحديث -: يروي أحاديث موضوعةً.أ.هـ "لسان الميزان" (٨/٢). | لم أجده | لم أر هذا اللفظ في شيءٍ من كتب الحديث التي وقفتُ عليها. ولعله مرويٌّ بالمعنى. وكل ما ورد في المنع أو النهي عن رؤية فرج الأمَة أو الزوجة فموضوعٌ باطلٌ، وانظر الأحاديث الواردة فيه مع حكم أهل العلم عليها في: ١- "الموضوعات "لابن الجوزي(١٧٦/٢). ٢- "الفوائد المجموعة" (ص١٢٧). ٣- "السلسلة الضعيفة" (حديث١٩٥-١٩٦). |
| ١٥٦ | ٥٠٧ | قال الله تعالى: النظرة سهم من سهام إبليس مَن تركها مِن مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه. | ضعيف جداً | المنذري "الترغيب" (١٠٦/٤). الذهبي "المستدرك" (٣١٤/٤). الهيثمي "المجمع" (٦٣/٨). |
| ١٥٧ | ٥٠٧ | ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم | | ابن عدي |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه. | ضعيف جداً | "الذخيرة"(٤/٢٤٢٧) المنذري "الترغيب" (١٠٦/٤). الهيثمي "المجمع" (٦٣/٨). الألباني "الضعيفة" (١٠٦٤). |
| ١٥٨ | ٥٠٩ | ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفّت عن محارم الله. | ضعيف | الألباني "ضعيف الجامع" (٢٥٩١). |
| ١٥٩ | ٥١٣ | من علامات الساعة: اكتفاء الرجال بالرجال، واكتفاء النساء بالنساء. | موضوع | ابن حبان "المجروحين" (٩٨/١). السيوطي "الضعيفة" (١٦٠٢). الألباني "الضعيفة" (١٦٠٢). |
| ١٦٠ | ٥١٤ | ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء. | ضعيف | ابن الجوزي "المتناهية" (٣٤٣/١). المنذري "مختصر السنن" (١٥/٦). الألباني "غاية المرام" (ص١٣٥). |
| ١٦١ | ٥٤٧ | إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال، يُذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، ويسبب الخلود في | موضوع | ابن حبان" المجروحين" (٩٨/١). ابن الجوزي "الموضوعات" |

| المرجع | الحكم | الحديث | الصفحة | رقم الحديث |
|---|---|---|---|---|
| (٢/٢٩٧). الهيثمي "المجمع" (٦/٢٥٥). | | النار. | | |
| الإمام أحمد "زاد المعاد" (١/١٩٩) ابن القيم "زاد المعاد" (١/٢٠٠). ابن حجر "التلخيص" (١/١٥١) | ضعيف | التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. | ٥٥٧ | ١٦٢ |
| النووي "المجموع" (٢/١٦٠). ابن حزم "المحلى" (٢/١٨٥). الخطابي "معالم السنن" (١/٦٧). | ضعيف | فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض. | ٥٥٧ | ١٦٣ |
| النسائي "المجمع" (١/٢٧٧). النووي "التلخيص" (١/١٣١). ابن حجر "التلخيص" (١/١٣١) | ضعيف | لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر. | ٥٥٨ | ١٦٤ |
| أبو حاتم "العلل" (١/٤٩). النووي "المجموع" (٢/١٦٨). ابن حجر "الفتح" (١/٥٣٨). ح٣٠٥. الشوكاني "النيل" | ضعيف | لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن. | ٥٥٨ | ١٦٥ |




| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (٢٨٤/١). |
| ١٦٦ | ٥٦٤ | إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة. | ضعيف[1] | الألباني "ضعيف الجامع" (٢٠٨٧). |
| ١٦٧ | ٥٦٨ | تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة. | ضعيف[2] | العراقي "الإحياء"(٢/ ٢٥). ابن حجر "التلخيص" (١١٦/٣) الألباني "ضعيف الجامع" (٢٤٨٤). |
| ١٦٨ | ٥٧٢ | إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم. | ضعيف | الترمذي "السنن" (١١٢/٥). البغوي "شرح السنَّة" (٢٥/٩). ابن القطان"بيان الوهم" (٥٠٧/٣). |
| ١٦٩ | ٥٧٨ | إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار. | ضعيف | البيهقي "السنن" (٣١٧/١). ابن الجوزي "التحقيق" (٢٥٣/١). |

[1] أما استشهاده جُنباً وتغسيل الملائكة له رضي الله عنه، فثابت. انظر"مستدرك الحاكم" (٢٢٥/٣) "والسلسلة الصحيحة" (٣٢٦).

[2] وقد صح عنه ﷺ "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم. " و "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" انظر "الصحيحة" (١٧٨٢) و "آداب الزفاف" (ص٨٩ و ١٣٢).

| المرجع | الحكم | الحديث | الصفحة | رقم الحديث |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الألباني "ضعيف الترمذي" (٢٠)[1] | | | | |
| العراقي "الإحياء" (١٩٤/٣). الألباني "فقه السيرة" (ص٤١٥). أكرم العمري "السيرة الصحيحة" (٤٨١/٢). | ضعيف | "ما ترون أني فاعل بكم؟ " قالو: أخٌ كريم وابن أخٍ كريم. قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء". | ٦٤٢ | ١٧٠ |
| الألباني "الضعيفة" (٩٠٩). مجدي السيد "سيرة ابن هشام" (٣٣١/١). | ضعيف | ... والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه[2]. | ٦٤٦ | ١٧١ |
| المنذري "الترغيب" (٩٣/١). الألباني "ضعيف أبي داود" | ضعيف | من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. | ٧١٦ | ١٧٢ |

---

[1] والأصح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما كما صرّح به البيهقي والألباني.

[2] ويغني عنه "أترون هذه الشمس؟ " قالو: نعم. قال: "فما أنا بأقدر على أن أدع ذلك منكم على أن تستشعلوا منها شعلة". انظر "السلسلة الصحيحة" (٩٢).

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (١٠٦٥). |
| ١٧٣ | ٧١٩ | ... يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم استوفى، ثم قال "فمن زاد عن هذا أو نقص فقد تعدى وظلم". | صحيح دون قوله "نقص" | مسلم[1] "الفتح" كتاب الوضوء/ باب١ (١/٣١١). الألباني "ضعيف أبي داود" (٢٢). |
| ١٧٤ | ٧٣٣ | جاءت فتاة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (ليغطي نقصه) وأنا كارهة. فأرسل النبيُّ ﷺ إلى أبيها وأمره أن يجعل الأمر إليها. فقالت الفتاة: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[2]. | ضعيف | الدارقطني "السنن" (٢/١٦٣). الألباني "غاية المرام" (٢١٧). |
| ١٧٥ | ٧٦٠ | عرّفوا ولا تعنفوا. | انظر ما بعده | |
| ١٧٦ | ٧٦٠ | علّموا ولا تعنفوا، فإن المعلّم خيرٌ من المعنِّف. | ضعيف | ابن عدي "الذخيرة" (٣/١٥٨٦). البيهقي "الشعب" |

[1] ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام مسلماً عدّ هذا الحديث - بهذه الزيادة - من منكرات "عمرو بن شعيب".

[2] وقد صحّ - في البخاري وغيره - ردّ النبي ﷺ نكاح خنساء بنت خزام لمّا زوّجها أبوها وهي كارهة.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | (٢٧٦/٢). ابن الديبع "التمييز" (ص١٢٢). |
| ١٧٧ | ٧٦٩ | لمّا أمر النَّبيُّ ﷺ برجم الغامدية، أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها، ثم قال للناس: "ارموها واتقوا الوجه... ". | ضعيف | الألباني "ضعيف أبي داود" (٩٥٨). |
| ١٧٨ | ٧٨٤ | اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم[1]. | ضعيف | السيوطي "الفيض" (١٦٥/١). الألباني "ضعيف الجامع" (١٢١). |
| ١٧٩ | ٨٢٢ | إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان. | ضعيف | الذهبي "المستدرك" (٣٣٢/١). مغلطاي "الفيض" (٤٥٩/١). الألباني "ضعيف الجامع" (٥١٩). |
| ١٨٠ | ٨٣٠ | من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عُدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة. | ضعيف جدًا | البخاري "سنن الترمذي" (٢٩٨/٢). الترمذي "المرجع السابق". ابن القيم "المنار المنيف" (ص٤٧). |

[1] والحديث في الصحيحين دون "كما تحبون... ".

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ١٨١ | ٨٣٢ | صلاة الحاجة، وهي ركعتان ثم يدعو بعدهما بهذه الأدعية المأثورة "لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم... لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضىً إلاّ قضَيتها يا أرحم الراحمين. | ضعيف | الترمذي "السنن" (٢/٣٤٤). الذهبي "المستدرك" (١/٤٦٦). الألباني "ضعيف الترمذي" (٧٣). |
| ١٨٢ | ٨٣٣ | صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوما قبله ويوماً بعده. | ضعيف | الذهبي "الميزان" (٢/١٣). الهيثمي "المجمع" (٣/١٨٨). المناوي "الفيض" (٤/٢٨٤). |
| ١٨٣ | ٨٣٦ | الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله [الأماني][1]. | ضعيف | ابن عدي "الذخيرة"(٤/١٩٢٨). الذهبي "المستدرك" (١/١٢٥). الزركشي "التذكرة" (ص١٣٩). |
| ١٨٤ | ٨٥٠ | من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. | ضعيف[2] | المنذري "الترغيب" (١/٩٨). العراقي "الإحياء" (١/٧١). |

[1] هذه الزيادة ليست عند أحدٍ ممن خرّج الحديث. وقال الأخ محمد عمرو عبد اللطيف إنه وجدها في "أمالي الطوسي" الرافضي بإسناد هالك فيه خمس علل. انظر "تكميل النفع بما لم يثبت فيه وقف ولا رفع " (ص٩٤).

[2] وقد صح الحديث دون " مما ينفع الله به في أمر الدين".

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الألباني "ضعيف الجامع" (٥٨١٤). |
| ١٨٥ | ٨٩١ | ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة. | ضعيف جدًا | البيهقي "السنن" (٢/٢٢٩). ابن الجوزي "التحقيق" (١/٣٢٢). ابن حجر "التلخيص" (١/٢٧٩). |
| ١٨٦ | ٨٩٢ | لا تبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت. | ضعيف جدًا | أبو حاتم "العلل" (٢/٢٧١). أبو داود "السنن" (٤/٤٠). ابن حجر "التلخيص" (١/٢٧٨). |
| ١٨٧ | ٨٩٢ | الركبة من العورة. | ضعيف | الدارقطني "السنن" (١/٢٣٧). ابن الجوزي "التحقيق" (١/٣٢٢). |
| ١٨٨ | ٨٩٩ | إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان. | ضعيف | الدارقطني "علل" (١/٢٥٨). البيهقي "الشعب" (٤/٢٠٦). الألباني "الضعيفة" (٢٣٩٣). |
| ١٨٩ | ٨٩٩ | إياكم وزي الأعاجم. | ضعيف | انظر "تمعددوا" (ص٢٢٤). |
| ١٩٠ | ٩١٩ | إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء: إذا كان المغنم دولا، والأمانة | ضعيف | الترمذي "السنن" (٤/٤٩٤). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته وعق أمّه... ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً أو مسخاً. | | المنذري "الترغيب" (٢٩٤/٤). العراقي "الإحياء" (٣٦٢/٣). |
| ١٩١ | ٩٣٦ | نهى عن التحريش بين البهائم. | ضعيف | الألباني "غاية المرام" (٣٨٣). |
| ١٩٢ | ٩٣٨ | من قتل عصفوراً عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني منفعة. | ضعيف | ابن عدي "الذخيرة" (٢٣٦١/٤). الألباني "غاية المرام" (٤٦). |
| ١٩٣ | ٩٤٦ | من كثّر سواد قوم فهو منهم. | ضعيف | البوصيري "الإتحاف". انظر "هامش المطالب العالية". |
| ١٩٥ | ٩٦٤ | تنظفوا فإن الإسلام نظيف. | ضعيف | ابن حبان "غاية المرام" (٧١). السخاوي "المقاصد" (ص١٤٦). ابن الجوزي "المتناهية" (٧١٣/٢). |
| ١٩٦ | ٩٦٤ | النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة. | ضعيف جداً | العراقي "الإحياء" (١٥٠/١). السخاوي "المقاصد" (ص١٤٦). الألباني "غاية المرام" (٧٢). |
| ١٩٧ | ٩٦٤ | إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا | ضعيف | ابن القطان "بيان الوهم" (١٠٨/٥). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش[1]. | | الألباني "الإرواء" (٢٠٩/٧). |
| ١٩٨ | ٩٦٥ | أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ ثائر الرأس واللحية،... "أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان" . | ضعيف | الألباني "غاية المرام " (٧٣). |
| ١٩٩ | ٩٦٦ | قال ابن عباس: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصّمت من الحرير (أي: الحرير الخالص)، فأما العلَم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به. | صح دون قوله "فأما العَلَم..." | الألباني "ضعيف أبي داود" (٨٧٦). |
| ٢٠٠ | ٩٧٩ | من علّق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن علّق ودعة فلا أودع الله له. | ضعيف | السيوطي "الفيض" (٢٣٤/٦).<br>الألباني "الضعيفة" (١٢٦٦). |
| ٢٠١ | ٩٨٠ | العيافة والطيرة والطّرْق من الجبت. | ضعيف | الألباني "غاية المرام" (٣٠١). |
| ٢٠٢ | ٩٨٠ | إذا تطيّرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا. | ضعيف | ابن حجر "الفتح" (٢٦٢/١٠) ح٥٧٥٣. |
| ٢٠٣ | ٩٨٢ | لا تشتروا السمك بالماء فإنه غرر. | ضعيف | الدارقطني "علل" (٢٧٥/٥).<br>البيهقي "السنن" (٣٤٠/٥). |

[1] وقد ثبت في صحيح مسلم " إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش".

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | ابن الجوزي "المتناهية" (٥٩٥/٢). |
| ٢٠٤ | ٩٨٣ | من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (٣٩٢/١). الهيثمي "المجمع "(١٠٠/٤). ابن حجر "الفتح" (٤٣٨/٤) ح٢١٣١. |
| ٢٠٥ | ٩٨٣ | الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون. | ضعيف | الذهبي "المستدرك" (١٤/٢). ابن حجر "التلخيص" (١٣/٣). السخاوي "المقاصد" (ص١٧٠). |
| ٢٠٦ | ٩٨٦ | من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها. | ضعيف جداً | ابن عدي "الذخيرة"(٢٢٠٦/٤) المنذري "الترغيب " (٢١/٤). الذهبي "المستدرك" (٤١/٢). |
| ٢٠٧ | ٩٨٩ | عن واثلة ابن الأسقع قال: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال: "أن تعين قومك على الظلم". | ضعيف | ابن عدي"الذخيرة"(٢١٦٤/٤). الألباني "غاية المرام " (٣٠٥). |
| ٢٠٨ | ٩٨٩ | ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات | ضعيف | المنذري "مختصر أبي داود" (١٩/٨). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | على عصبية. | | المناوي "الفيض" (٤٩٢/٥). الألباني "غاية المرام" (٣٠٤). وقال "صحيح المعنى" |
| ٢٠٩ | ١٠٠٤ | إن الله يحب العبد المحترف. | ضعيف جداً | أبو حاتم "العلل" (١٢٨/٢). البيهقي "الشعب" (٨٨/٢). الهيثمي "المجمع" (٦٢/٤). |
| ٢١٠ | ١٠٠٥ | كسب الحلال فريضة بعد الفريضة[1]. | ضعيف جداً | البيهقي "الشعب" (٤٢٠/٦). العراقي "الإحياء" (٢٦١/١). الهيثمي "المجمع" (٢٩١/١٠). |
| ٢١١ | ١٠٢٥ | سئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟ فقالت: كان ألين الناس، بسّاماً ضحّاكاً، لم يُرَ قط ماداً رجليه بين أصحابه. | باطل[2] | الدارقطني"الإحياء" (٣٩٦/٢). العراقي " المرجع السابق ". |

[1] هذا لفظ البيهقي في الشعب أما الطبراني فلفظه "طلب الحلال... ".

[2] أما الفقرة الأولى والثانية فثبت الحديث الصحيح بهما.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| ٢١٢ | ١٠٢٦ | أن امرأة من الأنصار قد قتل أبوها وأخوها وزوجها شهداء يوم أحد مع رسول الله ﷺ، فقالت -لما أخبرت بذلك-: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا: خيراً، فلما رأته عليه الصلاة والسلام قالت: كل مصيبة بعدك جلل - أي: هينة-"[١]. | ضعيف | أكرم العمري "السيرة الصحيحة" (٢/٣٩٥). مجدي السيد "سيرة ابن هشام" (٣/٦٣). |
| ٢١٣ | ١٠٢٧ | عن بلال رضي الله عنه أنه لمّا نزل "بداريّا" - اسم موضع قريب من الشام - رأى النّبيّ ﷺ في المنام - أي: بعد وفاته- وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني؟ فانتبه بلال حزيناً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النّبيّ ﷺ فجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه! ... فعلا سطح المسجد... فلما قال "الله أكبر الله أكبر" ارتجت المدينة... فما رئي يوم أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعده ﷺ أكثر من ذلك اليوم. | موضوع | ابن حزم "المحلى" (٣/١٥٢). الذهبي "السير" (١/٣٥٨). محمد بن عبد الهادي "الصارم المنكي " (٢٣٧). ابن حجر "اللسان " (١/١٠٨). الشوكاني "الفوائد" (ص٢١). الألباني "الرد على البوطي" (ص٩٤). |
| ٢١٤ | ١٠٣٠ | عند الاستيقاظ من النوم: | | |

[١] قال المصنف هنا: إنه رواه البيهقي، وظاهره يوهم أنه في "السنن" وليس كذلك، بل هو في "الدلائل" له (٣/٣٠٢)!.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | " لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهّاب. | ضعيف | الألباني "ضعيف أبي داود" (١٠٧٤). |
| ٢١٥ | ١٠٣١ | عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. وكان منقوشا عليه "محمد رسول الله". | ضعيف | أبو داود "السنن" (١/٥). الدارقطني "التلخيص" (١٠٨/١). ابن القيم "هامش مختصر أبي داود" (٢٦/١). |
| ٢١٦ | ١٠٣٢ | قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: "إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما ذاك؟ " قالوا: نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء. • أما الاستنجاء بالماء دون الحجارة فهو المحفوظ في الثناء على أهل قباء. وانظر – إضافة لما سبق- "الإرواء"(٨٤/١). | ضعيف | العراقي "الإحياء" (٥٧/١). ابن حجر "التلخيص" (١١٢/١). الألباني "الإرواء" (٨٣/١). |
| ٢١٧ | ١٠٣٢ | دعاء الخروج من الخلاء: أ- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. | ضعيف | الدارقطني "علل" (٢٣٥/٦). المنذري" مختصر أبي داود" (٣٣/١). |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | البوصيري "سنن ابن ماجه" (١١٠/١). |
| ٢١٨ | ١٠٣٦ | من الدعاء الوارد بعد صلاة الفجر والمغرب: "اللهم أجرني من النار" سبع مرات " اللهم إني أسألك الجنة" ثماني مرات[١]. | ضعيف | الألباني "الضعيفة " (١٦٢٤). |
| ٢١٩ | ١٠٤٣ | إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله، واستغفراه، غفر لهما. | ضعيف[٢] | المنذري "مختصر أبي داود" (٧٩/٨). الألباني "الضعيفة" (٢٣٤٤). |
| ٢٢٠ | ١٠٤٦ | إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا | ضعيف[٣] | الترمذي "السنن" (١١٢/٥). ابن الجوزي "المتناهية" |

[١] وقد صح دعاء الاستجارة من النار سبع مرات، وسؤال الجنة سبع مرات مطلقا من غير تحديد لوقت بذاته. انظر "الصحيحة" (٢٥٠٦).

[٢] وقد صح الحديث دون قوله "وحمدا الله" انظر "الصحيحة (٢٢٥).

[٣] وقد صح عنه ﷺ " إن الله جواد يحب الجود". وقوله "فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود".

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | باليهود. | | (٧١٢/٢). السخاوي "المقاصد" (ص١٤٦). |
| ٢٢١ | ١٠٤٦ | من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق خروجي إليك... خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار برحمتك". | ضعيف | أبو حاتم "العلل" (١٨٤/٢). المنذري "الترغيب" (٢٧٢/٣). البوصيري "سنن ابن ماجه" (٢٥٦/١). النووي "الأذكار" (ص٤٠). |
| ٢٢٢ | ١٠٤٧ | من أدعية دخول المسجد: أ- "اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد". ب- رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك". | ضعيف بهذا التمام. | * في مسلم "اللهم افتح لي أبواب رحمتك". * وفي "أبي داود" (١٢٦/١) زيادة في أوله "فليسلم على النبيِّ ﷺ". وهي زيادةٌ صحيحةٌ. * وفي الترمذي "اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك" وقد ضعفه "الترمذي" (١٢٨/٢) وغيره. • [ وعليه، فليس في الدعاء: "بارك" ولا "سيدنا" ولا اغفر لي |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | | | ذنوبي] والله أعلم. |
| ٢٢٣ | ١٠٤٧ | من أدعية الخروج من المسجد: أ- " اللهم صل وسلّم وبارك على سيدنا محمد". ب- رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك". | ضعيف بهذا التمام. | * في "مسلم": "اللهم إني أسألك من فضلك". * وفي "أبي داود": "السلام على النبيِّ ﷺ ". ويؤيده رواية "ابن خزيمة" (٢٣/١)وغيره. [ وعليه، ليس في الدعاء: "بارك" ولا "سيدنا" ولا "اغفر لي ذنوبي"] والله أعلم. |
| ٢٢٤ | ١٠٥٠ | من المشاهد التي رآها النَّبيُّ ﷺ في المعراج[1]: ١- " مرَّ على قوم يزرعون ويحصدون في يوم، كلما حصدوا عاد كما كان، فقال لجبريل عليه السلام، ما هذا؟ قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله، تضاعف لهم الحسنة إلى سبعمائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين". | ضعيف | * هذه الروايات الخمس جاءت من حديث أبي هريرة. وقد رواه البزار والطبري في "التفسير" والبيهقي في "الدلائل" وهو حديث طويل غريب عجيب، لا يصح عن النَّبيِّ ﷺ، وهذه أقوال الأئمة فيه: |

[1] قال المصنف: إن هذه الروايات في الطبراني! والبخاري! والبيهقي والبزار. أ.هـ وليس شيء منها في "البخاري"، ولا البيهقي في "السنن" إنما هي في "الدلائل"، وضعفها! .

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | ٢- "ثم أتى على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخر، كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء، فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة". | ضعيف | ١- ابن كثير "التفسير" (٣/٢٦-٣٢) قال: وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة... ويشبه أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى أو منام أو قصة أخرى غير الإسراء. |
| | | ٣- " ثم أتى على قوم على أقبالهم رقاع، وعلى أدبارهم رقاع، يسرحون كما تسرح الأنعام يأكلون الضريع، والزقوم، ورضْف جهنم، فقال: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، وما ظلمهم الله، وما ربك بظلام للعبيد. | ضعيف | أ.هـ. وقال عن "أبي جعفر الرازي" والظاهر أنه سيء الحفظ ففيما تفرد به نظر. أ.هـ. ٢- الذهبي "السيرة النبوية" |
| | | ٤- " ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدر، ولحم نيّىء خبيث في قدر، فجعلوا يأكلون من النيّىء الخبيث ويَدَعون النضيج، فقال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هذا الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب، فيأتي امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى تصبح، والمرأة يكون عندها الرجل الحلال، فتأتي رجلاً خبيثاً، فتبيت عنده حتى تصبح". | ضعيف | (ص٢٧٨) قال: تفرد به أبو جعفر الرازي، وليس هو بالقوي، والحديث منكر يشبه كلام القصّاص، إنما أوردته للمعرفة لا للحجة. أ.هـ. ٣- الهيثمي " المجمع" (١/٦٧-٧٢) قال: رواه |
| | | ٥- " ثم أتى على قوم تُقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قُرضت عادت كما كانت لا يفتر عنهم من ذلك. قال ما هذا يا جبريل؟ قال: | ضعيف | البزار ورجاله موثقون! إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعيه مجهول. أ.هـ قلت: وفي "المجمع " (٥/٥) قال عن أبي |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | هؤلاء خطباء الفتنة". | | جعفر الرازي "ثقة وفيه ضعف". قلت: لكن الراجح ضعفه. |
| ٢٢٥ | ١٠٥٠ | ١- "ومر بقوم مشافرهم كالإبل، يلتقمون جمراً فيخرج من أسافلهم، فسأل جبريل: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً. ٢- " ومر بقومٍ يقطع من جنوبهم اللحم ثم يطعمونه، فسأل جبريل: من هؤلاء؟ فقال: إنهم الغمّازون اللمّازون " (أي: المستهزئون العيّابون). | ضعيف | * وهاتان الروايتان من حديث أبي سعيد الخدري، وقد رواه "الطبري" في "التفسير" والبيهقي في "الدلائل" وغيرهما، وهو حديث ضعيف أيضا، وهذه أقوال الأئمة فيه: ١- البيهقي "دلائل النبوة" (٢/٣٩٦-٤٠٣). [وتصريحه بضعفها في (ص٣٨٩)]. ٢- ابن كثير"التفسير"(٣/١٨-٢١) قال:... عن أبي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين وهو مضعّف عند الأئمة، وإنما سقنا حديثه |

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | | | ههنا لما فيه من الشواهد لغيره أ.هـ<br>٣- الذهبي "السيرة النبوية" (٢٧٢-٢٧٦) قال: هذا حديث غريب عجيب حذفت نحو النصف منه... عن أبي هارون عمارة بن جوين العبدي، وهو ضعيف شيعي... وبسياق مثل هذا الحديث صار أبو هارون متروكا. أ.هـ. |
| ٢٢٦ | ١٠٥٩ | من الأدعية قبل النوم:<br>" اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك" ثلاث مرات. | صحيح دون قوله "ثلاث مرات"[1] | الألباني "ضعيف أبي داود" (١٠٧١). |
| ٢٢٧ | ١٠٦٠ | دعاء الأرق قبل النوم:<br>"اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلّت، ورب | ضعيف | الترمذي "السنن" (٥/٥٣٩).<br>المنذري "الترغيب" |

[1] وهي رواية الترمذي وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

| رقم الحديث | الصفحة | الحديث | الحكم | المرجع |
|---|---|---|---|---|
| | | الشياطين وما أضلت. . . كن لي جاراً من شر خلقك. . . ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت" | | (٢٧٠/٣). النووي "الأذكار" (ص١٠٧). |
| ٢٢٨ | ١٠٩١ | تناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله وإن الله سائلكم. | ضعيف جداً | ابن الجوزي "الموضوعات" (١٦٧/١). الذهبي "ترتيب الموضوعات" (ص٥٨). الهيثمي "المجمع" (١٤١/١). |
| ٢٢٩ | ١٠٩٢ | لّما خرج المسلمون إلى "أحد" ردّ النّبيّ ﷺ مَن استصغر منهم، وكان فيمن ردّه "رافع بن خديج"، و"سمرة بن جندب" ثم أجاز رافعاً لما قيل له: إنه رامٍ يحسن الرماية. (وتصارع رافع وسمرة) فكان الغالب سَمُرة فأجازه عليه الصلاة والسلام. | ضعيف | أكرم العمري "السيرة الصحيحة" (٢٨٣/٢). مجدي السيد "سيرة ابن هشام" (١١/٣). |
| ٢٣٠ | ١٠٩٩ | البر لا يبلى، والذنب لا يُنسى، والديان لا يموت، فكن كما شئت، فكما تدين تدان | ضعيف | البيهقي "التذكرة" للزركشي (ص١٢٠). المناوي "الفيض"(٢٨٥/٣). العجلوني "الكشف" (١٢٦/٢). |
| ٢٣١ | ١٠٩٩ | بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعفَّ نساؤكم. | ضعيف | الألباني "ضعيف الجامع" (٢٣٢٩). |

تنبيه : ويضاف إلى ما سبق حديث سهوتُ عنه وهو في (ص٥٥٥) عند المصنف ولفظه "تحت كلِّ شعرةٍ جنابـــةٌ " ، وهو حديثٌ ضعيفٌ . ضعَّفه الترمذي في سننه (١٧٨/١ ) ، وأبو داود في سننه (٦٥/١ ) وغيرهما .

# الأخطاء والأوهام في الاستدلال بالقرآن

يخطئ كثيرٌ مِن الكتاب والخطباء في الاستدلال على مرادهم ببعض الآيات من القرآن الكريم، وفي الذهن جمعُ ذلك في رسالةٍ خاصَّةٍ، أسأل الله أن ييسر لي ذلك، وقد وقفتُ على موضعين في كتاب المصنف أحببتُ أن أنبه عليهما، حتى لا يغتر قراء كتابه باستدلاله والله الموفق.

أ. في (ص ٢٠٣) وبعد أن أوصى الآباء والمربِّين ببعض الوصايا ختمها بآيةٍ من كتاب الله وهي ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة/١٠٥].

**قلت:** هذه الآية مما يستدل بها الكثيرون في المثابرة على الأعمال والطاعات، والترهيب من الإخلال بها، ظانِّين أنَّها في موضع الشاهد لهم على ما يريدون، وليس الأمر كذلك، فهذه الآية نزلت في المنافقين، وفيها تَهديدٌ من الله عز وجل بفضحِ أعمالهم - ولو كانت باطنةً - وإظهارِها للنبيِّ ﷺ وأصحابه، ودليلُ أنَّ هذه الرؤية في الآية دنيوية قوله تعالى بعدها ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

قال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله: ومن هنا نعرف خطأ وجهل من يكتب على بعض الأعمال ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ بعد موت الرسول ﷺ وتعذر رؤيته، فالله يرى، ولكن رسوله لا يرى، فلا تجوز كتابته لأنه كذب عليه ﷺ أ.هـ "القول المفيد" (٣/٣٠٥).

ب. وقال في (ص٥٥) بعد أن ذكر ما يحرُم على المَحْرم الذكر أن يرى من نساء محارمــه، وما يحرم على المرأة أن ترى من رجال محارمها استدل بقوله تعــالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة /٢٢٩].

**قلت:** وكان الأولى بالمصنف - رحمه الله - الاستدلال بقوله تعــالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة/١٨٧].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: لأنَّ القربان يشمل النهيَ عن الفعل المحرم بنفسه والنهيَ عن وسائله الموصلة إليه. لأنَّ العبدَ مأمورٌ بترك المحرمات والبعد منها غاية مــا يمكنــه، وترك كل سببٍ يدعو إليها. أما الأوامر فيقول الله فيها ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، فنهى عــن مجاوزتها. أ.هـ " تيسير الكريم الرحمن" (١/١٤٨).

# ١. فهرست المراجع

## أ

١. آداب التثاؤب والعطاس . إسماعيل الرميح . ط الصميعي .
٢. آداب الخطبة والزواج . عبد الله علوان . ط السلام.
٣. الآداب الشرعية . ابن مفلح الحنبلي . ط الرسالة .
٤. الإبانة . أبو الحسن الأشعري . ط الكتاب العربي .
٥. إبطال وحدة الوجود . ابن تيمية . ط جمعية إحياء التراث.
٦. إتحاف السادة المتقين . شرح إحياء علوم الدين . الزبيدي. ط التراث العربي.
٧. أبو الحسن الشاذلي . عبد الحليم محمود. ط دار الإسلام .
٨. اجتماع الجيوش الإسلامية . ابن قيم الجوزية . ط الكتاب العربي .
٩. الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة . اللكنوي . ط مكتب المطبوعات.
١٠. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية . ولي الدين العراقي . ط مكتبة التوعية.
١١. إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام. ابن دقيق العيد. ط إحياء التراث.
١٢. أحكام الجنائز . الألباني . ط المعارف.
١٣. أحكام العورة والنظر . مساعد الصالح . ط المعارف.
١٤. الإحكام في أصول الأحكام . ابن حزم . ط دار الآفاق.
١٥. إحياء علوم الدين . العراقي . ط العلمية.

١٦. إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين .علي الحلبي.ط ابن الجوزي.
١٧. الأذكار . النووي . ط دار الخير .
١٨. إرواء الغليل. الألباني . ط المكتب الإسلامي .
١٩. أسئلة طال حولها الجدل . عبد الرحمن عبد الصمد . ط السلفية.
٢٠. أسماء الله وصفاته . عمر الأشقر . ط النفائس .
٢١. أضواء البيان . الشنقيطي . ط ابن تيمية .
٢٢. إعلام الموقعين . ابن قيم الجوزية . ط الفكر .
٢٣. إغاثة اللهفان . ابن قيم الجوزية . ط ابن زيدون .
٢٤. أقاويل الثقات . مرعي الحنبلي . ط الرسالة .
٢٥. الله جل جلاله . سعيد حوى . ط عمّار.
٢٦. الأم . الشافعي . ط العلمية .
٢٧. الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية . عبد الرحمن الإفريقي. ط اسماعيل الأنصاري.
٢٨. الأوسط . ابن المنذر . ط طيبة .
٢٩. الإيمان . أبو عبيد القاسم بن سلاّم . ط دار الأرقم .




١. الباعث الحثيث . أحمد شاكر . ط العاصمة .
٢. بدائع الفوائد . ابن قيم الجوزية . ط الكتاب العربي .

٣. البداية والنهاية . ابن كثير . ط العلمية .
٤. بيان تلبيس المفتري محمد زاهد الكوثري . أحمد الغماري . ط الصميعي .
٥. بيان مخالفة الكوثري . محمد الخميِّس . ط الوطن.
٦. البيان لأخطاء بعض الكتّاب . صالح الفوزان . ط ابن الجوزي.
٧. البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد . عبد الله السليماني . ط مكتبة التربية .
٨. بيان الوهم والإيهام . ابن القطان الفاسي . ط طيبة .
٩. بين العمل الفردي والعمل الجماعي . عبد الله علوان . ط السلام .




١. تاريخ الإسلام . الذهبي . ط الكتاب العربي .
٢. التاريخ الكبير . البخاري . ط الفكر .
٣. التبرك ، أنواعه وأحكامه . ناصر الجديع . ط الرشد .
٤. التبرك المشروع والتبرك الممنوع . علي العلياني . ط الوطن.
٥. تبسيط العقائد الإسلامية . حسن أيوب . ط الكويت.
٦. التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير . بكر أبو زيد ط. ابن الجوزي.
٧. تحفة الأحوذي . المباركفوري . ط العلمية .
٨. تحفة المودود. ابن قيم الجوزية . ط الريان .
٩. التحقيق في مسائل الاختلاف . ابن الجوزي . ط العلمية .

١٠. التدمرية . ابن تيمية . ط المكتب الإسلامي .
١١. تذكرة الأنام . علي الحلبي . مخطوط .
١٢. التذكرة في الأحاديث المشتهرة . الزركشي . ط العلمية .
١٣. ترتيب الموضوعات . الذهبي . ط العلمية .
١٤. الترغيب والترهيب . المنذري . ط المكتبة التجارية .
١٥. تعجيل المنفعة . ابن حجر العسقلاني . ط العلمية .
١٦. تفسير الألوسي. أبو الفضل الألوسي. ط الفكر.
١٧. تفسير البغوي . الإمام أبو القاسم البغوي . ط طيبة .
١٨. التفسير السياسي للإسلام . أبو الحسن الندوي. ط المركز العربي للكتاب.
١٩. تفسير القرآن العظيم . ابن كثير . ط دار التراث .
٢٠. تفسير القرطبي . القرطبي . ط مناهل العرفان .
٢١. تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي . محمد لوح. ط الهجرة .
٢٢. تكميل النفع بما لم يرد فيه وقف ولا رفع.محمد عمرو عبد اللطيف.ط التوعية.
٢٣. التلخيص الحبير . ابن حجر العسقلاني . ط المعرفة .
٢٤. التمهيد . ابن عبد البر . ط المؤيد.
٢٥. تمييز الطيب من الخبيث . ابن الديبع . ط العلمية .
٢٦. التنكيل لما في تأنيب الخطيب من الأباطيل . عبد الرحمن المعلمي. ط المكتب الاسلامي.
٢٧. تهذيب التهذيب . ابن حجر العسقلاني . ط الكتاب الاسلامي.
٢٨. تهذيب سنن أبي داود . المنذري والخطابي وابن القيم . ط المعرفة .

٢٩. التوسل ، أنواعه وأحكامه. الألباني . ط المكتب الإسلامي .
٣٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان . عبد الرحمن السعدي . ط المدني.

ج

١. جامع البيان . ابن جرير الطبري . ط الفكر .
٢. جامع العلوم الحِكَم . ابن رجب الحنبلي . ط الصحابة .
٣. جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته. تقي الدين الفاسي . ط ابن الجوزي.
٤. جلباب المرأة المسلمة . الألباني . ط المكتبة الإسلامية .
٥. الجواهر الكلامية في إيضاح العقيدة الإسلامية . طاهر الجزائري. ط ابن حزم.

خ

١. الخلافيات . البيهقي . ط الصميعي .

د

١. الدراري المضيَّة . الشوكاني . ط الكتب الثقافية .
٢. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب . الشنقيطي . ط ابن تيمية .
٣. دفع الشبه الغوية عن شيخ الإسلام ابن تيمية . مراد شكري . ط الغرباء.

٤. دلائل النبوة . البيهقي. ط العلمية .

## ذ

١. ذخيرة الحفاظ . ابن طاهر المقدسي . ط دار السلف .

## ر

١. الرحمن على العرش استوى . عوض منصور . ط مكتبة البشائر.
٢. الرد على جهالات البوطي . الألباني . ط التمدن.
٣. الردود . بكر أبو زيد . ط العاصمة .
٤. الردود والتعقبات . مشهور حسن . ط الهجرة .
٥. الرقائق . محمد أحمد الراشد . ط .الرسالة.

## ز

١. زاد المسير . ابن الجوزي . طبعة المكتب الإسلامي .
٢. زاد المعاد . ابن قيم الجوزية . ط الرسالة .




١. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني . ط المعارف.

٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة . الألباني . ط المعارف.

٣. سنن ابن ماجه . ابن ماجه القزويني . ط إحياء التراث .

٤. سنن أبي داود . أبو داود السجستاني . ط إحياء السنة.

٥. سنن البيهقي . البيهقي . ط المعرفة .

٦. سنن الترمذي . أبو عيسى الترمذي . ط المكتبة الإسلامية .

٧. سنن الدارقطني . الدارقطني . ط العلمية .

٨. سنن النسائي . أبو عبد الرحمن النسائي . ط المكتبة التجارية .

٩. سير أعلام النبلاء. الذهبي . ط الرسالة .

١٠. سيرة ابن هشام . مجدي السيد . ط الصحابة للتراث .

١١. السيرة النبوية الصحيحة . أكرم العمري . ط العلوم والحكم .

١٢. السيل الجرار. الشوكاني. ط العلمية.





١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي. ط ابن كثير.

٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . اللالكائي . ط طيبة .

٣. شرح السنة . البغوي . ط المكتب الإسلامي .

٤. شرح صحيح مسلم . النووي . ط الريّان .
٥. شرح العقيدة الطحاوية . ابن أبي العز الحنفي . ط المكتب الإسلامي.
٦. شرح العقيدة الواسطية . ابن عثيمين . ط ابن الجوزي .
٧. شرح كتاب التوحيد من "صحيح البخاري" . عبد الله الغنيمان . ط الدار.
٨. شرح الكوكب المنير . ابن النجار الحنبلي . ط جامعة أم القرى .
٩. شرح مشكل الآثار . الطحاوي . ط الرسالة .
١٠. الشرح الممتع . ابن عثيمين . ط آسام .
١١. شعب الإيمان . البيهقي . ط العلمية .

ص

١. الصارم المنكي في الرد على السبكي . محمد بن عبد الهادي . ط الريّان.
٢. صحيح أبي داود. الألباني. ط المكتب الإسلامي.
٣. صحيح الجامع الصغير . الألباني . ط المكتب الإسلامي .
٤. الصحيح المسند من أحكام الصيام . أبو الحسن الحدائي. ط ابن القيم والتوبة.
٥. صحيح الوابل الصيب. سليم الهلالي . ط ابن الجوزي .
٦. صوفيات شيخ الأزهر . عبد الله السبت . ط دار الفتح .



١. الضعفاء الكبير . العقيلي . ط العلمية .
٢. ضعيف الأدب المفرد . الألباني . ط الصدِّيق .
٣. ضعيف ابن ماجه . الألباني . ط المكتب الإسلامي.
٤. ضعيف أبي داود . الألباني . ط المكتب الإسلامي.
٥. ضعيف الترمذي . الألباني . ط المكتب الإسلامي.
٦. ضعيف الجامع الصغير . الألباني . ط المكتب الإسلامي.
٧. ضعيف النسائي . الألباني . ط المكتب الإسلامي.

## ط

١. طبقات ابن سعد . محمد بن سعد . ط العلمية .
٢. طبقات الشافعية الكبرى . السبكي . ط إحياء الكتب العربية .
٣. طرح التثريب . ولي الدين العراقي . ط الباز .
٤. طليعة التنكيل . عبد الرحمن المعلمي. ط المعارف.

## ع

١. عقبات في طريق الدعاة . عبد الله علوان . ط السلام .
٢. العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية . محمد المغراوي . ط المنار.
٣. العقيدة في الله . عمر الأشقر . ط الفلاح .

٤. العلل . ابن أبي حاتم . ط المعرفة .
٥. علل الدارقطني . الدارقطني . ط طيبة .
٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . ابن الجوزي . ط العلمية .
٧. علوم الحديث . الحاكم . ط دار الآفاق .
٨. عمدة القاري . العيني. ط الفكر .
٩. عمل اليوم و الليلة . ابن السني . ط دار القبلة.
١٠. العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم . ربيع بن هادي . ط الوحدة .
١١. عودة إلى السنة . علي الحلبي . ط ابن حزم.



١. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . الألباني . ط المكتب الإسلامي.



١. فتح الباري شرح صحيح البخاري . ابن حجر العسقلاني. ط العلمية .
٢. الفتوحات الربانية . ابن علاّن . ط إحياء التراث .
٣. الفروسية . ابن قيم الجوزية . ط الأندلس.
٤. الفصل في الملل والأهواء والنِحل . ابن حزم. ط الجيل .
٥. فضائح الصوفية . عبد الرحمن عبد الخالق . ط ابن تيمية.

٦. فضائل الصحابة . أحمد بن حنبل . ط الرسالة .
٧. فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد . فضل الله الجيلاني. ط الفكر .
٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي. ط العلمية .
٩. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . الشوكاني. ط العلمية .

## ق

١. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة . ابن تيمية . ط مكتبة لينة .
٢. قواعد التحديث . القاسمي . ط العلمية.
٣. القول السديد شرح كتاب التوحيد . عبد الرحمن السعدي . ط الوطن.
٤. القول المفيد شرح كتاب التوحيد . ابن عثيمين . ط العاصمة .
٥. القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف . فواز زمرلي . ط ابن حزم.

## ك

١. كتاب السنة . ابن أبي عاصم . ط المكتب الإسلامي.
٢. كتب ، أخبار ، رجال ، أحاديث ، تحت المجهر. عبد العزيز السدحان. ط آسام.
٣. كتب حذّر منها العلماء. مشهور حسن . ط الصميعي.
٤. الكشف الحثيث . سبط ابن العجمي . ط عالم الكتب .
٥. كشف الخفاء . العجلوني . ط مناهل العرفان .

٦. الكشف عن حقيقة الصوفية . عبد الرؤوف القاسم . ط المكتبة الإسلامية.
٧. كشف المتواري من تلبيسات الغماري . علي الحلبي . ط مكتبة التربية الإسلامية.

## ل

١. لسان الميزان . ابن حجر . ط مؤسسة الأعلمي .

## م

١. مؤلفات سعيد حوى، دراسة وتقويم . سليم الهلالي . ط المكتبة الإسلامية .
٢. المبدع . ابن مفلح الحنبلي . ط المكتب الإسلامي .
٣. المجروحين . ابن حبان . ط المعرفة .
٤. مجلة الأصالة . عدد (١،١٠،١٢،١٥، ١٦) . ط بيروت.
٥. مجلة البحوث العلمية . (عدد ١٥ و ٣٥) . ط الإفتاء.
٦. مجلة البيان. (عدد ٣٤-٤٠). ط لندن.
٧. مجلة المجتمع . (عدد ٦٠٩ و ٨٣٣) . ط الكويت .
٨. مجمع الزوائد . الهيثمي . ط الكتاب العربي .
٩. المجموع. النووي . ط إحياء التراث العربي .
١٠. مجموعة رسائل حسن البنا . حسن البنا . ط المؤسسة الإسلامية .
١١. المجموعة المنيرية . مصر.

١٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين . فهد السليمان . ط الوطن .

١٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام . عبد الرحمن القاسم . ط الإفتاء.

١٤. مجموع من الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . ط الفكر .

١٥. محاسن التأويل . جمال الدين القاسمي . ط مؤسسة التاريخ العربي .

١٦. المحلى . ابن حزم . ط العلمية والجيل .

١٧. مختصر الشمائل المحمدية . الألباني . ط المعارف.

١٨. مختصر الصواعق المرسلة . ابن قيم الجوزية . ط الباز .

١٩. مختصر العلو . الألباني . ط المكتب الإسلامي .

٢٠. المدخل . ابن الحاج . ط دار الكتاب العربي .

٢١. المراسيل . أبو داود السجستاني . ط الرسالة .

٢٢. المروءة وخوارمها . مشهور حسن . ط ابن عفّان .

٢٣. ميزان الاعتدال . الذهبي . ط الفكر .

٢٤. مستدرك الحاكم . الحاكم النيسابوري . ط العلمية .

٢٥. مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر ابن أبي شيبة . ط العلمية .

٢٦. معجم الطبراني الصغير . أبو القاسم الطبراني . ط المكتب الإسلامي .

٢٧. معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . ط الرسالة .

٢٨. معجم المناهي اللفظية . بكر أبو زيد . ط ابن الجوزي.

٢٩. المغني . ابن قدامة المقدسي . ط الفكر .

٣٠. المطالب العالية . ابن حجر العسقلاني . ط المعرفة .

٣١. مفتاح دار السعادة . ابن قيم الجوزية . ط ابن عفان.

٣٢. مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد . محمود الطحـــان. ط مكتبـــة التراث .

٣٣. المقاصد الحسنة . السخاوي . ط الهجرة .

٣٤. المنار المنيف . ابن قيم الجوزية . ط المطبوعات الإسلامية .

٣٥. منهاج السنة . ابن تيمية . ط ابن تيمية .

٣٦. الموافقات . الشاطبي . ط الفكر .

٣٧. موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة . عبد الرحمن المحمود . ط الرشد.

٣٨. المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال . عبد الله الدويش . ط العليان.

٣٩. الموضوعات . ابن الجوزي . ط العلمية .

٤٠. المُوفي بمعرفة التصوف والصوفي . الأدفوي . ط دار العروبة .


## ن


١. النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة . أبو إسحاق الحويني. ط الصحابة للتراث.

٢. نصب الراية . الزيلعي . ط الخير .

٣. نواقض الإيمان القولية والعملية . عبد العزيز العبد اللطيف . ط الوطن .

٤. نيل الأوطار . الشوكاني . ط الجيل.





١. هذه هي الصوفية . عبد الرحمن الوكيل . ط العلمية .

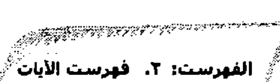
## و

١. الواضح في أصول الفقه . محمد الأشقر . ط النفائس .

٢. وقفات مع كتاب " للدعاة فقط" . محمد بن سيف العجمي . ط الكويت .

- **تنبيه:** ما ذكرته من المراجع في صُلب الكتاب مما لم أذكره هاهنا فهو نقلٌ عن غيري.




# ٢. فهرست الآيات





| الآية السورة | الصفحة |
|---|---|
| { فأنزلنا من السماء ماءً} ٢٢ | ٩٠ |
| **النحل** | |
| { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزِّل إليهم} ٤٤ | ١٥٩ |
| { أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض} ٤٥ | ٨٩ |
| { يخافون ربهم من فوقهم} ٥٠ | ٨٨ |
| { وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد} ٥١ | ١٠٤ |
| **الإسراء** | |
| { ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد ملوما مخذولاً.... ملوماً مدحـوراً}٢٢ - ٣٩ | ١٠٤ |
| { أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً} ٦٨ | ٨٩ |
| { وننـــزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} ٨٢ | ٢ |
| **الكهف** | |
| { كبُرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا} ٥ | ٤٩ |
| **طه** | |
| { يعلم السر وأخفى} ٧ | ٨ |
| { ولتصنع على عيني} ٣٩ | ٨٢ |
| **الأنبياء** | |
| { فَأْتوا به على أعين الناس } ٦١ | ٨٤ |

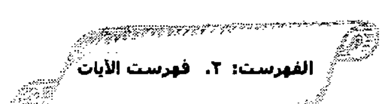


| الآية السورة | الصفحة |
| --- | --- |
| { يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} ١٩ | ٨ |
| **الشورى** | |
| { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} ١١ | ٧٨ |
| **محمد** | |
| { فيها أنهَار مِن ماءٍ غير آسن } ١٥ | ١٤ |
| { ولا تُبطلوا أعمالكم} ٣٣ | ١٨٣ |
| **الفتح** | |
| { يد الله فوق أيديهم} ١٠ | ٨٤ |
| **الحجرات** | |
| { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ....} ٦ | ٢٠٤ |
| **الذاريات** | |
| { وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون} ٥٦ | ٢٣،٢٢ |
| **الطور** | |
| { واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا} ٤٨ | ٨٣ |
| **القمر** | |
| { تجري بأعيننا} ١٤ | ٨٣ |
| { إن المتقين في جنات ونَهَر} ٥٤ | ١٤ |





الفهرست: ٢. فهرست الآيات




| الآية السورة | الصفحة |
| --- | --- |
| { لا تحرِّك به لسانك لتعجل به} ١٦ | ٤٧ |
| **الإنسان** | |
| { إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاجٍ........} ٢ | ٧٧ |
| **النبأ** | |
| { وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجا} ١٤ | ٩٠ |
| **عبس** | |
| { فمن شاء ذكره في صحف مكرمة ... بررة} ١٢-١٦ | ١٧١ |
| **الإخلاص** | |
| { قل هو الله أحد} ١ | ٢٧ |

# ٣. فهرست الأحاديث

## أ

ب



ت

## ث



## ج

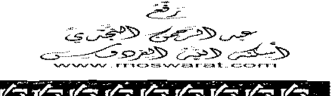


## ح

ك

## م

ن





# ٤. فهرست المواضيع والفوائد

## ثالثا: الأخطـاء والأوهـام فـي الدعـوة والمنـهج والتربية . ٢٢

## رابعا: الأخطاء والأوهام في التصوف والبدع. ٤٦

## خامسا: الأخطاء والأوهام في الكتب والشخصيات. ٦٦

## سادسا: الأخطاء والأوهام في أصول الفقه. ١٣٤



## سابعا: الأخطاء والأوهام في المسائل الفقهية . ١٤٠

## ثامنا: الأخطاء والأوهام في مصطلح الحديث. ١٩٧



## تاسعاً: الأخطاء والأوهام في "الحديث" أو "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". ٢٠٣

## عاشراً: الأخطاء والأوهام في الاستدلال بـالقرآن. ٢٦٨

صدر للمؤلف :

أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة.

يصدر قريباً :

( ١ ) الفوائد العذاب فيما جاء في الكلاب.

( ٢ ) الدعاء : حكمه ، آدابه ، أنواعه ،أحكامه.

مجموع من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com